

لا يرفع فليس يحب ولا يرفع فيقوم ولا يفتنى عجابه
ولا يخلق غير كونه الترتيد لا يرفع فانه الله تعالى ما يحركه على
تلاوته كل حرف عشر حسنة اما ان لا يقول الم حرف
ولكن الف حرف ولا حرف وميم حرف **ت** عن جارية عور
انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث
فدخلت على علي رضي الله عنه فاخبرته فقال وقد فعلوها
قلت نعم قال اما ان سمعت رسول الله يقول الا انا اكون
فته قلت فالاخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نباء
ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس
بالقرآن ترك من جبار قصص الله تعالى ومن تنبى الهدى في غير
اخر الله تعالى وهو جل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو
الصراط المستقيم وهو الذي لا يرفع به الالهواء ولا يثبت
به الانسان ولا ينسج منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترتيد
ولا يفتنى عجابه هو الذي لا تنبى الجبر اذا سمعت حق
قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الاربعة فامثابه فن قال
صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه
هدى الى صراط مستقيم **ت** عن ابن عباس رضي الله عنه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله يقول لا يرفع فليس يحب ولا يرفع فيقوم ولا يفتنى عجابه ولا يخلق غير كونه الترتيد لا يرفع فانه الله تعالى ما يحركه على تلاوته كل حرف عشر حسنة اما ان لا يقول الم حرف ولكن الف حرف ولا حرف وميم حرف ت عن جارية عور انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضي الله عنه فاخبرته فقال وقد فعلوها قلت نعم قال اما ان سمعت رسول الله يقول الا انا اكون فته قلت فالاخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نباء ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالقرآن ترك من جبار قصص الله تعالى ومن تنبى الهدى في غير اخر الله تعالى وهو جل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا يرفع به الالهواء ولا يثبت به الانسان ولا ينسج منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترتيد ولا يفتنى عجابه هو الذي لا تنبى الجبر اذا سمعت حق قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الاربعة فامثابه فن قال صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه هدى الى صراط مستقيم ت عن ابن عباس رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيب في جميع الوجوه قال ان الشيطان
قد ليس فله منكم ان يعبد ولكن انشأ بطنه من اسوي
ذلك فانه من من عالمه فاحذروا ان تترك فيكم مالا
اعتصموا به فان تصلوا ابدا كتاب الله وستنبه **ت** عن عائشة
قال قال رسول الله صلعم من قرأ القرآن واستظهره فاحدا له
الجنة ورحم ما خيرا ورضي الله بالجنة وتغفر له عشرة من اهل
الجنة كلهم قد وجبت له النار **اللعن** في الاعتصام بالسننة
اللعن قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم وان غفروا رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان
لو ان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول
لحكمكم ترحمون لقدن الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا
من انفسهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان
تضامنتم في شئ فيردوا الي الله والرسول ان كنتم قومون
بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويله فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
وجعا مما افلق الله بينهم **ت** عن عائشة رضي الله عنها
فان تنازعتم في شئ فالقرآن فانه من امر
مقدم في شئ من امر

ويكون من ان قال الله
في كتابه ان الله لا يهدي
القوم الضالين

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله يقول لا يرفع فليس يحب ولا يرفع فيقوم ولا يفتنى عجابه ولا يخلق غير كونه الترتيد لا يرفع فانه الله تعالى ما يحركه على تلاوته كل حرف عشر حسنة اما ان لا يقول الم حرف ولكن الف حرف ولا حرف وميم حرف ت عن جارية عور انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضي الله عنه فاخبرته فقال وقد فعلوها قلت نعم قال اما ان سمعت رسول الله يقول الا انا اكون فته قلت فالاخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نباء ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالقرآن ترك من جبار قصص الله تعالى ومن تنبى الهدى في غير اخر الله تعالى وهو جل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا يرفع به الالهواء ولا يثبت به الانسان ولا ينسج منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترتيد ولا يفتنى عجابه هو الذي لا تنبى الجبر اذا سمعت حق قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الاربعة فامثابه فن قال صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه هدى الى صراط مستقيم ت عن ابن عباس رضي الله عنه

ابتدعت بعد نبينا في دينها بدعة الاضاعت مثلها من البنية
طلب عن ابي رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
 يحب التوبة من كل بدعة حتى يدع بدعته **ج** عن ابن عباس
 رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يقبل
 عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته **ج** عن حذيفة بن اليمان قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا
 حجاً ولا عرق ولا جهاداً ولا ضيقاً ولا عدلاً يخرج من الاسلام
 كما يخرج الشعر من الجبين وقد سبق حديث عثمان بن سارية
 وجا برضى الله عنه ما اذا قيل كيف التطبيق بين قوله صلى الله
 عليه وآله كل بدعة ضلالة وبين قوله الفقهاء ان البدعة قد تكون
 مباحة كما استعمال المنخل والمواظبة على اكل ايت الخنطة والشيء
 وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمندرس وتصنيف الكتب
 بل قد تكون واجبة كظم الدليل لرد الشبه الملاحية **ج** عن
 قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقاً عادة أو عاباً
 لانها اسم من الابداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع
 والمخالفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء
 يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول ومعنى شريعياً خاص
 زماناً

هو ما احدث في الدين والنقصان منه الحادثان بعد الصحابة
 رضى الله عنهم بغير اذن من الشارع لا قولاً ولا فعلاً لا صريحاً
 ولا شاملاً فلا تنبأ ولا عادات اصلاً بل يقتصر على بعض
 وبعض صور العبادات فانه هي مرادة عليه السلام بدليل
 ما علمكم يستثنى وسنتي للنفاء الراشد بن المحدثين وقوله
 انتم اعلم بامر دينكم وقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس
 منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي التبادر من اطلاق البدعة
 والبدع والموى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليس
 به ولكنها اكبر من كبر في العمل حتى القتل والزنا وليست فوقها
 الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فغيره ليس بعذر بخلاف الاجتهاد
 في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
 والبدعة في العبادات وان كانت دونها لكنها ايضا منكرو
 وضلالة لا سيما اذا صارت سنة مؤكدة ومقابلة هذه البدعة
 سنة الهدى وهو ما اوجب عليه السلام من جنس العبادة
 مع تركها حياً ناً او عدم الانكار على تركه كالاعتكاف وانما
 البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها
 اول وضد هذه السنة النائية وهو ما اوجب عليه السلام

عالم في الدين في فخران وقوله
 زكاة على كل من كان له عباد
 حذيفة بن اليمان
 قولنا انما احدث في ديننا ما ليس
 منه لاننا لان احدث في الدين ما ليس
 به

١٥
 من جنس العادة كالاجلاء باليمين فافعال الشريعة وبالنسبة
 في الحقيقة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاغم في حق الفهم
 تلك اصناف مرتبة فاذا علمت هذا فالمتعارف عنون لا خلاف وقت
 الصلوة المراد من الاذان والادراس وتصنيف الكتاب عنون
 للتعليم والتبليغ ورد البدعة بنظم الدلائل هي عن المنكر وذهب
 عن الدين فكل ما ذون فيه باثنا موز به وعدم وقوعه في الصدر
 الاول لا العلم احتياجا او لعدم القدر بعدم المال العدم التفرغ
 لا بالاستغفال باللاههم وليس ذلك ولو تبعت كل ما قيل في بدعة
 حسنة من جسد العباد وحدث ما ذكرنا في من الشارع عثمان
 او دلالة علم ان فعل البدعة اشترضا من تركه السنة دليل
 ان الفقهاء اذا تردد في شئ بين كونه سنة وبدعة فتركه
 لازم واما ترك الواجب هل هو من فعل البدعة او على العكس
 فغيره شبهه حيث صرحوا في تردد في شئ بين كونه بدعة وجوبا
 انه يفعل وفي الملازمة مشددة تدل على خلافه حيث قالوا اذا
 شك في صلوة انه لا يصليها ام لا ان كان في الوقت فعليه
 ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا نفي فيه ولو كان
 الشك في صلاة العصر بقرينة الزهدة الاولى والثالثة

١٦
 في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاولين للقرينة الفرض
 واجب وقدم بذكر حدركه احتمال وقوع النقل بعد
 المصدر وهو بدعة مكرهة فالنطبق انما جعل البدعة عاميا
 لم يشترط في خصوصه والواجب عامي الفرض والواجب على
 المستعمل الفهمي والحمل على الرويتين والله اعلم فان قيل
 ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان في الدين
 وانه لم يثبت باحد هادئة ضلالة فكيف يستقيم
 قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند
 واحد ما خلا وما لا على التصحيح والقبول من اصل ثابت
 باحد ما وزم فظهر لا مثبت فجميع حكم الاحكام ومنهيتها
 الحان فلو تقرر فظهر من هذا ان ما بدعيه بعض المتصوفة
 لا سيما انما انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشرعي
 فالمراد من من ذلك في العلم الظاهر ولما اصحاب العلم الباطن
 والاعمال والامر وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من
 صاحبهما عليه السلام فاذا شكك علينا مشكلا بمشكلا
 فان حصل اثمنا ولا رجعت الى الله تعالى بالذات فناخذ
 من العلم والشرع وقمة شيخنا نقول الله تعالى فيكشف

وقف في سبيل الله

مطلب

١٧
لنا العلوم فلا يحتاج الى الكتاب والمطالعة والقرعة على البيت
وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والفرع
وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات النيرة والكرامة
العلوية من مشاهد الانوار وروية الانبياء الكبار وانانا
صديرتا فمكرونا وجرنا من بيتنا في النوم بالزنا فغفر بها
الحلال والحرام وانما فعلنا اما قلتم انه حرام لم ننه عنه فالتفت
فعلنا انجلال ونحو ذلك من التزهة كل الحاد وضلالا فيه
ازدراء للشريعات الخفية والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتداد
عليها وتجويز لخطاء والبطالان فيه ما العياذ بالله تعالى
فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة النكار
على قائله والجزم بطلان مقال بلا شك ولا تردد ولا
توقف ولا تلبث والاغروا من جملة من فهمكم بالذندقة
عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب
المعرفة بالاحكام الشرعية وكذا لا الترويا في المنام خصوصا
انما خلف كتاب العاليم العلامة اوسنة محمد عليه السلام
ويقال بسبب الحاشية الصوفية واما ارباب الطريقة
والحققة جنبوا بالبغدادى عليه رحمة الهادى الطرق

١٨
كله باسمه الامن اقتفى اثر الرسول وقال من لم يحفظ
القران لم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علما
ومدعيها هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال المتري السقطي
رحم الله من سمى تلك معان وهو الذي لا يطنق بنور
الهدى ولا نور وهد ولا يتكلم بباطن في علم يرفقه عليه ظاهر
الكتاب ولا يميل الكرامات على هتك محارم الله وقال ابو زيد
الطوسي رحمه الله لبعض اصحابه قد نبأحتي فطر الى هذا
المراد الذي تراه في نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا
في علمه واما هذا فغيبنا اليه فلما اخرج من بيته ودخل
المنجذبه من اهل القبة فانصرف ابو زيد رحمه الله
ولم يزل على وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من ادب
والله على السلام فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه
وقال له انما اعطيت من الكرامات حتى ترتفع في العلم
والعلم والحق تنظر وكيف تجدونه عند الامر
والامر وعند اللود واداء الشريعة وقال ابو سليمان
الناظم رحمه الله رما يجمع في قلبه النكته من نكته القوم
الطائفة من الابدان هذين عدلين من الكتاب

والسنة وقال ذوالنون المصري رحمه الله من علامات
المخ الله تعالى متابعه حبب الله محمد صلى الله عليه
رسوله فذا خلقه وافعال واوامه وسنة وقال بشر الخاف
رحمته رايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بشر هل في
بهم رفعا لله تعالى من بين اقوامك قلت لا يا رسول الله قال
باتباعك بنته وخدمتك الصالحين ونصيحتك
ومحبتك لاصحابك واهل بيته هو الذي يرفع منازل البر
وقال ابو حنيفة الخزاز كل باطن يخالف ظاهره هو باطل وقال
محمد بن الفضل رحمه الله ذهاب الاسلام من اربعة لا يعلمون
ما يعلمون ويعلمون بما لا يعلمون ولا يتعلمون بما يعلمون
والناس من التعلم ينعون كل ما ذكر من كلام السيد الطائفة
الى ههنا منقول رسالة القشيري رحمه الله انظر الى العالم
الطالب الحقان هؤلاء عظماء متبايع علماء الطريقة
وكبراء رسل السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم
الشريعة الشريعة وجنود علومهم الباطنية على السيرة ^{بها} والحق
واللغة الخفية فلا يعرفون طامعة الجمال المشكوك وشطرنج
الفساد من الفساد الضالين الضالين لغتهم بغيرهم بغيرهم كاذبون

عن اربعين عن الشرح القوي وما مثلين
 عن الامير المصطفى فاجاب عن سماعه علماء الشيعة
 وادرك من مسائل شيخنا الطريفة قالوا بل كل الوبالهم
 فان اجابهم حسنوا امرهم فتم قطع طريق الله تعالى
 على اهل البيت ^{عليهم السلام} المني بالباطل ويكون الحق وهم
 اهل البيت ^{عليهم السلام} فلا اقتصار في العمل ^{الذي} يريد الله بهم
 الله ولا يريد الله العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق
 القرآن مبين فما يريد الله ليجعل عليكم حرجا يا ايها الذين
 امنوا ان من اعطيت ما احل الله لكم ولا تقتدوا ان
 الله احل لكم المحدثين قل انتم خير زينة الله التي اخرج لعباده
 والطيبين من الزوق قل للذين امنوا في الحسنة الدنيا
 والدار الآخرة كذلك فنصّل الايات لقوم يعملون
 ان الله احل لكم الغنم التي تشقى وما جعل عليكم في الدين
 من حرج ^{عليهم السلام} رضي الله عنه ان قال جاهد رطبة
 التي تفسد دار وابع النبي صلى الله يسئلون عن عبادة النبي
 صلى الله عليه وسلم قل احبوا ما احل الله تعالى واما قولوا فان في
 من الله الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم

[illegible]

عن وهاب بن عبد الله بن خالد بن علقمة عن ابي امامة
بنها وروى الشيخ صلاحه عليه وسلم

ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال احدهم لما انا فاصلي الليل
 ابدا وقال للآخر وانا اصوم الدهم كله ولا افطر وقال للآخر
 وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله فقام اليهم
 فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاختاكم فيه
 تعالى واتقاكم له ولكن اصوم وافطر واصلي وارقع واتزوج
 النساء مني رغبت في فليس مني وزاد في رواية
 النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم **ومع** عن عائشة رضي
 عنها ان صنع رسول الله عليه السلام شيئا فخص فيه فتنة
 عنده قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فقال الله تعالى
 ثم قال يا ايها القوام تنزهون عن الشيء الذي اصنع فوالله
 اني لاعلمهم بالله وشدة هم لخشيته **ومع** عن ابي حنيفة رضي
 عنه انه عليه الصلوة والسلام اخا بين سلمان وابي الدرداء
 رضي الله عنهما فزار سلمان ابا الدرداء فري في الدرداء مبتذلة
 فقال لها ما شيا بين فقالت اخوك ابا الدرداء ليس له حاجة
 في الدنيا فجاء ابا الدرداء فصنع لصلها فقال له كل فانك
 قال يا ابن ابي كل على كل فاكله فلما كان الليل ذهب ابا الدرداء
 يقوم فقال تم فنام ثم ذهب يقوم فقال تم فلما كان

هذا الحديث في الصحيحين
 في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم
 في سنن الترمذي
 في سنن ابن ماجه
 في سنن ابوداود
 في سنن النسائي
 في سنن البيهقي
 في سنن الحاكم
 في سنن العبد

الليالي قال سلمان ثم الان فصليا فقال له سلمان ان ليك
 علي ما لا تعلمون انفسك عليك حق وان لا هلك عليك
 ما انا عمل كل ذنبي حق فاق النبي عليه السلام فذكر
 ذلك له فقال النبي عليه السلام صدق سلمان **ومع** عن
 انس رضي الله عنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
 فاجل من مدو بين السارين فقال ما هذا الجبل قالوا جبل
 ارباب ما لا نفوت فقلت به فقال عليه السلام لا حولي ليقدر
 احدكم شيئا فذا فتر فليتعهد **ومع** عن انس رضي الله عنه
 ان رسول الله عليه وسلم قال لا تشدوا على انفسكم فيشد الله
 علىكم فان شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فذلك
 ما اياهم من الله وامن ولا يار دهيما يتأبدها ما كتب عليهم
 من العمل **ومع** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد
 الا الهراة شدة ذوا وقاروا وواشروا وسعوا بالقدر
 والروعة والسبب من الدعة وزاد في رواية القصد القصد
 اياهم **ومع** عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى

هذا الحديث في الصحيحين
 في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم
 في سنن الترمذي
 في سنن ابن ماجه
 في سنن ابوداود
 في سنن النسائي
 في سنن البيهقي
 في سنن الحاكم
 في سنن العبد

رخصة كما يحب ان ياتي عن ابي **محمد** **ص** عن ابن عمر **رضي**
تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تبارك
وتعالى يحب ان يوتي رخصة كما يحب ان يوتي معصية وفي رواية
ابن جرير بن كعب ان يترك معصية **ط** **ط** عن ابي الدرداء وانه
بن الاسقع وان امامته والنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى
تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب ان يقبل رخصة كما يحب
العبد مغفرة **ر** **م** عن عبد الله بن عمرو بن العاص **رضي** الله عنه
انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله
لا صوم من النهار ولا صوم من الليل ما عشت فقال رسول
تعالى عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له باري انت
واني فني قد قلت يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك
فصم واظرم ثم وقهر وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنه
بعشر مثاليها وذلك مثل صيام الدهر قلت فانه اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما واظرم يوما فذلك صيام داود
عليه الصلوات والسلام وهو اعدل الصيام وفي رواية
افضل الصيام قلت فانه اطيق افضل من ذلك فقال **الله**
صلى الله تعالى عليه وسلم لا افضل من ذلك وفاد في رواية

ورواه رواية فان جسدك عليك حقا وان لزوجك
عليك حقا وان لزوجك حقا عليك وفي اخري الم اخبر
ان الله يقسم الدهر وتقر القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله
وان لم يرد بذلك الاخبر وفيها قال واقره القرآن في كل شهر
قال قلت يا نبي الله اننا اطلقنا افضل من ذلك قال فاقبوه في كل
مسموع لا يرد على ذلك قال فشددة فشدد على وقال لا النبي
عليه السلام انك لا تدري هل لك بطول بك عرك قال فصرت
لا الله قال له عليه السلام فلما اكبرت ووددت اني كنت
بعضة النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية لا صيام من صام
الا به الشا ورا في رواية وكان يقره على بعض اهله السبع
من القران بالنهار والليلى يقره بعينه من الليل ليكون
الحب عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحص
وصام مثلهن كراهته ان يترك شيئا فارق عليه النبي
عليه السلام وفي اخري ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان احب الصيام الى الله تعالى صيام
داود **م** واحب الصلوة صلوة داود **م** كان ينام نصف
الليل يقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما

الاقوال النعمانية قال فلا خيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل
 حتى يضعف عماد الفرائض فالعليه الصلوة والسلام ان
 نفسك مطبق فارفق بها وليس من الرفق ان تجعها
 وتذهبها ولا تترك العبادة لا يجوز فكذلك ما يفرض اليه
 وقال في ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر
 الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان تركت
 الاكساب بعد ذلك وبعد وقال وان اكتسب ما يخرج
 لنفسه وعياله فهو في رتبة فقد صح ان النبي عليه السلام
 ادخر ثلث عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك
 ليؤسسى به فقيرا او ليجازى به قريبا فانه افضل من النفل
 لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصص ومنفعة الكسب
 له ولغيره قال علي السلام خير الناس من ينفع الناس
 انتهى وقال فلما تارخانية يكرم عن ان يجتمع قوم
 فيقرءون في موضع ويمنعون عن الطيبات يعبدون الله
 فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال وزود
 الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم انتهى فان
 قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدته في

قال في العمدة القوي خبير
 منه المسمى الضعيف

في قوله لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل
 حتى يضعف عماد الفرائض

الرياضة

من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادة
 كقيام الدهر والواصل والقيام في كل ليل والاجتناب عن
 اللذات والطيبات والحنم كل يوم مرة او مرتين
 بل مرات قلت أولا لامعارضة بين الوجي وغيره حتى يحتاج
 الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالحكاية والسنة وثانيا
 انا منع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش
 بل اكثرها حال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار
 النبوية فلا مساوات في النقل فكيف يتصور التعارض
 وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلمين
 لية هي الانقضاء الى الهلاك واضاعة الحق الواجب للغير
 او ترك العبادة او ترك مداومتها وانتهى وهي ان ينشأ عليه
 الصلوة والسلام ارسل رحمة للعالمين وميثود من
 عنده فيقوى على الاتقيوى عليه احاد الامم واتقاه
 الناس من عنده تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى
 فلا يتصور منه الجمل وترك الصلح لامتة ولا التواني في
 التكاسل ولا الجمل فامر الدين فلو كان في العبادة وقرب
 القرب من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه

في قوله لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل
 حتى يضعف عماد الفرائض

٢٧
 لفعل او يتد وحت عليه فخير قطعان ما هو عليه
 السلام عليه افضل وانفع واقر الى معرفة الله تعالى وراه
 من كل ما عداه ففعل ما روى عنهم عما انهم انما افعلوا ذلك الشدة
 اما ملازمة لأمراض القلوب او تكون العبادة عادة لهم وطبعها
 لهم كالغذاء للصحيح فيلذذون بها بلا اضاعة حتى ولا تترك
 ملازمة ولا اعتقاد انه افضل ما كانا عليه افضل البشر
 او اقاله واتا بقتاعهم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال
 هان لا يمنع عز توجع القلب شئ لا التكم مع الخلق ولا الاكل
 ولا الشرب والنوم ولا ملازمة النساء ويكون الخلطة والعزلة
 سولة فاقصدهم على العبادة الظاهرة لكونها افضل
 ولا ممتدة وتلذذه عم دائم ولا يختص بالعبادات الظاهرة
 وقد بلغ بعض الشياخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة
 حتى قال من رآني الا ان صادرت بديقا ومن رآني قبل صادرت
 حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض
 والواجبات والسنن وما كل وشرب ونيام كالعوام
 وفي نهايته يجتهد ويرتاض في رضى اجتهاده يجتهد
 كاجتهاده حتى يصير صدقا ومن رآه في نهايته يشكر الاجتهاد

والطريق

٢٨
 والعلم ببقاء اصله فيخاف عليه العجز ولو تأملت فيما كتبنا سابقا
 وما قبله منهم حتى التامل وجدت في كثيرها اشارات الى هذا فيقولوا
 ما نقل عن السلف من التشديد عن العليين المذكورين
 وهذا هو العمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا
 تفرط في واجبهم بل في سبيل وقار المحمدية الذي هدانا
 لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور
 المهمة الشرعية المحمدية وهي ثلثة فصول نبين كل منها بتوفيق
 الله تعالى فصل في احكام **المصلى** في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه
 لمذاهب السنة والجماعة وجملة ان الله تعالى واحد لا يشبهه شئ
 ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا صورة ولا متناه ولا متغير
 ولا يطم ولا ينز لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا
 يمكن بكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهات من جهات
 الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شئ ولا يحل في حاد
 حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فقال لما ينسب اليه
 منزلة عز صفات الفضان كلها تنصف بصفات الكمال
 كلها وليس له كمال متوقع فديم انما بدى له صفات في
 فانية بذاته لا هو ولا غيره في الحقيقة والعلم والقدرة والسمع

مطلب الاول هو السيرة

والله هو كمال الشفقة والرحمة

والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس
 الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق
 ومن يتدبره تعالى في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة
 فيبقى لا في مكان ولا في جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت
 مسافة والعالم بجميع وصفاته ولو افعال العباد خيرها
 وشهرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه
 وامراده وقضائه وللعباد اختيار لا فاعلهم بها ثبات
 وعليها يعاقبون والحق منها برضا الله تعالى ومحبة
 والقبول منها ليس بهما والثواب فضل من الله والعقاب
 عدل من غير إيجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد
 والاستطاعة مع الفعل وتعلق على سلامة الاسباب
 والالات وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد
 ما ليس في رسمه والمقتول ميت باجله والاجل واحد والولم
 رزق وكل من يستوفى رزقه تنفقه لا ياكل رزق غيره
 ولا غير رزقه **كتاب القبر** للكافرين وللبعض عصاة المؤمنين
 ونعيم اهل الطاعة فيه بما يعلم الله تعالى ويريد وسؤال
 منكر وكبير والبعث والوزن والكتاب الثابت والسؤال

في قوله تعالى ولا يكلف الله
 عبدا شيئا ولا يظلم الله شيئا
 ولا يهدي الله شعبا ظالما
 ولا صالحا ولا يقبل الله
 الهدية من الفاسق والمفسد

والخوف

والملوك والاصراط وشقاعة الرسل والاختيار لاهل الكفاية وغيرها
 ولهجة والشار للموجودتان الان الباقيات لا تغنيان ولا اصلهما
 والعراج لرسول الله عليه وسلم في البقعة بشخصه من المسجد
 الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى
 من العلى وما اخبر النبي عم من انشراط الساعة من خروج
 دجال واثاب الارض وما جوح وما جوح ونذول عليه عم
 من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كحديثه والكبر
 لا يخرج العبد المؤمن من الايمان ولا يدخله في الكفر ولا يخرج
 في النار ولا يخرج طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به
 ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة
 ولومع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا نوبة
 والله يحجب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا ولا ايمان
 والاسلام واحد هو التصديق النبي عم في جميع ما علم
 بالضرورة وحجته به والاقرار ولا اعمال خارجة عنه حقيقته
 فلا يزيد ولا ينقص ويقبح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن
 حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن انشاء الله والايمان
 بهذا المعنى مخلوق كبير واما معنى هذا الترتيب تعالى اليك

في قوله تعالى ولا يكلف الله
 عبدا شيئا ولا يظلم الله شيئا
 ولا يهدي الله شعبا ظالما
 ولا صالحا ولا يقبل الله
 الهدية من الفاسق والمفسد

في قوله تعالى ولا يكلف الله
 عبدا شيئا ولا يظلم الله شيئا
 ولا يهدي الله شعبا ظالما
 ولا صالحا ولا يقبل الله
 الهدية من الفاسق والمفسد

في قوله تعالى ولا يكلف الله
 عبدا شيئا ولا يظلم الله شيئا
 ولا يهدي الله شعبا ظالما
 ولا صالحا ولا يقبل الله
 الهدية من الفاسق والمفسد

في قوله تعالى ولا يكلف الله
 عبدا شيئا ولا يظلم الله شيئا
 ولا يهدي الله شعبا ظالما
 ولا صالحا ولا يقبل الله
 الهدية من الفاسق والمفسد

الى معرفة خير مخلوق واما المقلد صحيح ولكنه انما يترك
 الاستدلال وفارسا لالنباء والرسول بالمعجيات والكتب
 المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مأثورون عن الكفر
 والكذب مطلقا ومن الكبار والصغار بالفرقة كسرة
 لقمة وتلفيف حصة وقعد الصغار يغربها بعد البعثة او لهم
 ادم عليه السلام واخرهم وافضلهم محمد عليه السلام ولا يعرف
 يقينا عددهم ولا يبطل رسالة مبعوثهم وهم افضل من
 الملائكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون ولا يسبقونهم
 بالقول وهم باهر بعلوم لا يوصفون بمعبودية ولا ذكورة
 ولا انانية ولا باكل ولا ينزف ولاوازمها ورسول الملائكة
 افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة
 وكرامات الاولياء حتى من قطع المسافة البعيدة في المسافة
 القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة وال
 الطولان في الهواء والمنتع على الماء وكلام الجارات والعجماء وغير
 ذلك ويكون ذلك لروها معجز ولا يتبلغ درجة النبوة
 عم ولا الى حيث يسقط فيه لام والذبي وافضلها وبكر
 الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان والنورين ثم علي المرتضى ثم ابي
 الحسين

هذا هو ترتيبهم في الدنيا

الاعقاييد

هذا هو ترتيبهم في الدنيا
 هذا هو ترتيبهم في الدنيا
 هذا هو ترتيبهم في الدنيا

وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم هذا الترتيب سائر الصالحين
 ونكت عن ذكرهم الا في هذه الملائكة العشرة المبشرين
 وفارسا والمسلمين والذين هم من بشرهم رسول الله
 عليه السلام لا يغربهم بعينه ثم التابعون والمسلمون
 لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف
 ظاهر فرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما
 ولا افضل زمانه ولا يعزل بفسق وجور ويجوز
 الصالح خلف كل تر فاجر ويصل عليه وبحوز السيد
 على الخلقين فالحضر والسكر ولا يجوز نبيذ الجران
 وزعماء الاحياء الاموات وصدقاتهم عنهم تنفع لهم
 وفضل الاماكن حتى والاعمال افضل من العقل واطفال
 المشركين لا يدينونهم فليجتمعا في النار والملائكة
 والعدوم ليس بشئ والسحر واقع واصابع العيون
 جارية وكل جند مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل
 وقبح خطي في الانتباه بالنظر الى الحكم لان الحق واحد
 والنصوص يحمل على ظهورها ان امكت والعدول
 عنها الى معان اهل البطون وردة النصوص واستحلالها

هذا هو ترتيبهم في الدنيا
 هذا هو ترتيبهم في الدنيا
 هذا هو ترتيبهم في الدنيا

هذا هو ترتيبهم في الدنيا
 هذا هو ترتيبهم في الدنيا
 هذا هو ترتيبهم في الدنيا

هذا هو ترتيبهم في الدنيا
 هذا هو ترتيبهم في الدنيا
 هذا هو ترتيبهم في الدنيا

هذا هو ترتيبهم في الدنيا
 هذا هو ترتيبهم في الدنيا
 هذا هو ترتيبهم في الدنيا

هذا هو ترتيبهم في الدنيا
 هذا هو ترتيبهم في الدنيا
 هذا هو ترتيبهم في الدنيا

للعصية واستخفاف الشريعة واليأس من رحمة الله
 والامان من عذاب الله وسخط وتصديق الكاهن
 فيما يخبر من الغيب كل كفر قال في التاتارخانية من قاله
 بجحد وصفته من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل
 غرقوم ذات بارى جلت عظمتة محل حوادث ^{يتقاربون} سبكون
 ما حكمهم قال كافر مؤمن في شك وفيها سئل
 عمر قال يا الله تعالى عالم ببلاده ولا تقول له العلم
 قادر ببلاده ولا تقول للقدرة وهم العقول هل يحكم بكفر
 ام لا قال يحكم لانهم يتقنون الصفات ومن نفي الصفات
 فهو كافر وفيها غرر رضي الله عنه قاله عمر رضي الله عنه يا خير
 بعد رسول الله وقال في التاتارخانية لو قاله عمر وعثمان
 وعليه رضيهم لم يكونوا اصحابا لا يكفرون ويستحقون اللعنة
 ولو قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة
 كفر لان الله تعالى سماه صحابا بقوله اذ يقول لصاحبه
 لا تحزن واقع في الظاهر ومن انكر امامة ابي بكر رضي الله
 عنه فهو كافر بالصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله
 عنه فاصح القولين انت ^{انفس} انفس العلوم المقصودة

في التاتارخانية
 في التاتارخانية
 في التاتارخانية

وفيها
 في التاتارخانية

وفيها ان اعتقد ان الله تعالى رجا وهي الجارحة بكفر
 وفيها من قال بان الله تعالى جسم لا كالجسام فهو متبع
 وليس بكافر وفيها من قال الله تعالى عالم في السما ان اراد
 به المكان كفر وان اراد به الحكاية تمجدا في ظاهر الدنيا
 لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند كفرهم وفي التاتارخانية
 الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال زمكان في قوله تعالى
 لو دمج مكان هذا كافر وفيها سئل قال لعلمنا درجه
 مكان هست هذا خطأ وفي القباب والصفا ان يقول
 كل شئ معلوم لله تعالى وفيها سئل وصف الله تعالى بالقدرة
 او بالحق هذا التشبيه وكفر وفيها سئل قال يجوز ان
 يفعل الله تعالى فعل الاحكام فيه يكون لانه وصف الله تعالى
 بالصفة وهو كافر وفيها لو قال خدائي بوجه من بوجه
 وبما شئت بوجه نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملا
 فان ملتهم وما يزينهم من الحور العين لافن وهو كافر عند بعض
 المشايخ خطأ عظيم عند البعض وفيها ان من انكر القيمة
 او الجنة او النار او الميزان او الحس او العسر او النقص
 المكتوب فيها اعمال العباد يكفر وفيها من قال ان الميزان

عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يؤزن به
الأعمال فهو مستدع وليس كافر وفيها ومن انكر عذاب
القبر فهو مستدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة
هو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبار في النار
فهو مستدع وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في
الجنة بكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر
وفيها يجب كفار القدرية في نفيم كون الشريعة غير الله تعالى
وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فاعل نفسه وفيها يجب
الكفار الكيسانية واجازتهم البدل على الله تعالى ويجب كفار
المروافضة قولهم يرجع الاموات الى الدنيا وتبنا في
الارواح وانتقال روح الاله الى الامة وان الامة لله
ويقولهم يخرج امام باطن وتعليمهم الامر والنهي الى ان
يخرج الامام الباطن ويقولون ان جبريل غلط في الوحي
الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن طالب وهو لا
القدم خارجون عن سلة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين ويجب كفار الخوارج في كفاهم جميع الامة
وفي كفاهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطاعة

٤٦
وزبير وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ويجب
الكفار البزيرية في انتظار بيتي من العلم شيخ سلة محمد صلى
عليه وسلم ويجب كفار التجارية في نفيم صفات الله تعالى
وفي قولهم ان القرآن جسم فاكذب وعرض اذ فرغ منها
والفتاوى القاسية في كفار المجبية منهم من الكفر ومنهم
ومن ابي كفاهم والقتل الكفار من لم ير للبعد فلا صلا
ويجب كفار رثوية قوله ان الانسان غير نجس وان جبري
قاد رختار وان لم يكن يتحرك ولا ساكن ولا جبري ولا رثوي
من لا وصف الجائز على الاجسام ويجب كفار قوتون
المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب
كفار الاشيطانية الطارقة قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا
الا اذ اذاه وقدن وفيها من يقول بقولهم في خارجنا
من الذين فلا يفسد عليه ولا يتبع جنازة واما صنف
القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير
العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك
كل شيء يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه
لا يعلم حتى يكون فهو لا كفار لا تنفوج من سالم ولا من

ولا تخف جنادرتهم واما المجنبة فان ضربا منهم يقولون
نحيا امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر بهم
الى الله تعالى فيفسد من يشا من المؤمنين والكافرين ويغيب
من يشا ويقولون له الاخرة والاولى فكما ترى يغيب من
يشا من المؤمنين فالذي اوجع من يشا من الكافرين وذلك
منه عدل كذلك في الاخرة فيسبون حكم الاخرة والاولى
هو الاضرب من المجنبة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر
الذين يقولون نحن اسنانا مستقبله وسيناسنا معقود و
الاعمال ليست بقرائض ولا يقرؤن بقرائض الصلوة والوكة
والصيام وسائر العزائض ويقولون هذه ففنا من عمل
بها الحسن ومن لم يعمل فلا ينفع عليه فهو لا ايضا كفار واما الذين
الذين يقولون لا نسوا المؤمنين المذنبين ولا ننبراه منهم هؤلاء
المبتعدون ولا تحرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المجنبة
الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا تنزل حجة
ولا نار ولا ننبراه منهم ونسولهم في الذين هم على السنة فادفع
قولهم وحذره واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتابه
تعالى وكان خطاهم على وجه السابلية ولون ان الاعمال ايمان

يقولون

يقولون انه الصلوة ايمان وكذلك الزكاة والصوم وكذلك
جميع العزائض والطاعات فترى بالايان بالله تعالى وملائكته
وكشيده ورسوله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو من ومن
ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني كافر عيني يزي
وشا به الشريك كافر عيني شرب وكذا يقولون فجميع ما نهى الله
تعالى عنكم وهذا الناس تركوا العمل فهو اثمنا ولو اخطاوا فم شدة
فانك وقولهم ولا نقل يقولهم واجتنبهم ولعذرهم وفانهم
وحالهم واما من لم ير المسيح على الخضر فقد رغب من شقي
رسول الله عليه السلام والسلم فحينئذ ناستدع فلا تخف منا
في صلواتك ولا توقره ولا تختلفا اليه فانه صاحب بدعة
فعلينا انما السالك الحمد والشمرة في تحصيل اليقين بهذا
السنة والجماعة والادعان به وغاية السقط والسنة والتمتع
والاستعانة بالله تعالى حتى لا ندل قدمك ولا يزل اعتقادك
بامثال مثل وشككك مشكك غافق قد سمعت عري عن تنق
نما شاكك من شيخه انه واحد من قريانه يرى الله تعالى في كل
يوم مرة او مرتين وان موسى على سلام مع كونه كلام لم يغير له
ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما يسجد الطائر لبعثة

فيظن انه صحيح وسلك هذا تفصيل العزاليين ثم على موسى لم يلبس
 جميع الانبياء فان رؤيته ان الله اعلى المراتب والذات ولم يتيسر لاحد
 في الدنيا سوى نبينا آدم في ليلة الاسرار وقد اختلف فيه وقد
 عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الوفاء
 لا يبلغ درجة النبي ثم فضلا من تجاوزها وقد ذكر في شرح
 المعانيق وشرح المقاصد اذا اجماع منعقد على ان الانبياء اخر
 من الاولياء وقد ذكر في شرح العقائد ان تفصيل الوفاء على النبي ثم
 كونه وصلا كنه وهو تحقير للنبي ثم وخرجه للاجماع وسمعت
 عن بعض الخلوة ان ما عدا محمد صلى الله عليه وسلم من الانبياء لم يبلغوا
 مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه واما
 قد تجاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رضي الله عنه
 لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزت مرتبة الاصحاب وهذا وقع
 في الفضل الاوليا وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا
 وسيدنا اولين والاخرين رسول الله وجيب ربا العالمين
 وقد خرج **ع** من غير حصان وابن مسعود رضي الله عنه
 ان النبي ثم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
 يلونهم ثم يفضل الكذب فلا تعمدوا اقرانكم واقفوا **ع**

من قوله

عن عابشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقال الناس خيرة قال القرني ان الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث
 وخرج **ع** عن ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يستبالي اصحابي فان احكم لوانفق مثل احد ذهباما لم يبق
 ولا نصفه وخرج **ع** عن عبد الله مفضل عن سمعت رسول
 صلى الله عليه وسلم يقول ان الله في اصحابي لا يتخذ منهم غرضا من احدى
 قبل اخرهم فيحبني احبهم ومن اقبلهم فيبغضني ابغضهم ومن
 اذا هم فقد اذاني ومن اذا فقد اذى الله ومن اذى الله
 فيوشك ان يائخذ وخرج **ع** عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يكره وعرضي الله عنهما هذان
 سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين
 والمسلمين وخرج **ع** عن ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ما من نبى الا وله وزيران من اهل السما ووزيران
 من اهل الارض فاما وزيران من اهل السما فجبريل وميكائيل
 واما وزيراي من اهل الارض فابوبكر وعمر رضي الله عنهما
 عنها وخرج **ع** عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه ان قال قلت لابي
 ابي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

مطلب الصحابة

واقف

عذاب عباد من يؤمنون من علم النجوم اقتبس شعبة
 من السيرة فادماذ وقال في الفلسفة وتعلم علم النجوم قد مر ما يعلم
 مواقيت الصلوة والقيل لا يسب ان اعتقد ان الله تعالى
 بجسم وهو الجارية بكفر وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم وكما جسم
 فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن قال انه تعالى في السماء عالم
 ان اراد به مكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر القرآن
 لا كبر وان لم يكن له بنة بكفر عند اكثرهم وفي التعبير وهو
 الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال نه مكانه زخات نه تو
 درهيج مكانه هذا كفر وفيها رجل قال علم خلد درهم مكان
 هست هذا خطأ وظلضاب والصواب ان يقول
 كل شئ معلوم الله تعالى وفيها رجل وصفه بالفوق
 او بالثقت فهذا تشبيه بالاجسام وكفر وفيها رجل قال يجوز
 ان يفعل الله فعلا لا يحكى فيه بكفر لانه وصفه بالصفة
 وهو كبر وفيها ولو قال خلد ي بود و هو نه بود و بنند و هيجه
 نه بنند فقد قيل النسخ الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم
 ان الجنة وما فيها من المهور العين للقاء وهو كبر عند البعض
 وفيها من انكر القيمة او الجنة او النيران والميزان والحساب

والنقرا

والنقرا والصفاء الكوثر فيها اعمال العباد يكفر وفيها
 من قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان
 بوزن به الاموال هو مبتدع وليس بكافر وفيها من انكر عذاب
 القبر هو مبتدع ومن انكر شفاعته الشافع يوم القيمة
 هو كافر وفيها ومن قال تخليد اصحاب الكبار في النار هو
 مبتدع وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد دخول الجنة بكفر
 وكذلك لو قال لا عرف عذاب القبر هو كافر وفيها يجب
 انكار القدرة في نعيمهم كون الشرف بعد راحة تعالى وفيه دعوى
 ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب انكار الكيسانية
 فجازتهم البدء على الله تعالى يجب انكار الروافض
 في قولهم يرجع الاموات الى الدنيا ويتناسخ الازمان
 وانتقال روح الاله الائمة المهتة ويقولهم تجروح امام
 باطل وتقطيلهم الامر والتهمة الى ان يخرج الامم الباطل
 ويقولهم ان جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد
 عم دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم
 خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين
 ويجب انكار الخوارج في كفرهم جميع الائمة وفي

الشا شيخ النقاد الروافض
 منكر ان الله تعالى له اولاد

وفى كفارهم على ابن ابي طالب وعثمان بن عفان وصلح
 وزبير وعائشة ويجب كفار الزيدية فانظروا بنى
 من البعج ينسب مله محمد م ويجب اكفار التجار يتر في
 نفهم صفاته تعالى وفي قولهم ان القرآن جسم اذ كذب
 وعرض فاقوا فيها واختلف الناس في اكفار الجبرة فمنهم
 من اكفرهم ومنهم من اكل كفارهم والصواب اكفار
 من لم يزل بعد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قولهم
 ان الانسان غير جسد وانى قادر مختار وان له ليس
 بمحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شئ من الاوصاف
 الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة
 بقولهم ان الله تعالى لا يرى شئ ولا يرى ويجب
 اكفار الشيطانية الطارق في قولهم ان الله تعالى لا يعلم
 شيئا الا اذا اراد وقدره وفيها من يقول بقولهم
 فهو خارج عندنا القدريه الذين يردون العلم وكذلك
 عندنا واعتقدوا العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم
 كل شئ يكون عنده كونه واما الشئ الذي لم يكن وان لا يعلم
 حتى يكون فهو لا كفار لا تنزوجه من نسا نسهم

من نسا نسهم ولا تنزوجه ولا تنزوجه من نسا
 الذين قالوا انهم يقولون بترجيهم المؤمنين والكاف
 في الله تعالى فيقولون الامر فهم الله يغفر لمن يشاء من
 المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون لا يخرج
 والاولى كما نرى تعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا
 ويحكم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل فذلك لك
 في الاخر فيسود حكم الاخر ولا يخرج من هؤلاء ضرب
 من الميمنة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون
 حسنا اننا متقبله وسيئاتنا مغفون والاعمال ليست
 بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكاة والصيام
 وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل بها
 حسن ومن لم يعمل فلا شئ عليه فقولوا ايضا كفار
 واما المرجئة الذين يقولون لا ننزل المؤمنين ولا تنزلهم
 فهو لا بدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر
 واما المرجئة الذي يقولون ترجيهم المؤمنين الى الله تعالى
 فلا ننزلهم الجنة ولا نأز ولا ننزلهم منهم وتقولاهم في آخرة
 فهم على السنة فالزم قولهم فنعلم فخذ به واما الخوارج فهم لم

من الضمير وانقسم من يشاء
 من الذين عدلوا بالاولى والآخر
 من الذين عدلوا بالاولى والآخر
 من الذين عدلوا بالاولى والآخر

لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطاهم غيا.
وجه الثالث قبل يتايلون ان الاعمال ايمان يقولون
ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك
جميع الفرائض والطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا
من الطاعات كفر يقولون الزانية بكفر حين يترى وشاة
خمر بكفر حين يترى وكذلك يقولون في جميع ما نهى
الله عنه يكفرون الناس بترك العمل فهو لا تاتولون
واخطوا فهم مبتدعة فأتاك وقولهم ولا نقل بقولهم
واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وفالفهم ومن لم
ير المييع على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله
عم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذ اماما في صلواتك
ولا توترق ولا تختلف اليه فان صاحب بدعة انتهي
ايتها السالك الجدد والتشتم في تحصيل اليقين
بمثل هذه السنة والجماعة والاذعان وغاية التيقظ والنبهة
والنزع والاستعانة بالله تعالى حتى لا تنزل قدمك
ولا يزول اعتقادك باخلاص مفضل وشكك مشكك
وان قد سمعت في بعض متصوفة في زماننا حكي

٤٦
شيعي

عليه السلام وانما من قرأ بآية يرى الله في كل يوم متواظف
والله موسيعة مع كونه كليم الله تعالى لم يتسر له ذلك
وتجمل له ان تركه وهذا الكلام زعمنا لمعنا لافل بغنة
ليعلم انه صليح او شاك وهذا الفضيل لغير النبي عم
عليه موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء عليهم السلام
فان في الله تعالى الاعلى المراتب والذات ولم ينزل لاحد
في الدنيا سوى نبينا في ليلة الاسرى وقد اختلف فيه
وقد عرفت فيما سجد اعتقاد اهل السنة والجماعة
ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجا وزنها
وقد ذكر في شرح الواقف وشرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر في شرح
العقائد ان الاجماع وسعت على الخلوية ان محمد عليه
الصلوة والسلام من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم
السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزناه وهذا
مثل الاولين وقال الله ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد
وتجا وزم مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل الاولياء
وطلع في افضل هذا الامة بل في سيدنا وسيد الاولين

٥١
 رسول الله وجيب رب العالمين وقد خرج **عنه** عن
 بن الحسين وابنه مسعود رضي الله عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
 وخرج **عنه** عابشة رضي الله عنها سئل رجل عن النبي
 عم الصلوة والسلام اى الناس خير قال المقرة الذي
 اتا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجنا عن الحذر ان قال
 قال رسول الله لا تستبوا اصحابي فانما احكم لو اتفق
 مثل الحد هب كما بلغ منه اخذهم ولا ضيف وخرج
عنه عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله عم يقول
 الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدى **فمن** احبهم
 نجى احبهم **فمن** ابغضهم فبغضى ابغضهم ومن اذا هم
 فقد اذني ومن اذا في فقد اذ الله تعالى ومن اذى الله
 فيوشك ان ياخذ وخرج **عنه** انس رضي الله عنه قال روى
 عم قال لا يكره رضي الله عنه وعمر رضي الله عنهما ان
 كواهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين
 والمرسلين وخرج عن الحذر رضي الله عنه ان رسول الله
 عم قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السما ووزير

٥٢
 واما وزيران اهل الارض فابوبكر وعمر رضي الله عنهما وخرج
عنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه قلت لابي اى الناس خير بعد
 رسول الله عليه وسلم قال ابوبكر رضي الله عنه ثم من قال
 عمر رضي الله عنه وخفي ان اقول ثم من يقول عثمان رضي الله
 عنه قلت ثم انت قال ما لنا الا رجل من المسلمين وخرج **عنه**
 عابشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله عم يقول لا يفي
 لقوم فيهم ابوبكر رضي الله عنه يومهم غيره وخرج **عنه**
 ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابوبكر سيدنا وخيرنا
 واحبنا الى رسول الله وخرج والزيادة حرام انتم ووزيران
 العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف بالمسالك
 فلا يابس به فلا يزيد عليه ان تعلم مقدار ما يعرف بالقبلة
 وامر المسالك انتم وفي تعليم التعلم وعلم النجوم بمنزلة
 الرض فتعلم حرام لانه يضرب ولا ينفع والمرب عن قضاء
 الله وقدره غير ممكن انتم اقول فاهو الحرام من علوم
 النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف
 وخسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا
 واما معرفة القبلة والوقت فتحصل بالعلم السمع

٥٤
 بالمهنية فلما كانا شطرا اداء الصانع لزم معرفتهما بالتحري
 والامارات وهذا العلم من جملة اسبيل التحري والعرفه
 فجاز الاستغناء به واما ان يجب فلا اذلا انحصار الاشياء
 فيه ولا يلزم البقيين فيها بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذلك
 وقوع حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به
 لكل اذ لا يكلف احد نفسه الاوسعها وايضا يحتاج معرفة
 القبلة غير بلد وطوله ولا يمكن تلك الاتقليد من لم
 يعرف عدلته فلا يوجب العلم واما سائر الاسلام علوم
 الفلاسفة فالمنطق داخل في علم الكلام والهندسية واللاهوتية
 ما يخالف منها الشروع جهل مركب لا يجوز تحصيله ^{العلم} والظن
 فيه الا حواجز الرد وقد استقصى فاعلم الكلام وما يوافق
 فلا خلاف في الكلام ايضا والطبيعية ما خالف منها الشرع
 فنبه على الالفة وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه
 واما السحر والتنجية ونحوها من الشرور والمعاصي
 فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا الشر
 لكن لتوقيده ومن لا يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة ^{والحيلة}
 فيها فلهذا الصلة التوبة والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما

٥٤
 رسدا او تكلم على النضاف بلا تفت بكم وكذا اذا تكلم
 غير مسد رندا لكن على الانضاف بلا تفت فان تكلم مع
 من يريد التفت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتاج كل حيلة
 ليدفع عنه نفسه لان الحيلة لا دفع التفت مشروعة وقال
 صاحب الخلاصة رحمه وسعت القاضي الامام يقول
 ان اراد تجليل الخصم بكم قال روح رانيت في موضع اخر
 وعند لا يكره ويختص عليه الكفر انتهى والاول في ^{نفا}
 ان لا تناظر احكا قدا يوجد من يريد اظهار الصواب
النوع في اللندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال
 ونوافلها ونسبها ومكرورها وفروض الكفاية فيما وجد
 القائم بها والتمقي والتوغل في دلالة فروض العين والكفاية
 ووجوبها ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب
 للرجل ان يعرف من العلم الطب مقدار ما يتبع عما يضو
 ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في
 الخلاصة رجل استطلق بطنه اورمية عيناه فلم يعالج حتى
 اضعفه ومات لا اثم عليه وقرئ بين هذا وبين ما اذا طام
 ولم ياكل وهو قادر حتى مات يائس والفرق ان الاكل مقدار

مطلب الهندوب

٥٥
 قوته فرض لان فيه شيعا يقيان فاذا ترك كان متلفا لنفسه
 وكذلك المعالجة لان الصفة بالمعالجة تغير معلوم وقال في
 فصول العبادي اعلم ان بسبب المزيلة للضرر تنقسم ^{الضرر} الى ثلاثة
 اقسام مقطوع بها الماء المزيلة للضرر العطش والخزير
 للضرر الجوع والى مظنون كالقصد والحاجة وشرب الماء
 وسائر بسبب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة
 الحرارة بالبرودة وهي بسبب الظاهر في الطب والى موهوم
 كالكي والرقبة واما تفصيل المقطوع فليس تركه من التوكل
 بل تركه ^{مطلقا} حرام عند خوف الموت واما الموهوم فنظر التوكل
 تركه اذ به وصفه ولا الله عدم المتوكلين وذلك في حديث
 بلغنا عن رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} انه قال قال رسول الله
 ع ما ريت الا اعم بالموهم فرائت امتي قد ملء والسهم
 والجل فاجبت كثرتهم وهبتهم فقبل الارض قلت نعم
 قال ومع هؤلاء يبعثون القبا يدخلون الجنة بغير حساب
 قيل من هم يا رسول الله قال الذين ولا يكتشون ولا يرقون
 ولا يتطربون وعلمهم يتوكلون فقام عكاشة فقال
 يا رسول الله ادعوا الله ان يجعل منكم فقال اللهم جعلهم

منهم

٥٦
 الله
 منهم فقام اخر فقال دعوا ان يجعل منكم فقال نعم سبقك
 بها عكاشة وصفه رسول الله عدم المتوكلين بترك الكي والرقبة
 والتطير واقواها الكي ثم الرقبة والتطير اخر درجاتها والا
 عتاد عليها والا تكال اليها غاية التعق في ملاحظة السبب
 واما الدرجة المتوسطة فهي المظنونة كالمداواة بالسبب
 الظاهر عند الخطاء ففعل ليس منافقا للتوكل بخلاف
 الموهوم وتركه ليس خطورا كالحال والمقطوع بل قد يكون
 افضل من فعله بعض الاحوال ونحو حق بعض الشخاص
 فهو على درجة بين الدرجتين انتهى قول مراده بالتوكل كماله
 اذا صلب فرض وهو ان يعتقد ان الاحاق ولا مؤثر في شئ الا الله
 تعالى فالشفاء ليس لامنه وان وجدت عارضا
 المسببات بالاسباب فالشئ بالاسباب سبب عارضا
 الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة كانا وموهومة
 ولولم يعتقد هذا بل يعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون
 بل المتيقن منافق لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل
 فالاعتقاد والانكسار الى الله تعالى بالاستعصاء ولا تنقي
 في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه الشئ بالسبب

٥٧
 للوهم فترك الكي والرقية وامثالها مستحب لا واجب
 قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في الشبه
 فانها منسوخة الا جرى الما روى جانب رضى الله عنه
 ان النبي عم نبي في الرقي وكان عندنا عمران حرم رقية
 يرقونها عن العرق فاقوال النبي عم فعضوا عليه وقالوا
 انك نهيت عن الرقي فقال اما روى بها سا من استطاع
 منكم ان يرفع لعا فلفعل ومحمد ان انتهى عن الذي
 يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية
 من الله تعالى والدواء سبب لا يسببه وقد جاء به
 الاثاري في باحة الايري ان النبي عم لما خرج يوم احد
 داوى جرحه بعظم قد بل وروى ان رجلا من الانصار
 رقى في كحل مشغف فامر به النبي عم فكري وروى ان
 عم كان يرقى بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان تحصى
 انتهى ثم ان عد الكي من الوهم ليس بكل بل قد يكون
 من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع السارق
 لئلا يفرض الماله له وعدا للتقير من الوهم به هم الجواز
 كتر فيه بل هو حرام اختلف في كونه كفر اذ كان قاضيا
 وغيره

٥٨
 فيهم فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا
 وقال الله فيهم وقال الله انهم خاض كفاية فان الرقي السالك
 فيهم فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا
 اوله انما هو المستحب ايضا فليخبر ان شيئا قبل على العادة
 وان شاء الله على المستحب اليه فهذا افضل من الاول
 واما انهم الاما كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال لا ننبئهم
 اياهم هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا
 الا ما علمنا انك انت العليم الحكيم قال ادم انفسهم
 باسماءهم فلما اباهم بالعلم قال اقم لكم اني اعلم غيب
 السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون
 ومن ثبوت الحكمة فقد اوقعت كثيرا وما يعلم تاويله
 الا الله الاني شهد ان لا اله الا هو والملك واو
 العلم ولكن كوفار بانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
 وبما كنتم تدرون وقيل رب زدني علما وتلك الامثال
 نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك
 الاية للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء قل هي آية
 الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين

وقف

مطلب العلم

النسوة

[illegible][illegible]

واما انما اعطيت الاموال لغيركم
 فليس عليكم فيها حرج فانما اموالكم
 التي اوتيتكم بها انما هي لغرض
 ولا ياب عليكم من غيركم على ان اموالكم
 التي اوتيتكم بها انما هي لغرض
 ولا ياب عليكم من غيركم على ان اموالكم

Handwritten notes in Burmese script.

٦١
 التامة فخرجها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير
 عن عثمان بن عفون رضي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يستغفر يوم
 القيمة الا نبياء ثم العلماء ثم الشهداء ^{وكانوا في يوم القيمة} غفر معاوية رضي الله عنه
 قال كروا لله نعم يقول يا ايها الناس انما العلم بالقلم والتق
 بالثقة ومن يرد الله بخبر يغفر له الدين وانما يخشى الله من
 عباده العلماء ^{وكانوا في يوم القيمة} غفر معاوية رضي الله عنه كروا لله نعم تعلموا
 العلم فان تعلم الله خشية وطلب عبادة ومزاكرة تسبيح والتف
 عنجهاد وتعليم لمن لا يعلم صدقة وزبد له لاهل قرة لانه
 معلم الجلال والمقام ومن ارسل الله الى الجنة وهو الانبياء فالجنة
 والصالحين فالجنة والحديث في النفاق والدليل على السر والفر
 والسامع على الاعداء والذين عند الاخلاء يرفع الله برأوا
 فيعلمهم في الحيرة وائمة يقتض انارهم ويقتدى بفعلهم
 وينتدى اليهم يرفع المليك في خلعتهم وياجنتها تمتعهم
 ويستغفرهم كل رطب وياابس وجنان البحر وهو امته
 وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلب من الجهل ومصابيح
 الابصار من الظلم يبلغ الصديق بالعلم سائر الاخبار والدعابة
 العلم في الدنيا والاخر ^{وكانوا في يوم القيمة} التفر فيه بعد الصيام وملاسته تغدو

القيام

[illegible]

من قام المذنب على راسه في الصلاة
فقطه جودسه وقصبه

اهل الكتاب امنوا واتقوا لغيرنا عنهم سيئاتهم ولا تدناهم
جنت النعيم ولوان اهل القرى امنوا واتقوا لغيرنا عنهم
بركات من السماء والارض ان تتقوا الله يجعل لكم فزانا
ويكفر عنكم ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله ويخش الله
فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن
يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم الاجر اليها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله
لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله
عليه البر والتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم
فان خصلته من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب
الله تعالى من التقوى فامل فاكتبنا من الايات الكريمة كيف
كان للتعق اكرم عند الله تعالى وقبول الطاعات واوله
وكيف كان الله تعالى وليا ومحبا ومزكيا صاعدا وكيف

تذكر ان الله تعالى لا يهدي القوم الظالمين

وذكر ان الله تعالى لا يهدي القوم الظالمين

كان للعاقبة والآخر وحسن ما وكيف اعطيت الجنة واوتيت
والرفعت ووعدت وكانت دارا وكيف كانت التقوى الآخرة
والاولى وكيف اضيفت الى الرئيس الاشراف الميامان والنجاة
يا وكيف جعلت سبيبا للخيرية وكفاية الرحمة وكيف خسر لها
كون كتاب تهنيت وموعظة وذكرى وكيف جعلت غاية
العبادة والذكر والقصاص والصيام والتهجد والامتنان
والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسبيبا
للموثة ودفع الكيد والامداد والاثيان ما يجب الغفر عليه
والغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركة
والنفقة بين الحق والباطل والفوز والمزج من المضائق
والرزق من حيث لا يحتسب والبر واعظام الاجر واصلا
مع العمل والفلاح والتفكر وكيف امر بالتعاون عليها
ومدح الاخر بها ووصيها بها الاولون والاخرون وجعلت
مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكما لها بقدر
فيها الطالب للجنة والسالك لطريقها ان كنت صادقا
في دعائها كبيت عليها وصوت عاشقا مستبورا لما يحب
لا يهوى قلب غفيا عاني اصلا ولوا جتمع الاسنى والحق

وذكر ان الله تعالى لا يهدي القوم الظالمين

على ذلك ولكن الله يفضل من يشاء ويمدني من يشاء
 بيده الخير وهو على كل شيء قدير **عن** أبي ذر رضى
 ان النبي عم قال لا انظر فانك لمست بخير من احب وانا
 لسود الا ان تفضل به **عن** تقوى **عن** جابر رضى الله عنه
 خطبنا رسول الله في وسط ايام الشرب فقال يا ايها
 الناس ان ربكم واحد الا فضل لعز في علي عيسى والابن
 علي عيسى والاحم على الود ولا عكسه وانا اباكم واحد الا
 بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا اهل بلغت
 قالوا بلى بلز ولا الله قال فليبلغ الشاهد الغائب **عن** ابي
 هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله
 مناديا ينادى الا اتي جعلت نسباً وجعلت نسباً جعلت
 اكرمكم اتقيكم فابيتكم الا ان تقولوا فلان بن فلان بن
 خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع بنه واضع نسبكم
 اين المتقون **عن** ابي ذر رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة
 ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلان كان اليوم
 السابع قال وصيكم بتقوى الله في سائر امره وعلايته
 واذا شئت فاحسن ولا تسأل **عن** سبائك واداسقط

سوطي

سوطي ولا يقض من امانة **عن** ابي سعيد الخدري رضى
 الله عنه رجل الى النبي عم فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك
 بتقوى الله فان جماع كل خير **عن** ابي رضى الله عنه النبي
 عم الله يقول يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله خيرا من زوجة صالحة
 ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرية وان اقسم عليها
 ابرته وان اغاب عنها فضحتة في نفسه ما ماله **عن** ابن
 عباس رضى الله عنه قال قيل لابي الله عم من غزاة وسرية فدعا
 فاطمة رضى الله عنها فقال يا فاطمة اشترى نفسك من الله تعالى
 فاني لا غنى عنك شيئا وقال السنوتة مثل ذلك قال النبي
 ذلك لغوته ثم قال يا بنو هاشم باولي الناس بامتن ان اولي
 الناس بامتن المتقون والآخرين باولي الناس بامتن المتقون
 ولا انصار باولي الناس بامتن ان اولي الناس بامتن المتقون
 انما انتم من رجل وامرأة انتم كجم الصياح ليس لاحد فضل
 الا بالتقوى والا حديث في هذلب كبير جاك والعقل
 ايضا يدل على فضيلة التقوى من غير هاهن الطاعات
 لان التخلية والتزبد بعد الظاهر فالاول يدون الثاني
 لا يقيده وعكسه يفيد في الناس جميع خصال الخير

السر من جعل الله امره كونا جلية
 حلت كونا في الزينة باهية
 بان ليس احسن الاسرار في طييب
 يدنا ونينا ما من الدنيا في كونا
 شائنة وعلامة في ايامه وانما
 محزون الراجح

لا حد على احد فضلا

السرية قطعة من الجيش

فنفذها بقوة وأمر قومك ياخذوا باحسنها فان في سعة
 الدارين والغور بالحياتين سينزل الله تعالى وايضا
 انه هو البر الرحيم والمجود الكريم **الشرع** في تفسيرها وهي
 في اللغة من وقاه فأتى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقى
 قلبت واوهاناء كما في نكلان وتجاه وياؤها واوا كما في يقوى
 والقرائات ثلث لقوله تعالى تقوى من الله وفي الشريعة لما
 معين عام وهو الصيانة والاحتساب عن مضر في الاخر
 فلهذا عرض عرض يقبل الزيادة والنقصان اذناه الاحتساب
 عن الشرع المحل في النار واعلاه المنزه عما يشغل شتره عن
 الحق والبت الي بشر بشرا وهو التقوى والحقيقة المراد بقوله
 تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع
 المراد بالاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس عما يستحق
 بالعقوبة من فعل وترك واجتناب الكايز لازم فيه بالانها
 واما الصغار فيقول لانهم مكفرة عن محبت الكايز فلا
 بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكايز في
 الآية الكريمة على انواع الشر كذا فلم يتعين التكفير وقد سبق
 ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتنب الكايز

عزها

منها من السنة وابشك لم يثبت تغايرها بالذات وعلى التسليم
 لزم فيها عدد الكايز يسبع وسبعون وسبع مائة وغير
 ذلك ولقد قال في ما خرجه **مت** وحسنه **روج** وصححه
 من موطأه رضي لا يبلغ العبد ان يكون من الشقيين حتى يدع
 ما لا بأس به حلالا بما لا بأس بقول العبد الضعيف هذا الحديث
 ان الله يوم الاحتساب الصغار يرلونها بعد الاغراض ومساءة
 العاصم ما لا بأس به بل يزيد ويقول كذا ما عاتبه لكل ما فيه
 من الاثم والاعذار الا قضاء الحرم كعوم ما الثانية للحرام واما
 الحرام العاص عن الشبهة فلا يتناولها عرفا وان تناولها لغة
شرح عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين الحرام بين وبينهما مشبهات
 لا يعلم كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه
 وعرضه ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
 حول البئر يوشك ان يوقع فيه الا وان لكل ملك حي الاوان
 حي الله عارضا الاوان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
 كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهما القلب وابشك المعنى
 الغور من غنى في الشرع ما لم يكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب

مطلب منكرات

في

عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات
لا يمكن في هذا الزمان على ما ينبغي ان شاء الله فخرج ما عدل الشبهة
الفرقة من الحرم لان الطاعة بقدر الطاقة فعبين لزوم اجتناب
كل حرام ومكروه ثم رجا في تحقيق التقوى هذا ما عندى
والعلم عند الله **العلم** في مجازها اعلم ان التقوى لا تحصل الا با
اجتناب المنكرات والمضي عنها واثبات المعروفات والمأمورات
اذ ترك المأمور به ما يستحق به العقوبة ولكي المتبادر منها
ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب
الخمر والعذرية مثل ترك الصلوة والصوم فلان لم يعد من
الكبار مع كونه من اكبر الكبائر فقلنا ذكر الوجوديات متفلا
ثم العدميات مجمل فقول المنكر اما مخصوص ببعضه
اولا والاوّل في الغالب ثمانية قلب واذا وعين ولسان ويد
ونظن ورجح وجعل فعل السالك ان يحفظ كل عضو من
كل عصية حتى يكون ملكة فيخترط في سلك المتقين فلا بد
من تسعة اصناف **المنكرات** في منكرات القلب واثباته اعلم
ان اصلها الزم هم من كل شيء الا هو ملك مطلع نازل الحكم واتقاء
رغبة وقد علم ولذا قال عم الاوّل في الجسد مصغرة الحديث اصناف

نقلب
منكرات
مطلب

تخليّة

تخليّة عن الاوصاف النسيمة وتخليّة بالاوصاف الحقة ولا بد
من قسمين **الاول** في تفسير الخلق وبيان منشأه وتقسيمه
الى المذموم والممدوح وطريق اذالة الاول وعلاجه اجمالا وتخصيل
السلام واتبعاه وحفظ صحته وتقوية اجزائه ايضا فنقول
الخلق ملكة تقدر عليها الافعال النفسانية بسبب قوله من غير
روية ويمكن تفسيره لورود الشرع به واتفاق العقلاء وتجربة
وتمشلف الاستعداد فيجب المنزلة ومنشاءه قوى
النفس وهى ثلاثة النطق وهو قوة الادراك واعتداده بالحكمة
وهى ملكة النفس تدبر لعبها الصواب من الخطأ وافراطية
المرغوب وهى ملكة ادراك تدعو الى اطلاع مالا يمكن معرفته كالشفاء
بغير القدرة او يصدر بها افعال يتغير بالغير بها وتقر بطلانها
وهى ملكة بها تقصصا جها عن ادراك الخير والشر والغضب
وهى حركة النفس دفعا لما فرغ اعتداده لا الشجاعة وهى ملكة
بها يقدم على الموتى ان يقدم عليها وافراطية التهور وهى ملكة
بها يقدم على الموتى لا ينبغي ان يقدم عليها وتقر بطلانها وهى
السلطة بها يتغير من مباشر ما ينبغي والشفقة وهى حركة النفس
طاعة الامور فاعتداده العقدة وهى ملكة بها جازل المشغريات

استفاضة

مطلب اخلاق
انديمه

٧٧
على وفق الشرع والمروة وافراط الشره والفجور وهو ملكة بها
يتنا والستة ملكة مطلقا وتقر بطلان المود وهو ملكة بها تقصر
عن استيفاء ما ينبغي من المشتريات والا وساطة تحصيل بالتخادم
الاول والاخرين والاحتراف بالتخادمها باليه والاطراف مطلقا
والا وساطة المتوب بها غرض فليدرنا لئلا نكل خلق مذموم
ناش منها بمنفعة او اجتماعه بعضها او كلها وعلاجه الكلي
الاجمالي معرفة حقائق الامراض وعوائلها واسبابها واضدادها
وعوائلها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفريق
والتامل واختيار من ينبتهم على عبده من اصدق الصدق
وتفحص قول عدله فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه
بها والنظر الى الناس فاقم شرا وتذكره لكل طالب مستبصر
ثم تميز اسبابها ثم ازالة الاسباب وار تكاب الفضيلة للقبالة
والتكلف لتحصيلها والامراض تعالج بالاضداد كالان
الصحة تحفظ بالانذار ثم التعفيف بالتحجير والنوم بنج
في السر والعلانية ثم الرزيلة للقبالة فليحفظ حتى لا يتجاوز
الى الطرف الاخر ثم الرياضة الشاقة كالزور والايامان
والهزور على التزام الاعمال الشاقة حتى تدعن ما هو سهل

منها الخلوب والسمولة والتمتع ما ورد في ذنوب الخلق اجمالا
والفسيلا والالف سيجي في القسم الثاني ان شاء الله واما الاول
الذي هو الخلوب من ميوته من مهران رضوانه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذنب اعظم عند الله من قول الناق وذو ذلك ان
صاحب لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخروج من ذنب
ما يشبه من البني عم ما من شئ الا له قوة الا صاحب
سوء الناق فانه لا يحب من ذنب الا عاوده ثم من ذنب
من ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذنب المظلم لا ياكل من ذنب الماء الحار الجليد والظاني السوا
المسد الاعمال كما يقصد الخلق العسل والا وساطة الخلية
من الغرض القاسية فضا ناكلها فكل خلق محمود ناش
منها بمنفعة او اجتماع بعضها او من مجموعها المستحى
بالعدالة فمن حصل له كسب ويطمع فليحفظه بلا زمة
اهله وعدم صحته الا شرار وانيه والاسترسال في الملاهي
والمراسم والمراء وليرض نفسه بوضائف علة وعليه وليذكر
بملائكة وروا صفاته وحقائق الدنيا وزوالها ونكد
التمتع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيله والثاني

صلواته
عن عائشة عن النبي يوم الشوكروا خلقه

مطلب اخلاق

٧٩
 سيجي ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله تعالى وانك
 لخالق عظيم وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما خرج **عليه** عن ابي رضى
 انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم
 درجة الاخرة ونزف المنازل وانه لضعف العبادة
 وان ليبلغ بشؤ خلقه لعل دركته في جهنم **ممن** عن ابي هريرة
 رضى الله عنه قال عم بعث لا تتم مكارم الاخلاق **ممن** عن ابي رضى
 رضى الله عنه م ذهب حسن الخلق بخير الله للدين والاخرة
عليه عن ابي هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله يقول ما حسن
 خلق رجل وخلق في عظم النار **عليه** عن ابي هريرة رضى
 انه قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق
 قال رضى الله عنه وما حسن الخلق يا رسول الله قال فصل من قطوع
 وتعفو عن ظلك ويعطى من حركت فعليك ايها الناس
 بخليقة قلبك عن الرزايل وتخليقة بالفاضل فان التقوى
 عبارة عنها اذ قيل في تفسيره هو المخرج من كل خلق
 دني وبخل في كل خلق **عليه** في الاخلاق الذميمة
 وتغييرها وغوايتها وعلاجها تفصيلا علم في تتبعها
 فوجدت بطلان الكفر بالله تعالى العباد تعالى منه وهو

٨٠
 اعلم ان الله تعالى لا يخلق الا بالحق وبالله التوفيق وهو
 علم الامان من شأن ان يكون به شومًا والامان
 هو العبد في القلب بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
 والافراد به عند عدم الاحتياط المانع حقيقة وحكاويكا
 القدر ونفس الكفر بالانكار ليس يجامع خروج الشك
 وظن الذين عنه فعل الاول بينهما تقابل العدم والمملكة
 والناظر تقابل القضاء والكفر ثلاثة انواع جهل وبسبب
 عدم المساء والالتفات والتأمل في الايات واللائل
عليه العوام والجهل الثاني من افادة القلب وهو عدم
 العلم من شأن ان يكون عالمًا وهو نوعان بسيط
 اسما به كالانعام لفقد ما به الامتياز به الانسان عنها
 بل لم اسئل لوجوبها كمالاتها فاجب علمه لم يخلق حرم
 جهل وما لا فلاح وعلاجه بعد معرفته غوائله وفوائده العلم
 السابق في فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تقارض الالفة
 العقلية جهل سخي حية وسنگا وتردًا وتوقفا
 اعلامه ما هي القوانين العقلية كالمضيق وغيره
 حتى يبلغ غرضها ولم يكن معتبرا في امد

الدليلان فيزول التعارض والخيرة وتعارض المادة له الشرعية
 فيد لا يمكن دفعه بان لا يعلم الشارح وامتنع الترجيح بالا
 سباب الترجيح فيوجبك الشك والتوقف فلذا توقف
 بعض المجتهدين كما تمتنا الثالثة في سؤر الحمار والبغل وان
 حفيضة ربح في اطفال الشركين وقت الختان ودرهم منكرو
 هو اعتقاد غير مطابق وهو ثمن القول مرض من قلما
 يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكال لا جهل ومرض
 فلا يطلب ذاته وعاجبه الا ان يطالع على ضاده بقعة بعناية
 الله تعالى كفر جحوى وعنادى وسببه المستبكار ونحو
 ككفر وعبود وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما
 غالين وقالوا نحن لبشر بن مثلنا وقومهم لنا عابدون
 وقوله تعالى وحدها ولا يستفتها انفسهم ظلموا وعلموا ونحو
 عدم وصول الريلة او زوالها ككفر هرقل وحب الريلة
 الدنيوية هو انك من امراض القلب وهي ملك الغيوب
 وسيجيهاها وشرقا وصيلا **عن** كعب بن مالك رضى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذنبان جابعان **ورسل**
 في غم بافسد لهما من حرص المرء على المال والشرف لدينه **فمنه**
يوم

من الناس عليه ان قال لهم حسب امر من اهل الجنة الامن عصمه
 الله او الله الذي سأل به بالاصابع في دينه ودينه **عن ابن**
عبيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حب الشفاء من الناس يعني ويضم
 وسببه لذلك احدها التوسل بالجاء الى ما حرم من مستهيبات
 النفس وما ذنبها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق
 وحصول الامم المستحبا والباح او دفع الظلم والفساد
 والتوسل بالعبادة او الى تنقيت الحق واعزاز الدين واصلاح المظلم
 والامم وفيه والذي عن المنكر فهذا ان خلاصه المحظور
 لا اله الا الله والتبليس وترك الواجب والسنة فما نزل مستحب
 قال الله تعالى حكمة واجعلنا للمتقين اماما والافلاان الذين
 لا يؤمنون بالآخرة والكرهات وقالوا اننا ندينه بنفسه وظنه
 قالوا وهذا كذب الملك للتعلم والتأذ فان خلاصه المحظور
 ليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصورا
 لهم على اعيان الخلق وخوف تاويله الى المراتب لاجلهم
 والتماني باظهار باطنها ما ليس فيه من الكلمات لا يقتضيه
 الغيوب والتبليس ولقد عثره والكذب والعجب ونحوها
 وما فيه ان يعلم ان ليس بك الحقيقة لغناه وكدورت

ومع قد غوايل المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب
 الخلق من الامور المحسنة للباحث كما روي ان بعض الملوك
 قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقيلا
 واخذ ياكل بشره ويعظم النعم فلما نظر اليه الملك سقط من
 عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عن غيري وانقذ
 الطريق قطع الجاه لا اعتزال عن الناس الى موضع الخيال ولما
 الجاه تلاحت له وللحرص عليه اللذة العاجلة فليس بمذموم
 فاي عا اعظم من جاه الانبياء والافلاك الرزقدين رضوان الله
 تعالى عليهم اجمعين والسبب الثالث للكفر الجورى خوف النعم
 والتعبد ككفر البطال وهو الرابع من منكرات القلوب والافلاس
 حب المدح والشأن وهما حب الرياسة سببا وحكما وعلاجا
 غير ان السببين الاولين في الاول عدم التوسل والثالث
 التلم بشعور نقصان وعدم ملك القلوب والاشتم
 فيها وعالجها بخضرك قلبك ان التلم ان كان صادقا فقد
 عرفنا وذكركه ونسحقه على غيره فان كانا ممكن الزوال
 فاجتهد في زواله فهو نعمة فوجب الفرح والحب والشأن
 والمكافات لمعطيا ولو اراد قدحى وطعمه اذنته لا تثر فيها
 مني

اي قصده الله
 والمعين

٨٤
 فيها ولا يخرجها من ان يتفجع لي بل تبدل بصيرورة ذمة
 ح كرا او غيبة فيكون مهذبا الى بعض حسنة او منقذا
 لي عن بعض ذنوبه فيصان عاف الغمة فاين الاوان ليكن
 زواله يحصل الى النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتته
 واضرت نفسه وحصل الى الثانية اكثر واعظم من الاولى
 فالالم من التلم انما يحصل بل قصر نظره على الدنيا واما
 طالب الآخرة فالمحصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث
 في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المدح
 او تذكريه في الصدق وبشعور هامة قلب المدح وشبه
 ملك قلوب الآخرة وحقيقةها وعلاجها الثاني سبق والا قول
 ان كان الكمال دنيويا فكما الثاني وان اخري فالعمل والعمل فقط
 وخيريتها ونفعها موقوفة على اجتماع الشرائع كالاصل
 والعمل وعدم الاجباط بالكل الى الموت والا فيقبل ان
 وضرك فيوجيان الما وحزننا وهي مجرولة مشكوك بل عدتها
 مظنونة غالية لانه النفس لاتتار بالسوء وشياطين الانس
 والجن صارفة عنها مبيتها بالعشية والوجل اولى واقرب شيئا
 للفرح والامن عند سالك الآخرة فلذا قال الله انما يخشى الله

مصطلح حب المدح

من عباده العليم وفكره وولاه الله عم والذين يؤمنون ما اتوا
 وولاهم من وحد بالذين يعملون الصالحات وسبحي ضرر
 للذين كفرت اللسان ان شاء الله **والله** الكفر حكي وهو ما
 من الشارح امانه التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه
 من الله تعالى وكبه ورله وما لا تنكح واليوم الآخر وما
 فيه والشرع وعلموها والرضا بكفر نفسه مطلقا وكفر
 غير نفسه كالمبالغة في التناقض ومطلقا عند البعض والنكاح
 مما يجب صانعا من غير السبق اللسان عالما بان كفر بالاشهاد
 وجاهلا عند صامته العلماء وكذا الفعل ولو هو لا مفرح
 بلا اعتقاد مدلول بل مع اعتقاده خلافة فانه يكفر
 بعينه ايضا فلا يفرض اعتقاده الحق وسببه قصد اظهار
 الظرف واللازمة واثبات الامر الغائب وتطليب المجلس
 واصحابه للحاضر وبما يترك والهمز والمزاح اشارة الغيب
 والضمير ويجعل الخفة والزهة على الكلام والمحاكاة وعدم حفظ
 النسب والاعضاء وعديم البيلات في الذين وعلاجه ان
 تعرف او افاة الكفر بعد الايمان من حيث الطاعات كلها
 ومن كمال الكفر ومن لم يدر حرمته ويجهته والعذاب المتخذ

والشار

المخل في النار لومات بدون التوبة وما ياتى من اللسان ما يجب
 ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الضمت والسموات وحفظ اللسان
 واللب والهمز والهمز من الاسباب والادعاء والتخبر
 الله ان يحفظ من الكفر خصوصا دعاة الفخر والرواية
 الاشعرى خزيمة **والله** قال خطيبنا رسول الله عم ذات يوم
 فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه احقر من ان ياتى
 فقال له من شاء الله ان يقول وكيف **والله** من لم يترك
 ذيب النمل يار وولاه الله قال قولوا اللهم اني اعوذ بك ان
 اشرك بك شيئا تعلم وانا استغفر لك فيما لا تعلم **والله**
بيل من جديد جعل حديفة رضى وقال يقول كل يوم ثلاث
 مرات وغاية الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والامانة
 للتوبة في النبوان وسبب الايمان والتامل في الايات
 الباطنة على وجود البارى تعالى وانصافا في اوصاف الكمال
 ونزهر عن صفات النقصان وعلى شوق محمل حم وسمو
 التابيد في النار ان مك على الكفر والا نكار ورجاء دخول
 الجنة دار القرار وفائدة العظمى النجات من النار والادوار
 والفوز بالدخول الزبور رزقنا واياكم الكريمة الغفور

استأثر الله تعالى فلهوى مصدر هوى
 والشهاده والنفس الطبع مبالغة في الشهاه
 هو ايهامك بالتحال اما في غير السباحة في البحر واما فيها
 فهد كونه نصف اليه وكذا في الدنيا الدنيا
 عن الطاعة وزاد الاخر مفضل للخطوة في الشهور وفود
 للظهور وحى الحرام وماوى للالام والافاقه
 وفي ليم زويل بل هو خزانة الشهوة خاضع مطيع وعبد ذليل
 واشد ايقون الهوى من الهوى من الهوى من الهوى
 صديق هوان ومقابل الجاهل في الهوى من الهوى
 ومعلم اخر لهوا في عموم الناس في الهوى من الهوى
 العباد وزمن الازهار ومذاق رضى الله عن الله
 وملاك تقوية الارواح ونصف لله ووصوله الى ملك
 ايها السالك بالتقوى من الهوى من الهوى
 على الجاهل ان شئت عن الله عن الله عن الله
 جاهد وفي النهاية هم سبيل الله عن الله عن الله
 لنفسه ان الله عن العالمين عن الله عن الله
 في السالك الاصل رضى الله عن الله عن الله

مصدر

استأثر الله تعالى فلهوى مصدر هوى
 والشهاده والنفس الطبع مبالغة في الشهاه
 هو ايهامك بالتحال اما في غير السباحة في البحر واما فيها
 فهد كونه نصف اليه وكذا في الدنيا الدنيا
 عن الطاعة وزاد الاخر مفضل للخطوة في الشهور وفود
 للظهور وحى الحرام وماوى للالام والافاقه
 وفي ليم زويل بل هو خزانة الشهوة خاضع مطيع وعبد ذليل
 واشد ايقون الهوى من الهوى من الهوى من الهوى
 صديق هوان ومقابل الجاهل في الهوى من الهوى
 ومعلم اخر لهوا في عموم الناس في الهوى من الهوى
 العباد وزمن الازهار ومذاق رضى الله عن الله
 وملاك تقوية الارواح ونصف لله ووصوله الى ملك
 ايها السالك بالتقوى من الهوى من الهوى
 على الجاهل ان شئت عن الله عن الله عن الله
 جاهد وفي النهاية هم سبيل الله عن الله عن الله
 لنفسه ان الله عن العالمين عن الله عن الله
 في السالك الاصل رضى الله عن الله عن الله

قال السالك في الهوى من الهوى
 في الهوى من الهوى من الهوى من الهوى

ولأنه يؤدى الى العلم والاخر ط وقد خفف في فصل الاعتقاد
 ان منه شي عنه ولا يورث الملائكة والسمامة اللودية المعلم
 للذوومة للذووم في العباداة ولذا قال ع يا ايها الناس
 خذوا من الاعمال ما تطيقونه فان الله لا يمل حتى تموتوا وان
 تحب الاعمال لعل الله تعالى ما دام وان قل خريج عن عايشة
 رضي عنه رواه اخذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسلم الله
 حتى تساموا عن عارضه ان قال روي القلوب فانها اذا كرهت
 عني وعن الشجرة روي الله انه قال اني لا استحي نفسي باليهو
 فكنوا عونا على الحق في لا بدحيانا ان يتناول من المشقيات
 التي است استراحت من القرب وخر راعن الشايه وخر بجا
 للنشاط على العباداة فلذا قال الامام حجة الاسلام رح لو سكن
 نشاطه وضعف رغبته وعلم ان القرب باليوم او الحديث
 او المزاج في ساعة يورث نشاطه فلذا لك افضل له من الصلوة
 مع المدا في الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للروى والعجب
 سبحي ان شاء الله واما التقليد فهو الثامن من مات القلب
 وهو الاقدا على غير حرج حسن الفطن من غير حرج وتحقيق
 والابحور في العقائد بل لا بد من نظر ولتدلال ولوعلى

طريق

مطلب التلايد

في الاما لاله تعالى لا نظر واما في السموات والارض
 والامانة في وقره المقل من الاعتقاد كثره حد والاجماع
 في علمه في الما لاله الاعتقاد اتم وان كان ايا به صحيحا
 واما الما لاله في الما لاله كان عد لا حجة بل ولكن لما
 انقطع الاجابة من زمان ملو بل ان خصوص طريق معرفته
 الما لاله في الما لاله معتبر متداول بين العلماء وصحاح
 ما على العلم واستخراج واخباره على موقوف في علم فلا
 العمل في كتاب ولا يقول من ترى في العلم ومقاله
 انما الدعة اعتقلا هل السنة والمطاعة ومسيب التمثيل
 بالسنة وساعية الصحابة ربه واجمع الامة وترى الهوى
 والاعجاب بالرق مع النظر والاستدلال والتقليد بضاحه
 ولومع اتم والتمع الرباء وفيه سبعة صباحت البحث الاول
 في تعريفه وتقسيمه هو اداة نفع الدنيا بعمل الاخر او دليل
 او اعلام احد من الناس من غير كراه مبلع الباعث على نفسه
 وضته الاخلاص وهو تجريد قصد التقر ب الله تعالى
 بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابح ونظر الانسان
 وهو ان تعبد الله كاتك تراه وتور يعلق الرباء على حجب

مطلب الربا

الاحسان

في قوله تعالى
 ولا احسان فيه
 المذلة

٩١
 وقصد هاهنا قلوب الناس بأعمال الدنيا وعذابا ما أهل الدنيا
 والآخران يسمي رياء أهل الدنيا فالقسم الأولان لم يقاربه
 اذ اذ نفع الآخرة فربما محض وان قارنته فربما تخلط اما
 غالب او مساو او مغلوب فالجمل خمسة والمراد منه نفع الدنيا
 اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء
 شهوة او دفع ضرر وسير وكل منها اما للنفس او للعالم
 الآخرة او لا والاولان للمخالف تعالى ليس برباء وصالح بهتقا
 والآخران ولطاعة ونحوها وغيره كدنيا وان كان اعلام
 الغير باعتبار حجة الاظهار لا العقل ونحوه من النيات
 الصالحة لا على نفس العمل فليس برباء **الشرع** في مائة الزيادة
 وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول لبدنه
 على اقله الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف
 الآخرة واظهار الاصغر ليدل على سهر الليل وكثرة الحرز
 في الدين وذبوا الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصمت
 وضعف الجوع وقاد الشرى وصلح الشارب واصطرق الزمان
 ولهد في الحركة ونحو ذلك ورياء أهل الدنيا باظهار
 السمن وضعف اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة

٩٢
 ونظافة البدن ونحوها والثاني الذي ليس بالصوف وهو
 وشبهه الى غريب من نصف الساق وغليظ الشباب
 والكمع والبلسان ليظهر انه متبع للسنن وليسوف اليه
 الا عين بسبب تميزه ولبس السبل الخرق والوسخة ليدل
 به على الشغل لاهم بالدين وعدم التفرغ للخصاصة والفرد
 او على التواضع وكسر النفس والفقر والذهد ولو كلف
 ان لا يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذي يتبع
 لغيره فان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الذهد
 ومنهم من يريد القبول عند أهل الدنيا من الملوك والاعنياء
 وعند أهل الصلاح فلو لبس للثقة والوسخة ان درست
 أهل الدنيا ولو لبس للآخر رياء أهل الدين ولا يعلم ذلك
 وصاحبه فليكون الاصواف الرقيقة والاكسية الرقيقة مما
 قيمتها قيمة ثياب الاعنياء وهباتها هبة ثياب الصالحاء
 بل الثمن القبول عند الفقريين ولو كلفوا لبس خشن
 او وسخ لكان عندهم كالدج خوقا من السقوط من
 اعين الملوك والاعنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاعنياء
 لعظم تلبسهم خوقا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم

٩٢
 انهم من اهل الدين والصالح والزهد ورياء اهل الدنيا
 بالثياب النفسية واللباس الرفيعة والساكين المودعة ليلوا
 في بيوتهم الثياب الخسنة ولا يخرجون بها والثالث القول
 كالوعظ والخطب بالحكمة والخبر والاثر والافعال
 العلم ودلالة على عظمة الغاية باحوال السلف ومخرجهما التقين
 بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشاهدة الخلق واظهار
 الغضب للمذنبات واظهار الاسف على مقارنته الشاغل للعاصي
 وترقيق الصوت بعمرة القرآن ليدل بذلك على الخوف والوجل
 وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيخ وزكيا فاعله
 من الطاعات والرواية من بروى الحديث يبين اخل في
 نقله اوصيته اولفظه يعرف انه نصير بالاحاديث والمجالات
 على قصد الخادم ليعظم ليطهر للناس قوته في العلم والدين
 ويحوز ذلك ورياء اهل الدنيا بالثياب والامثال واظهار
 الفصاحة والبلغة والرايع العمل كقول الصلح القيام
 والركوع والسجود وتعديل الاركان واضرار الواس
 وترك التفتات واظهار الهدى والسكوت ومسوية
 القندين والبدن في محضرة الناس دون الخلق وقس عليها

سائر العبادات ورياء اهل الدنيا المتخبر والاختيار وتفرغ
 للعلم والاعمال بالمراف الزيل ونحو ذلك من صاحب الزيل
 كما يفرح بكبريتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة
 او الدخول وبها هي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد
 كما لا يباح كد ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة ونزوة
 ومهابة وعدم كثر **الحديث** فيمال الزيادة وهو ليلوا وبما الى
 القلوب اهل الله واما القوسيل براني معصية او مباح ^{الطاعة}
 كما لا يباح وقد يكون هذه الثلاثة ارضا من الزيادة بغير ^{كثرة}
 بها فلكان اربعة ولكل يقع الزيادة اما الاولى فممن تقصد
 بها ^{ادان} يستهتر بالزهد والارشاد وكثرة المربين
 والاضاءة وكان يمشي فيطلع على الناس فيترك العجلة كي لا يقال
 انه من اهل الله والسمو والسمو من اهل الوفاء ومنهم من اناسع
 هذا المشي ان يتألف مشيته في الطلوع مشيته بهي من الناس
 وتألف نفس المشية للسمو في الطلوع ايضا حتى اذا راوه
 الناس لم يثبتوا في التغيير ونظروا انه يتخلص به من الزيادة
 وقد تضاعف به باق فانه يحس مشيته في خلوة
 لتكون كذا لك في الملاحة للحياء من الله تعالى وكذا ^{السمو}
 يسبق الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه

يعين الاحتقار فتيقن ذلك بالاعتقار وينفصل الصغلة
ويقول ما اعظم غفلة الادي عن نفسه والله تعالى يعلم
منذ انه لو كان غفلت لما كان يتفعل عليه ذلك وانما يخاف
ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكذا ان يجتمع تباها دون
او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب
الى الكسل ويلبس بالقوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل
شيئا منه وكذا الذي يعطش يوم عرفة او عاشر فلا يشرب
خوفا من يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر
لنفسه عند كثر عطشه او قهر بفساد ما يتفعل به من فساد
فوط العطش او يقول افطرت تطليبا لقلب فلان وقد
لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر
وبه ولكنه يصير ثم يذكر عنده في موضع حكاية مثل
ان يقول ان فلانا يحب للاخوان شدة بالرغبة
فان ياكل الانسان من طعامه وقد ألم اليوم على ولم
اجد نيا من قلبه ومن ان يقول ان اتى بصفة
القلب مشفقة على تظن اني وصمت يوما مرضت
فلا تدعوني ان الصوم واما المخلص فلا يبال كيف
نظر الناس اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله

ذلك

ذلك فلا يربطان يعتقدين ما يخالف علم الله تعالى
فهم يكونون كالبهائم وان كان له رغبة في الصوم فمع علم الله تعالى
ولم يبال به فلهذا ان يخطئه ان يظنها ان اقتلده
غيره به فلهذا وان يراها يظهر الشجاعة وحسن التدبير
الامان والوزان ونحوها واما الثاني فبني يراى بعبادته
ويظهر التقوى والورع والامتناع من كل الشهوات ليعرف
بالامانة فهو في القضاء والاقفاف او مال الا يتم او يودع
الوامع فياخذها ويحدها ويكن يظهر في القسوف
ومن المشيوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير
المعرب الى امره او غلام لاجل الفجور وكن يحضر مجلس
العلم او خلق التذكر للمحظة السنون والسبيان وكن يظهر
في الجماعة وحسن السبيل والضيطة ليصل الى ولاية
ووسايت ونحوها فيمكن من المحرمات المشبهات **والثالث**
فكن يراى بعبادته ليبدل له الاموال ورغبة في نكاحه
النساء وبياعه في خدمته ومجاورة الناس وكن يخفف
السائق وتترك التقدير والا كلب في ضلوة ويصلها
ويترك التقدير والاداب في الملازمة وامن ابناء الناس

بمذت وغيرة لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى
 ولكن يصلي أو يقرأ أو يعمل لأخذ المال والتأذي به وكلما نال
 الغيرة كان من يصل إلى المشقة يات من الباطل **الذي** كان
 الثالث الثالث إذا كان غرض صيانة الناس من المعصية بالغيبة
 والزم وكلما تعلم يرى بطاعته لينال عند العلم رتبة ففعل منه
 على نافعاً وكل ولد يرى بعله لجميل إليه قلبه أبويه فيكون
 رجاها وكن يراقى عند الأغنياء لينال منهم ما لا يتجده
 عنه للعبادة ويرقى الامراء والوزراء والقضاة منهم جاها
 ومنصباً ليتضرع به للعبادة ودفع الشواغل والظلم والفتنة
 عنده به قول النخعي في العرف والنهي عن المنكر ولكن يعطيه
 له دراهم مستاة عندها واقف او غيره ليعجزه من كلاً
 الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يقرأ او يسمع او يكتب
 او يصلي على النبي ع ويعطى ثوابه للعطية او لحد أبويه فيفعل
 ذلك للسكينة تلك العبادات طمعا للمال ليجعل عنة وقوة
 للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل إلى الاسر وان
 فطاعته وكن يصلي أو يقرأ في اللؤلؤ المجرد امانة الناس بقصدوا
 وتعلموا منه كيفية العمل ونصير سبيل الطاعة لهم ولولم يزل

الناس لم يفعل ذلك وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان
 قصد الانشاء باعنا على محبة الاخيار والاحسان فانه ليس
 رياء بل هو مستغفب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة
 والاعتماد على الجلال والولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس
 ويرفع الظلم والفساد **الذي** في الرياء الحنفى وعلا ما اعلم
 ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من ذيب النمل
 لمعناج في معرفته الى علامات منها ان يتر باطلاع الناس
 على ما الله ومدهم من غير ان يلاحظ اقرانه غيره به او اطلاق
 الله في مدحهم ومحبتهم للطبع او يستدل به على حسن صنع
 الله ونظيره بحيث ستر القبح واظهر الجميل فيكون فرجه
 جميل نظرا لله ولا يجد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال
 الله تعالى بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ويستدل
 باظهار الله للجميل وستر القبح في الدنيا ان كذلك يفعل
 به في الآخرة كما جاء في الخير فان السرور بلحد هذه الاربعة
 حق لا يتدل على الرياء ولكن كثير كما يدخله تليس فليكن
 على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقرة الناس ويشفي عليه
 وانما ينشطوا في قضاء حوائجهم وان يسألوه في البيع

والشراء وان يوسعوا في المكان فان قصرت فيه مقصود
ثقل قلبه ووجد ذلك استعانا كان نفسه تنقضا الا ان
على التي ^{بها} اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك ^{الطاعة}
لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كذا
فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء
ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطالع على عبادته
انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقاربه ^{للخفة}
او المستد لا السابقات وقليل ما هم فليكن على حد ^{التمسك}
من النليس فان النا قد يصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير
ومنها انه لو كان صاحبان غنى وفقير وجد عندا قبال
الغنى زيادة هرة ^{في نفسه} لا كرامة الا اذا كان في الغنى زيادة
علم او ورع او صدقة سابقة او نحوها فمن كان استراجه
الى مشاهده الاغنياء اكثر زيد وما ذكر فهو مراد ^{من العلماء}
المختصة بالوعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو
احسن منه وعظا واغزر علما والناس يستدل به فيولا
ساره وحسنه نعم لا يلبس بالقبطه ومنها ان الاكا سبر
ان حضروا مجلسه يغتر كلامه عما كان عليه نفسا واستانه

الغويهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف وورف
ليس من حرم اللذات والصراح حسن ذلك ولكن محل
النيل ^{في} ان المستحيل فليقل الخلق بعين واحدة ^{التي}
الحكام الزمانا علم ان الزمان بعمل الدنيا لا يخرج انا خلا عن
النيلس والتزوير ولم يتوسل به الخلق عنده ولكن ان كان
العقل العاجل فذموم والا مستحب لما يتأخر حبه ^{الرياء}
واما الزمان بالعبادة فمرام كله بل ان كان فاصل العبادة كمن
يستل الذم عند الناس ولا يصير في الخلوة فكفر عند البعض
قال الملائكة خائبة وقال النبايع قال ابراهيم بن يوسف لو
سئل رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم بكفرانتهم
ومن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في نسيب الغافلين
واضافه في حيث جعله منا فقا تاما في الدرك الاعلى من
الدار معال فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة
كسبانه الناس عن الغيبة وتخصيل العلم النافع ويكادوا
والمالعة العبادة وقوة عليها وتفرغ لها ودفعها لما فيها
والله كذا فبعد تسليم صدقة لا يفيده ولا يجعله حلالا
لانه نيلس وكذب فعلى وصورة استهانة واستهانة

١٠٠
لله تعالى بخلاف لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المآل
ولجاء المذكورين ابتداء من الله ولم يرد ارادة الناس وإنما
فانه حلال لأرباء كما سبق لانه ليس فيه تلبس وصورة
لنهاية نعم لو كان مقصودهم الخلف العاجل فربما لا يجزى
لما جعل عبادة الله تعالى الزينة والنجاة للدينا وقد وضعها الله
لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيد كونه ارادته
من الله تعالى لانه لما قال الله تعالى وما كان يريد حرث
الدنيا ثبوته منها وما له في الآخرة من نصيب واما تأنيبه
في الطاعات فالغلوب ينقص جرمها ولا يبطلها والمساوي
والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة
من حيث انها القول عم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نواراه عن ربه مما جرت مشيئته وخبره الاثمة
الستة الاما الكارح والنيذارة التقرب بالعمل بالباغنة
عليه المتصلة باول حقيقة وحكما والارادة احتراز عن مجرد
التلفظ باللسان وحديث النفس والتغلب عن الرتبة المحض
والباغنة عن الفصل للمساوي والغلوب والمتصلة عن الامل
ونحوه فان من اراد جزاء صليق الظاهر غدا او نحوها فامل

وان بشرط

١٠١
وان يشترط الصلاح والاستثناء فقيد امل وغيرنا و
ايضا حتى لا يجوز شي مما ذكره تلك الارادة وكذا بعد
الشروع واما كما قيل في نية الزكوة عند العزل والصوم
بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنية للمعين
والنفل الى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند
الركعة على وجه الامل وهو العاشر من افك القلوب ارادت
الحق للوقت المتراخي بالحكم بلا مشيئة ولا شرط صلاح
وغوايا اربعة الكثرة الطاعة وتأخيرها وتسويق التوبة
وتركها وتسويق القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والمحرص
على جمع الدنيا والآخرة بها عن الآخرة فلا يزال الامل يشتغل
بجمع الدنيا وتكبيرها خوفا من الشيقوفة والمرض ونحوها
فإنهم من يتي كفاية عشرين ومنهم خمسين سنة ومنهم
اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعتد كفاية سنة
لعمل الا لايهم ولا يخرج من التوكل لما وصى ان النبي عم ادخر
لازواجه قوت سنة فلان قال بعض الفقهاء انه من المواليح
الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت
شهر يعتبر في الغنى واما من الجبال له فلا ان يدخر قوت اربعين

مطلب طول الأجل

مطلب طول الأجل

يؤمنوا وان ادخلوا في قبورهم يخرجهم من التوكل قول مراد هم التوكل
الكامل النقل لا اصل التوكل الفرض لما يتقوا في فضل العلم
واما ارادة طول الحيق بالاستثناء بشرط الصلاح زيادة
العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه عز
ابن بكير رضي الله عنه قال يا رسول الله اى الناس خير قال
من حال عمره وحسن عمله قال فاعى الناس شر قال من طالع
عمره وساء عمله **عنه** عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تشتموا الموت فانما هو المطلع شديد
وانما من السعادة ان يعطى عمل العبد ويرزق الله تعالى
الااتب عن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من شاب شربة من الاسلام كانت له نوراً يوم القيمة
د عن عبيد بن الحارث رضي الله عنه اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها
فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا دعونا له وقلنا
اللهم اغفر له والحقة بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد صلواته وصومه يوم صومته منك شعبة في صومه **عنه**
وعلمه بعد عمله فان بين ما بين السماء والارض **سورة**

والملة

والملة من قرب المدق والاعشار بالصحة والشباب في عمارة
ازالة اسباب ما حب الدنيا فبشيء ان شام الله واما البوابة
في الدارين على ذكر الموت وقرير ويجيبه بغية على غفلة وان
الصحة والشباب لا يمنع بل موت الشباب اكثر من موت
الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهم وكم من
صحيح يموت ويقتل لم يرض بعده سنين ومن اقوى ملوك
استماع ما ورد في مدح ذكر الموت ودم طول الامل مدح
ذكر الموت **عنه** عن انس رضي الله عنه قال عليه السلام اكثروا
من ذكر الموت فانه يهيم على الذنوب ويذهب في الدنيا **عنه**
عن البراء رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجازت
فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الغرى ثم قال يا اخواني
مثل هذا فاعندوا **عنه** عن عمار رضي الله عنه النبي صلى الله
عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا **عنه** عن ابن
هريرة انه قال علم اكثرنا ذكر هادم اللذات يغني عن الموت
فانه ما ذكر احد في ضيق الا وتسر ولا ذكر في سعة الا شقيفا
عليه **عنه** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكبر

مطلب ذكر الموت

الناس ونحرم الناس قالوا كثرة ذكر الموت واكثرهم استعداد
 للموت اولئك الاكياس ذهبوا بغير الدنيا وكبرية **الآخر دم طوبى**
الاولى عن ام المنذر رضى الله عنه اطعم رسول الله عم ذات عشتى
 الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا
 وماذا يا رسول الله قال تجمعون وتنامون ما لانه تكونوا
 وتنبون ما لا تستحيون **ثانيا طوبى** عن ابي سعيد رضى
 عنه شوى اسامة بن زيد رضى عنه زيد بن ثابت ولبنة
 بائمة دينا الى شاة وضعت رسول الله عم يقول لا تنجبوا
 من اسامة الشاة الى شاة بزان اسامة لطوبى **الاملى**
 والذي نفسى بيده ما طرقت عيناى الا ظننت
 ان مشغرى لا يلقين حتى يقبض الله روحى ولا تفت
 طرفى ظننت انى واصف حتى قبض ولا لفت لفته
 الا ظننت انى لا اسميها حتى اغص بها من الموت
 قال يا امم انكم تقولون نعدوا وانفسكم من الموت والذى
 نفسى بيده انما وعدون لانت وما انتم بمعجزين
 دنيا عن الحسن انه قال النبي عم اكلمكم يجب ان يدخل
 الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا **الاملى** واجعلوا

الاملى
طوبى
مطلب

اجلكم

اجلكم بين الصاركة واحسبوا من الله تعالى حق الجبار
 فالاسل ان كان للظن انك بالحرمة غرام والا فليس بحرام
 ولكنه مذموم جلد ولو كان لمكبر الطاعة فلا يترك الشئ
 ولا يدسدرم الطمع الذموم وهو اذلة الحرام المذموم
 الشئ الخاطى من النوافل والباحات بالحكم وهو الحادى
 عشر من امان القلب عن سعد بن ابي وقاص
 رضى عنه رجل الى النبي عم فقال يا رسول الله او صيرنى
 قال عليك بالابليس ما في يدك من الناس واباك والطمع
 فانه العدو للخالص وصلى صلوة مودع واباك وما يعتذر
 فقد فلع الحرام حرام وطمع الخاطى ليس بحرام ولكنه
 مذموم جلد واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل
 للشيطان من الحرص والبالة والجهل بحكمة الله في الحاجة الى
 التعاون وسبل الطمع والتفويض وهو اذلة ان يحفظ
 الله تعالى عليك مساحك فيما لا تان في الخضر اعنى
 النوافل والباحات فان كان فيه صلاحك بغير الله وانا
 منعك قال الله تعالى حكيم وايقض امرى الى الله ان الله
 يصير بالعباد فو قد الله سبحانه ما مكر واوا نظروا

واقف

الحياة
الربانية خلاص

مطلب حيل
الشيطان

انظر كيف عقب التوفيق بالوقاية وهو مقام شريف
تدل على حسن العقل ايضا المجتنب في اعمال السوء متروكة
بين الرباء والاخلاص والحياء يدخل في كلا الجانبين فليس
ابليس فلتقدم مقدمة دفع الشيطان وحيله يشته
اليه بالهاجة في التقوى في جميع محاربه باخصوصها في الاعمال
فتقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه للجمع
بين المساعدة والمحاربة فنتعزز بالله اولاً ومن ثمرة كما
امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا فليتنا
الرجوع الى ربه ليصرف عنا ثم يستخف بدعوتهم ونفهمها
كلما وريدت ولا تشغل بالمحاربة والمجوب فانه كماله
الكل النابع كل اقبلت عليه ولع بك وبع وان امرت
سكت فان لم يستك بل تغلب علينا اعتادنا من
الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كان الله تعالى
سلط علينا انما مع قدرته على منع كفاية امرهم ونهرهم
ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبكم
ان تدفون الجاهل وما يعلم الذين جاهدوا منكم ويعلم الصالحين
وايضاً قد شبهت علينا خاطر لا ندري انه من الشيطان

فعلنا

باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكانته فلا بد
اولاً من معرفة مشاغل الخواطر وتمييزها خيرها من شرها
فمن الامر بعد ما به في قلب العبد تبعته على الافعال والارادة
انما الجدة فيقال للخاطر فقط وعلا مته كونه قوتاً مستمراً
وهو الاسهل والاعمال الباطنة وان يكون خيراً عقيب جهاد
وطاعة اكراماً فيستمر هذبة وتوفيقاً للطفاء وعناية قال الله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا
فادهم هلك او ترك عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيستمر
لهذا لا كما واضللاً او ما بواسطة ملك متوكل من الله تعالى
على ابن ادم باثم على اذنا قلبه البينة يقال اللهم ولدعوت
الاهل وام ولا يكون الا الى خير وعلا مته كونه متروكاً وفي
الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية
في الغالب او بواسطة طبعية ما تله الى الشهوة يقال لها
النفوس لدعوتها هوى ولا يكون الا الى شر وعلا مته كونه
مستمراً راتباً على حاله واحدة وان لا يفسد ولا يقل
يذكر الله او بواسطة شيطان مسيطر على ابن ادم باثم
على اذنا قلبه اليسرى يقال له الوساوس الخناس ولا مته

١٠٨
 الوسوسة وعلاسته كونه متوركا ومضطربا وباسبق
 ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله ويكون تركا
 في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا يمنع عن الفاضل
 او يجزه الى ذنب عظيم وعلاسته ان يكون قلبك فيه
 مع نشاط الاسع خشية ومعجلة لا مع تأن ومع امن
 لا خوف ومع عي العاقبة لا مع بصيرة **ت** عن ابن
 مسعود رضي عن النبي ع انه قال في القلب لثان لثة
 من الملك يا عباد الخير وتصدق بالحق ولثة من العدة
 يا عباد الشر وتكذب بالحق ونهى عن الخير **دنيا** عن
 انس رضي عنه ع قال لا الشيطان واضع خرطوم على
 قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسي الله نقا الى
 التعم قلبه واما علامته فاحمر الشتر مطلقا وعلامة فاضل
 الخير كذلك فليمرت بها اربعة موازين مرتبة الاولى على النزعة
 فان وافق جنبه خفي وان ضده فشر والثاني عرض
 على عالم من علماء الاخرق ومرشد كامل ان وجد فان قال
 خير خفي وان شر افترى والثالث عرض على الصالحين
 فان كان في فعله اقتدا بهم خفي وان بالصالحين

١٠٩
 فان كان في فعله اقتداء بهم خفي وان فشر والاربع عرض على
 النفس والهوى فان تنفر عنه نفرت طبع لا تنفر خشية
 الله تعالى الخبير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله
 فشر النفس فخلت وطبعها لامارة بالسوء واما ميل التمسك
 ومخاومته في الطاعة فثمن سبعة اوجه اولها ان ينهيه
 الله فان عصاه الله ردة بان قال في محتاج الى ذلك جند
 الدابة من الذرود من هذه الغاية والاخرى التي لا انقضا
 لها ثم يامر بالتسوية فان عصاه الله ردة بان قال ليس
 بعب ولا عبي ان سوف عمل اليوم عند فعل القدسي
 اعمل فانه لكل يوم حملا ثم يامر فيقول لعجل لتفرغ لكلا
 وكذا فان عصاه الله ردة بان يقال قليل العمل مع التماخير
 من كثرة مع النقصان ثم يامر باتمام العمل مع المداينة
 فان عصاه الله ردة بان قال ليس لا يقدر من عا نفع فيه
 الا الله فكنت روية الله النافع الضائر ثم يوقع في العجب
 فيقول ما ايقظك واعظك تنهيت لما لم ينهيه له غيرك
 فان عصاه الله ردة بان قال لئلا لله فذلك دوني فهو
 الله من يتوفيقه وجعل لعمل قيمة عظيمة بفصله

ولو لا فضل لما كان له قيمة فجنب نعمة تعالى وجنب
 معصيته لم يقولوا اجتهدوا في السرف فان الله سيطر
 ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك ضروكا
 من الرياء الخفية فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد
 وسيدي ان شاء اظهر وان شاء جعله خطيرا كوان شاء
 حقيقا وذلك اليه ولا بالان اظهر ذلك للناس اولم
 يظهره فليس بايد بهم شئ ثم يقول اخر لا حاجة لك
 الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيك لم يضرك ترك العمل
 وان خلقت شقيكا لم ينفعك العمل فقيمة تجتهد وتترك
 راحتك وتضرب نفسك فان عصم الله رده بان قال
 انما انا عبد وعلى العبد استال امر سيده والرب اعلم
 برؤيته بحكمة ما يشاء ويفعل ما يريد ولا يخفى العمل
 كيف ما كنت ان كنت سعيدا حجت اليه لربلا
 الثوب وان كنت شقيكا فكذلك ليلا اوم نفسه
 على ان الله لا يعاقبه على الطاعة بكل حال ولا يضره
 على ان دخل النار وانما مطيع احب الى من ارضاها
 وانا عاص فكيف ووعده حق ونحو صدق وقد وعد

على

على الطاعة بالثواب فمن لقي الله على الايمان والطاعة
 لن يهلك النار البتة ودخل الجنة لوعده الصادق وكذا قال الله
 وقال المصوره الذي صدقنا وعده وان الله تعالى سميع عليم
 وقد جرى عادة النبأ والاحقر على ربط المشيئة بطلبها
 كالغيب للنساء والجماع للولد والصيف لبيع الثمار وقد قال
 الله وثلاث الجنة التي اورتهموها بما كنتم تعملون انما يجعل
 للفقير كالغفار فان لم ينزل هذه الوسوسة بامثال هذه الحجة
 ويورد بان الاعمال ايضا مقدمه فلا تقدر على مخالفة
 تقدر براسه فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد
 اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر لا محالة وجودها
 فمن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القبول والاق
 فقل ان الله وان كان حاقا لفعال العباد كلها وغيره لانا خلق
 لغيره لكن للعباد اختيارة جزئية واردة فليمة قابلة للتقيد
 بكل من الضدين الطاعة والمعاصي وليس لها وجود في
 الخارج حتى تحتاج الى الخلق وتعلق بها اذ الخلق ايجاد
 للعدم فلا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مردها
 خالفا او في جعلها الله شرط عادي لمخلقه افعال العباد

١١٢
وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه
في اللوح لا يستلزم كون صدور هاهنا العباد بالخير
كما اذا علم زيد جميع ما يفعل عروبوما من الايام فاراده وكتبه
في قسطاس قبل يكون عروبو فعله مجبورا من زيد وهل يكون
له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلك وارادتك وتكتبك
ايته فان علم فعله باختياره وارادته للاجل علم زيد وارادته
وكتبه فلا يتصور في الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن
من الشاكرين وهذا الجواب هو للاسم هذه الوسوسة
ومعنى قول السلف للجبر ولا تفويض ولكن امر بين
امر بين واما على قول المشعري القائل بل الجبر المتوسط اعني
كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية
فانه جبر محض ولكن الاختيارات من الله تعالى بالجبر
والاضطرار فحين يختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا
فلا معنى للجبر المتوسط فلا يحصى من هذه الوسوسة
وهو بخلاف لقول السلف ربح از لا فرق بينه وبين الجبر
الحض في الحقيقة فائق نفع في وجود اختيار اضطراري
واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور

او يستلزم

١١٣
او يستلزم استقوض باختياره فجوابه وحده
ان الشاكر ان كان قصدا او صلاتا فلا بد له من اختيار
مقابل له سابق عليه بالصدر وقرنه واما ان كان ضمنا وتبع
فلا يكون اختيار المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والقرنه
كما يستلزمه الوجهان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكبرين
في العمل المختار وانما الممتنع الترجيح فيجوز ان يتعلق الالزام
بشي بلا مرجح وطاع فلا يرد ان يتعلق الارادة لا بد له
من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان من نفس المراد
للقول الكلام اليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور
او التسلسل والايجاب فاذا تمهد هذا المقدمة فلتشرع في
المقصود فتقول من المترتبة بين الرياء والاخلاص ان الرضاء
قد يثبت مع قوم فيقومون بالتجدي كل البنية او بعضها
وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا
راهم نبعت نشاطا للموافقة حتى يزيد على مقاديره وقد
قد يقع في موضع يصوم اهل نطقا فينبعث له نشاطه
في الصوم فيما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة
وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان

١١٤
نشاط كروا الغفلة ممشا هذه الغير وقد قبلوا على الله
واعرضوا عن النوم والاكل واندفاع العوائق واستغفروا
التي في بيته مثل تمكث على فراش وثيرا وتمكث من التمتع
بزوجه واستدوا المحاذرة باهل او اقارب او الاستغفار
باولاده وحساب معارضة والمفارقة النوم ليست كان
الموضع او سبب اخر فغفتم زوال النوم وفي منزله ربما
يغلب النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومع اطايب
الاطعمة فاذا اعوذت تلك الاطعمة لم يستيق عليه فهدوء
لها ليست برباء فعلى الوافقة والعمل والشيطان عند
ذلك ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل في بيتك فتكون
مرايكا وان كان نشاطه طلب الحمد ثم او خوفا من اذمهم
ونبتهم اياه الا اكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه
يقوم بالليل ويصوم قلوبا فله تسبح نفسه بان يسقط
من اعينهم فبريدان يحفظ منزله في قلوبهم وعند ذلك
قد يكون الشيطان صل فانك محتلص وانما
كنت لا تتصل في بيتك لكثرة العوائق فله يجوز له
ان يزيد على مقامه لانه يعصى الله بطلب حمد الناس

١١٥
دفع ذمهم وسقوط منزلهم عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء
مختلوع والعلامة الفارقة بينه ما ان يعرض على نفسه انها لو
رايت هؤلاء يصومون ويصومون من حيث لا يرونه
من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم
فاخلاص بواقعهم اولا تسخووا ونقل لعنهم اطلاقا
عليها بفرها ولا يزيد على العناد ومن ذلك الاستغفار
عند الناس فقد يكون لخطر خوف وتذكر ذنب وتقدم
عليه وقد يكون للمزيت فرأب قلبك ومتبرئ بها بالعلامة
السابقة وامثالها فان الله تعالى فامضه والا فاحذر ومن
ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصدا
لاقتله فيكون افضل من الاخفاء **هـ** عن ابن عمر رضي
ان النبي عليه السلام قال عمل السرا افضل من العلانية
والعلانية افضل من اراد الاقلاق وهذا لا يكون الا في القدي
وقد يكون الباعث الرياء والتلبيس تلبس في كل الجانيين
فعلبك اليقظ فان تشبه عليك بالاخفاء فانه لا ضرر
فيه البته الا ان يكون الاظهار واجبا وسنة مثل الجماعة
ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ

وحكمهم اظهر ما بنفسه الا انه اذا انصرف الى الرياء لم يفر
في افساده لما فيه بل يكون تحديده معصيته جديده وبمجرد
الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار
الا عند اليقين بقصد التعليم والاقبال فالأظهر افضل
وقس هذه امثالها ومن مكابدة الشيطان ان الرجل قد يكون
له ورد معين كصلاة الفجر والتباعد فيقوم لا يفعلها
فيتركها خوفا من الرياء فهذا غلط ومتعاقبة للشيطان ان
مدامته السابقة دليل على الاخلاص فيرد وقوع خاطره
الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا يراه
ولا يخل بالاخلاص فتترك العمل لاجل موافقة للشيطان
وتحصيل المرضه نعم عليه ان لا يريد على المعتاد ان لم يجد
باعثا ذيقا وقد يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا ان
ينسب الى الرياء ويقال انه مره وهذا عين الرياء لانه ترك
خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سؤال الظن
بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان يتركه لاجل
صيانته عن معصيته الغيبه لا للفرار عن زمهم
وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سؤال الظن بزمهم

وصيانه الغير عن المعصيه انما يحسن في ترك المباحات
لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك
والطيلسان والمشى جافا وركوب السمار ونحوها
صيانة للسنة المنس عن الغيبه وفيه ترك السنة وسؤال
الظن وعدم الزامه على ترك السنة بل استحسانا بل
استحسانه وعدمها عينا ونقصانا وهذه الاشياء
تكفي لرجل العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من
الرياء وقوله كذب ونفاق فهو ذبا لله منها وقد يتردد بين
الثلاثة الرياء والاخلاص والحباء كرجل يطلب منه صديقه
فرضيا ولا يسخطوا باقراض الا انه يستحي من رده ويعلم
انه لو ارسل على لسان غيره يستحي ولا يقرض رياء ولا
لطلب الشواهد فله عنده ذلك ان يشافه بالرد الصريح
فينسب الى قلبه الحياء او بتعلل بكذب او تعريض فحاشا
او يستحي الا ان يوجد حاجته الى التعريض فيباح او يعطى
لغيره الحياء او لهيجان خاطر الرياء ان ينفق ان يقطع حتى يثني
عليك وشهدك ونشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك
وينسب الى الخجل والهيجان باعث الاخلاص ان الصدقه

بواحدة والقرص ثمانية عشر ففيه اجر عظيم وايضا
سرور على قلب صديق وقد يجمع هذه الثلاثة واثنان
وحكم التساوى والطرفين قد بينا ومن ذلك ترك
الذنوب الحالية فانه قد يكون لله تعالى وعلا متزكيا
في الخلقة ايضا وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم
ايمه او لئلا يصغر خضيه فلا يقتدى به ولا يقبل
قوله فيجزم عن ثواب المصالح وقد يكون لئلا يقصد
بشره او لئلا يلم الناس فيعصون به وعلا متدان بكره
ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه بدم الناس فان
فيه الشعور بالنقصان وتآلم القلب بالذم ليس بحرام
واما يحرم اذا دعاه الى ما لم يجز نعم كمال الصدق في انا
يزول عن روي الخلق فيستوى عنده ذاته وما دحه
لعلم ان الضار والنافع هو الله وان العباد كلهم عاجزون
وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذهم فلا يتفرغ
لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب
ولا يترك بعض الصالحات وانا كما نقلا وقد يكون لئلا
يظن المعصية فتضعف **م** عن ابي هريرة رضي الله

للحياء

وقد يكون للحياء الناس

كل امرئ

كل امرئ في هذه الايام هرب اولئك يفتك ستاره فيخاف
ان يفتك ستاره في القيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عليه السلام في الدنيا لا يستر عليه في الخلقة وقد يكون لئلا يرى
الناس انه ورع خائف من الله وليس كذلك فانه يراه
تفعلوا وما قبله كذا يترك ليس برياء وحكم المبتزج معلق
ما سبق وسبق الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه
الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل
على الصلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدى واو يضحك
فيرجع الى الانقباض والاغلب فيها الرياء لان الحياء
في الاكثر من الذنوب والقبائح وهو فيها محجود ولو من
الدين وسببها وامال الحياء من المندوبات والسنن و
الواجبات فانه وجب وسببها وضعفها وخوار
كن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والامانة والاذان ونحوها فالنقوى ثمر الحياء
من الله تعالى على الحياء من الناس **السابع في عيوب الرياء**
وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائره ومعرفة
اسباب ضده وفوائده اما اسباب الرياء فقد علم

افق سبب الرياء حيل
ثم انظر في الغرر ثم الحيل
كما يصح في الرياء
الغير وحصوله في الرياء
بلا فخر في الرياء

فالايمان ووجوبه وتوقف كل عمل عليه واما فوائده
 فمنها **الاول** وما امره الا يعبد الله ويخلص من الدنيا
 الا لله الدين الخالص **حج** عن انس رضي عن رسول الله
 انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله فوجهه لا يترك
 له واقام الصلوة واقر الزكاة فارتها والله عنه راض **الح** عن
 معاذ بن جبل رضي عنه قال حين بعثت الى اليمن يا رسول
 الله اوصني قال اخلص دينك يخلصك العمل القليل
عن ثوبان رضي عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى يجعلهم عنهم
 كل قلة ظلمة **الح** عن ابي الدرداء رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 يخلص من اخلاص قلبه الايمان وجعل قلبه سبيلا وسبيل
 صادقا ونفسه مطمئنا وخليقه مستقيمة وجعل اذنه
 مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فتقع والعين مفرقة
 بما يروع القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففادته
 الاخلاص رضا الله تعالى وقبول العمل والنجاة والله
 يوم القيمة واذا تم هذا فعلاج الرتبة على ضربين
 قطع عروقها اتصال اصوله وذلك بازالة اسبابه

في هذه الرتبة من اجابة
 ما في رتبة من اجابة
 ما في رتبة من اجابة

وعيد

وتحصيل ضده واصلا سبابه حب الدنيا والذلة العاجلة
 وترجمها على الآخرة فهذا غاية لما في رتبة البلاء فانه
 الدنيا كدثرة سريعة الزوال والاخرى صافية باقية وللقلة
 كلهم عاجزون لا يقدرون على شئ ولا يملكون نفعا
 ولا خيرا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى عبادك
 ولا تطلب علم غيره الذي لا الله بكاف عبد وان تذكر
 وتكر رعي قلبك غوايا الرياء وفوائد الاخلاص **الح**
 والعلاج العمل اخفاء العمل واغلاق الباب الدائم
 اظهاره والضرب لثاني دفع ما يخطر من الرياء
 الحال ورفع ما يعرض منه في أثناء العبادة فعليك
 في اول كل عبادة ان تغتسل قلبك وتخرج عنه خواطر
 الرياء وتقرنه على الاخلاص وتغرم عليه الى ان تتم
 لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بمخبطات
 الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق اورجاءه ثم
 الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول
 النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه
 فعليك رد كل منها اما الاول فبان قال مالك

والتناقض علما اولم يعلموا ان الله عالم بحال فافانته
 في غيبه واما الثاني فتذكر افاة الرياء وتعرضه لمقتضى الله
 تعالى في غير كراهية في مقابلة الرغبة تدعو الى الالباء في مقابلة
 القبول والنفس لا تحاله تعطل وجه القوى المتغافلين
 فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلاثة امور المعرفة والكراهية
 والالباء وقد شرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص
 ثم يرد خاطر الرياء فيقبل بغيره ولا يحضره واحد من وجه
 الرد لسبب متلا القلوب محبة بحمد وخوف
 الذم واستيلاء الحرس عليه فيغرب عن القلب افات
 الرياء فنهاها فلم يظهر الكراهية لانها اثر المعرفة
 وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له الرياء وان يعرضه
 لخطأ الله ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوة
 فيغلب هواه عقل ولا يقدر على ترك لذة الحاصل
 بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشغل عن الفكر في ذلك
 لشدة الشهوة فكمن عالم يحضره كلام لا يدعوا
 الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يتبني عليه
 ولا يكرهه فيكون المحجة عليه او كذا فيقبل داعي الرياء

مع عليه به وقبالت وقد يحضر المعرفة والكراهية معا
 ولكن لا يحصل الالباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون
 الكراهية ضعيفة بالاضافة الى قوة الشهوة والرغبة
 وهذا ايضا لا يتبع بغير كراهية اذ الغرض منه باصره من
 الفعل فاذا لافائدة الا اجتماع الثلاثة فاذا اجتمعت
 هذه الثلاثة فقد برئ من الرياء وجرى تخطو الرياء
 وميل الطبع اليه وحبته له ومنازعة اياه لا يضارنا
 لم يكن منه قبول وكون بالاختيار اذ ليس في وسع
 العبد منع الشيطان عن تراغله لا تقع الطبع حتى
 لا يميل الى الشهوات ولا تنزع اليها وانما غايته ان يقابل
 شهوته بكراهية ولباء وعدم اجابة استفادها
 من علم الذين فاذا فعل ذلك فهو الغاية فداء ما كلف
 به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا
 اذا امن من الرياء وقصدا قتله الغيرة في مظنة وكون
 وملا من علمه خائفا ان يدخله من الرياء الحق لم يقف
 عليه فيكون مردودا مقبولا لله تعالى ويكون هذا المقف
 في عدم عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون

١٢٦
 ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد يعلم
 الابانة حتى يوجب اليقنة اذ هي العزم المصير اليها
 فلا يوجب جمع مع الشك والاحتمال فلا يشرع على
 اليقين ومضت لحظتي يمكن فيها الغفلة والسهو
 جاء الخوف من شائبة خفية من رياء او عجب واما اولى
 غلبة الخوف على الرجاء والعكس فقد اختلفوا في النتائج
 فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن
 انه دخل باخلاص وشك في زواله فن قواعد
 الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فذلك يعظم
 لذته في المناجاة والطاعة وخوفه لاجل ذلك
 جدير بان يكفر خاطر الرجاء ان كان قد سبق منه
 وهو غافل عنه والمقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف
 حتى نقل عن رابعة رجعها الله حين فعل لها بهم ترجين
 انها قالت يا يسي من جل عظمى والذي عندي اختلف
 ذلك باختلاف الأشخاص والاحوال فان المبتدئ
 ومن فيه بغيته من اثار العجب والامن والفرور
 والبطالة ينبغي لها غلبة الخوف واغلبها غلبة الرجاء

او المساوات

مصطلب الكبير

او المساوات والعلم عند الله الثاني عشر من افات
 القلب الكبير وفي خمسة مباحث **المبحث الاول** في تفسير
 الكبير وضده ومناسبه ما وحكمها الكبير هو الاسترواح
 والركون الى مرفوة النفس فوق التكبر عليه فلا بد له من
 بخلاف العجب والكبر حرام ورزية عظيمة من العباد
 الصفة وهي الركون الى رزية النفس وزغيره وهي فضيلة
 عظيمة من المخلوق واطهار الكبير موجود او معدوم
 حقا وباطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص
 بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى بخلاف التكبر والتكبر
 حرام الا على التكبر فانه قد ورد فيه صدقة والا عند
 الصدقة **د** عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله كان يقول
 فاما الليثاء التي يحب الله فاخيال الرجل نفسه عند
 القتل واخياله عند الصدقة ولعل المراد بالاخيال
 عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المسالة
 واستصفاها واستقلاله بقصد الفقر ان ينشأ
 وامن من المن والاذى والا التكبر بالمرئيات بليل الدنيا
 بدون له الكبير فانه ليس محرام وان كانت مذمومة

١٢٦
وقد ضرر وسبج ان شاء الله واطهار الصفة فمادون
مرتبة قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا فتملق مذموم
الاخر طلب العلم **عنه** عن معاذ رضي وان مائة رضى
الله مرفوعا ليس من اخلاق المؤمنين التملق الاخر طلب
العلم وفي تعليم المتعلم تملق مذموم الاخر طلب العلم فانه ينبغي
ان تملق لاشتاده وشركائه ليستفيد منهم انشده
وان اكثر خطا فتنالك حرام الاخر ضرورة وهو الثالث
عشر من افات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف
فتخلى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له
نعله وعكاه الى باب الدار خلفه فقد تخاس وتذلل
وانما تواضع له للقيام والنشر والرفق في السؤال
واجابة دعوته والسعة في حاجته وان لا يرى نفسه
خيرا منه ولا يحقر ولا يستصغره ومنه السؤال
لن لم يوق يومه لنفسه وسبج ان شاء الله في افات
اللسان ومن السؤال الهله قليل لاخذ كثير كما يفعل
في دعوى العرس والختان وكفى يريد اخاذ غنم او غل
قبل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه

مطلب العلم

الذهب

١٢٩
ومن الذهب الى الضيافة ووصية البيت بلا دعوى
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال من دعى فلم يجب فقد
الله ورسوله ومن دخل على غيره دعوى دخل سارقا وخرج
مغبرا ومنه الاختلاف الى القصاة والامراء والعلماء والاعيان
طمعا لما في ايديهم بلا ضرر ومنه السجود والركوع والاسكان
نحواء للكبراء عند الملاقات والسلام وردة والقيام
بين يدي الظلة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس من مائة
اعمال البيت وحاجاته كنس البيت وطبخ الطعام وحمل
المتاع من السوق الى البيت ولبس الخنثين والخنثى
والترقع والمشرعافا ولعن الاصابع والقصعة واكراما
سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز
وضوح من السعة والحصير والارض وبجاسة مجلس
وبجاسة طمهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة
نفسه للاعمال الباحة كزعم الغنم وسقي البستان والبكر
وعمل الطين والبناء وحمل الحطب في ظهره فانه كل
ذلك وامثاله تواضع فعلة الانبياء عم والاواب له
واكثره ربح سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله

وسلامه اجمعين وصحابة المكرمين رضوان الله عليهم
 اجمعين والتعجب منه والتألف عنه كبير من اخلاق الجبارين
 ولكن كثيرا من الناس يجربهم يعكسون **البحت** **الغاف**
فانفسه **الكبر** والتكبر وافتاتهما فانه يعرف العلاج للجلى قد عرف
 انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو الله تعالى
 وهو ان **الغاف** انواع الكبر مثل نهو حيث حدث نفسه
 ان يقا تل رب السماء عز وجل وعلا وشل فرعون حيث
 قال اناركم الاله وامارسوله عم كععض الكفرة حيث
 قالوا هذا الذي بعث الله رسولا لو نزل عليه هذا القرآن
 على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق وغنائل الكبر
 والتكبر منازعة العبد الماول العاجز الضعيف الذي
 لا يقدر على شئ لله الملك المالك القادر القوي على كل
 شئ رخصته لا تخليق الاعماله والتعادية الى مخالفته
 تعالى في اوامره ونواهيه كاليس قال اسجد لمن خلقت
 طيبا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من التكبر
 على استنكف من قبوله وتشمس بوجهه ويكفيك فيه
 قوله ساصرف عن اياتنا الذي يتكبرون في الارض

بغير الحق

وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وادى التكبر
 وكان من الكافرين **د** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
 علي السلام قال الله تعالى الكبرياء رداي والعظمة اذاري
 فمن نازعني في واحد منهما قد فته في النار **ع** عن ابن مسعود
 رضي الله عنه ان النبي عم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه
 ذرة من كبر **فقار** فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوب
 حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال
 الكبر بطر الحق وغمط الناس **ت** عن ثوبان رضي الله
 عنه قال عم من مات وهو يرى من الكبر والغلول
 والدين دخل الجنة **هـ** عن انس رضي الله عنه النبي عم
 ان في النار ثوابيت يجعل في المتكبرون فيتمثل
 عليهم عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال قال الله
 وعليه خزمة حطب فقبل له ما يجملات على هذا وقد
 اغناك الله عن هذا قال اريد ان ارفع الكبر حتى سمعت
 رسول يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر
 م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال علي السلام ثلثة
 لا ينظر الله تعالى عليهم يوم القيمة ولا يزيكهم ولهم عند

ظن يوم احدا ولا يعرف في الدنيا
 من النار من

اليوم شيخ زان ومالك كذاب وغايل مستكبر حرك
 عن طارق انه خرج من المدينة الى الشام ومعنا ابو عبيد
 فانوا على خفاضة وعي ناقة له فنزل فخلع خفيه فوضعا
 على ناقته واخذ بزمام ناقته فقال ابو عبيد يا امير المؤمنين
 انت تفعل هذا ما يشرفي فان اهل البلد يشذرونك به
 فقال اوه ولم يقل ذا غير ذلك يا عبيدة جعلته نكالا لامة
 محمد دم انا كما اذله قوم فاعزنا الله بالا سلام فرما
 نطلب الغر بغير ما اعزنا الله اذ لنا الله تكلمت عن عمر وبن
 شعيب غرابيه فحجته ان رسول الله عم قال يحشر المتكبرون
 يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال فيشاهم الذل
 من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس
 يعلمهم نار الديوان يسفون من عصاة اهل الناصرة
 الخيال محمد بن زياد انه قال ابو هريرة رضي سيخلف
 على المدينة فثارة بحجرة الملعب على ظهره فيثيق السوق
 وهو يقول جاء الامير وفرواية طرقوا الامير حتى ينظر
 الناس اليه حتى يفران عمر رضي ان رسول الله عم قال بينما
 رجل من كان قبلكم يجترأ زاره من الخلاء خفف

وعمر علي

فهو

فهو يتجمل في الارض الى يوم القيمة فت عن جبير بن
 مطيع انه قال يقولون في النش وقد ركبتم الحمار وليس
 الشملة وقد حطيت الشاة وقد قال رسول الله عم من
 فعل هذا فليس فيمن الكبر شي ^{العلم ما الكبر والتكبر} الخبث الثالث
 في اسباب الكبر والتكبر والعلاج ^{العلم ما الكبر والتكبر} التفضل وهي مسوقة
 باعتبار الجبل المقارن بها لانها في نفسها اسباب ثمانية
 وعال موجبة فثبتها في الحقيقة راجعة الى الجبل فعلا
 اذ الله وسنته ان شاء الله الاول العلم وهو اعظم اسباب
 واشدها واصعبها علاج لان قدر العلم عظيم عند الله
 فعلى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضل الجبر
 على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال للقلعة من اصل وترك
 تعلمه وانما علاجهم بمعرفة ان فضل انما هو
 بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشر الله بلاد طمع
 نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه
 فيصيروا خسر مرتبة من الماهل واشدها بائنا منه على
 القول بالاضح فكيف يتكبر به عليه وبذلك على هذا
 ويدل على هذا ما خرجت عن ابن عمر رضي الله عنه

اسباب السبعة العلم والمال والجاه
 والجمال والنفقة عبادة شيب

يجمع غايته

عن النبي عم انه قال من تعلم علمك لغير الله فليتبقر مقعده
 من النار ^{عن ابن عمر} رضي الله عنه انه قال رسول الله
 من تعلم علمك يجتني به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا لبيب
 بعضنا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة ^{بغير علمها}
 تلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله عم على هذه
 الائمة رجالان رجال اتاه الله علمك فبذل للناس ولم يافقه
 عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان
 البحر ورواب البحر والطير في جوار السماء ورجال اتاه الله
 علمك فجعل به عن عباد الله واخذ عليه صمعا واشترى به
 ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من النار ^{منادي}
 هذا الذي اتاه الله علمك فجعل به عن عباد الله تعالى
 ولخذ عليه صمعا وشترى ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب
 ثم عن اسامة بن زيد انه سمعت رسول الله عم يقول
 يوفى بالرجل يوم القيمة فيلحقه النار فيندب لشقا اقبل
 بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل
 النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن تأمر بالمعروف
 وتنهي عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف

بني العلوم الشرعية من الحديث والتفسير
 والفقه والنحو وما ماعداها فاجاز
 فقله لغير الله تعالى بعضها بالانفاق في
 وبعضها على الاصح مثل العلوم العربية
 في

ولا اهتمت ونهي عن المنكر ^{انما لا تعلم} ورواه عنه وزاده في رواية مسلم
 قال وان سمعت صلي الله عم يقول مررت ليلة اصري
 في باقوام يقض شفاهم بمقارضة من نار قلت
 من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون
 ما لا يفعلون ^{دودي} طب نعم عن انس بن مالك رضي عن النبي
 عم انه قال لربانية اسرع الى فسقهم القراء منهم الى عبدة
 الاوثان فيقولون بيننا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم
 ليس من يعلمكن لا يعلمكن عن انس رضي الله عنه انه قال سم
 العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالفوا السلطان ^{يلو}
 فالدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالفوا السلطان ^{يلو} ويدخلوا
 في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالفوا السلطان ^{يلو} فقد
 خافوا الرسل فاعتزلوهم ^{فانزلهم} عن معاذ بن جبل رضي
 عنه قال تعرضت او تصدقت لرسول الله عم وهو
 يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اني انشتر
 فقال رسول الله عم اللهم غفر لي عن المنكر ولا تسئل
 عن الشر شر النار شر العلماء طعنهم عند ابي هريرة
 رضي الله عنه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام

اي شر الناس فلان الشوا
 عن شر الاعمال غير ممنوع في

هناك لا على القول بالانفاق لان انتشار
 جميعه فخر وهو اسم التفسير والنسب
 معناه بلهم اناس غفرت قصار
 الدين غير جميع الناس في

استدل الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه عمله في الدنيا
 عن منصور بن ذازان انه قال ثبت ان بعض من يلقي
 في النار يتأذى هل النار يريج فيقال له وبلك ما كنت
 تعمل اما يكتب ما كنت في حق ابليلك وتبين رجياك
 فيقول اكتب عالم فلم تنفع بعمله في الدنيا وفيه
 لا يكون المثل عالم حتى يكون بعلمه عاملا حاك عن الناس
 وفيه انه قال عم يكون في اخر الزمان عتاج جهال وعلماء
 فتاوى حج عن ابي سعيد وفيه انه قال عم من كتم
 علما ما ينفع الله به في امر الناس في الدين اجم يوم القيمة
 ليحاط من نار زلطا عن عمر بن الخطاب وفيه انه قال
 عم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في العبر وحق
 يخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرمون القران
 يقولون من اقرمنا من اعلم منا من افقه منا اولئك
 منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار حسب
 عن مجاهد عن ابن عمر وفيه انه قال لا اعلم الا عن النبي
 عم انه قال من قال في عالم فهو جاهل ولا ادرى عالم
 متصيفا اذا نظر او تأمل في احواله واعماله يحكم انفسه
 متفردا

كتاب عن تصنيف علي بن ابي طالب
 في بيان ما ينفع في الدنيا من العلم
 الى علم الغيا والخسران في الدنيا
 ليعلموا ان العلم في الدنيا لا ينفذ
 الا في الدنيا ولا ينفذ في الآخرة
 بالجارح والفساد والفساد والفساد
 في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة
 وفيها ما يفسد في الدنيا والآخرة
 في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة
 في الدنيا والآخرة في الدنيا والآخرة

لهذا برز

الها برز من هذه الامة بل الظاهر ان يحكم عليهم بها او
 وعلمها فكثر بالعباد من بعض وثانية من العرفان
 انه يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله
 وانه صفة عظيمة به ولو سلم ان العالم يرى من الامة
 المذكون وان لعلم فضل فعله يورث خشية من الله

فوله انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعوا لاجل
 علم الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وبحبا فلهذا
 صار الانبياء عليه السلام متواضعين خاشعين لم
 يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد
 فان نظر الى جاهل يقول هذا عصي الله يجبل وانا
 عصفه بعلم فرنا اعذر مني وان نظري عالم بقول
 هذا عالم اعلم فكيف اكون مثله وان نظري الى صغيرو
 يقول اني عصيت الله مثله قبله وان نظري الى مساويه
 مثا يقول انا اعلم بحاله ولا اعلم بحاله والمعلوم او اكل
 بالتصغير من الجبول وان نظري الى متبذع وكما فيقول
 ما يدريني لعلم يحتم له بالاسلام ويختم لي بها هو عليه
 الان وان نظري الى كلب او خنزير او حية او عقرب وصف

مطلب التواضع

فلم يكن الكبر في الدنيا
 علم الله تعالى وامنا منه
 وكبرا على عباده وبحبا
 فلهذا صار الانبياء
 عليه السلام متواضعين
 خاشعين لم يكن فيهم
 كبر ولا عجب فحق العبد
 ان لا يتكبر على احد فان
 نظر الى جاهل يقول هذا
 عصي الله يجبل وانا عصفه
 بعلم فرنا اعذر مني وان
 نظري عالم بقول هذا عالم
 اعلم فكيف اكون مثله وان
 نظري الى صغيرو يقول
 اني عصيت الله مثله قبله
 وان نظري الى مساويه
 مثا يقول انا اعلم بحاله
 ولا اعلم بحاله والمعلوم
 او اكل بالتصغير من الجبول
 وان نظري الى متبذع وكما
 فيقول ما يدريني لعلم
 يحتم له بالاسلام ويختم
 لي بها هو عليه الان وان
 نظري الى كلب او خنزير
 او حية او عقرب وصف

منه ان يكون متبذرا

[illegible]

مطلب اعتقاد النفس

لولا ذلك لجرى ماكرهم مع التواضع لمن يجوز ان يكون
 اقرب منك عيشة في الآخرة والثاني العبادة والورع
 فان العابد للورع قد يتكبر على الفاني بل على من لا يعمل مثل
 علي بن النوفل ومن الاحتراز عن الشهوات وفنسي الخلال
 وهذا ايضا من الجليل فعلاجه ايضا معرفتنا معرفات
 ففصل العبادة والورع انما يكون بالتجاءر بها الشرائط والاركان
 وسمايتها بالمفسدات والمكروهات ومقارنتها بالنية الصالحة
 والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات
 وحصول هذه باسرها من امثالنا مستعذرة بل مستعذرة
 لاسمها للاخلاص والتقوى فلما قال الله فلا تزكوا أنفسكم
 هو اعلم من انني مشيئا بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى
 وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله والمعرفة الثانية
 مثل ما سبق فتذكرها والثالث والنسب والحسب
 والكبر بما ناشى عن الجليل ايضا لانه يزكى بكل غير ذلك
 قيل لئن فخرت بآباء ذي شرف لقد صدقت ولكن
 نبش ما ولدوا وقال النبي عم فيما خرجتم عن ابي هرة
 رضي عن ابطاء به علمه فسرعه به انظر الجاراد عم قابله
 او فقه به المراتب العلية

ملوك

واين نوح دم كنعان هل ينفعها نسبها ثم انظر الى منسبك
الحقيقي فان ابناء لك القريب نطفة قذرة وبيدك البعيد
تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرايغ للمال
وذالك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جليل وهو
فان سريع الزوال لا تخطر الى ظاهره انظر اليها ثم ونفرو
الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من
مجرى البول ومنك في اخر واختلطت باخرى ودم
الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى واخرى جيفة قذرة
وانت فيهما حالة القداسة الرجيع في امعائك والبول
في مثانك والمخاط في انك والذباقي في فيك والوسخ
في اذنيك والدم في عروقك والصد يد تحت بشرتك
والصاير تحت ابطك وتفسل الغائط كل يوم دفعة
او دفعتين بيدك وتبزيذ الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين
وكل هذا سبب الضيعة والذل والخباء فضلا عن
الكبر والحيلة والمخامس القوة وشدة البطش
والتكبر بهاجها ايضا اذ لمار والبقر والحمار والبغل والفيال
كذلك اقوى من الانسان واخفى اغتفاز في صفة

ابراهيم

يسبقك

في صفة يسبقك اليها ثم فيها ثم انها تزول في يوم وغوا
فلا تعدد على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظلمة زائيل
ونوم نامم والسادس المال والتلاذذ بشايع الدنيا والنسب
الاتباع من البنين والاقارب والمجان والمجاري والذلة
والقرب من السلطان وولات وقضاته وهذات
الجميع بسبب الكبر لانه تكبر عما هو خارج عن ذات الانسان
يسرع الزوال والانقلاب ينشرك في اليهود والنصارى
لوهالك مال واتباع او عز لا يملك منه كان اذ
المال واحقرهم فاقه يشرف يسبقك به اليهود
والان يشرف ياخذ السارق في لحظة ثم ان للتكبر فقط
لانه يسبقك اخر الخلق كانه يتكبر على من يرى انه
مثل او فوقه ولكن قد غضب عليه ان يسبقه
منه فاورثه حقا وسرع في قلبه بغضه فلا يطاوعه
نفسه ان يتواضع له ويحمله على الحق اذ جاء من حقه
وعلى الانفة من قبول نصيحة وعلى ان يجهد في التقدم
عليه والمسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على الظن
مع معرفة بفضل عليه وعلى التكبر بهذين

من انفسهم بينهما وغير هاهنا

ومنها ان يقول عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس
 بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس
 تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاقابل به او يفرق
 فلا يمشي ولا يجلس ويبعد عنه في المشي والجلوس
 بحيث يكون بينهما المتخاص من يعلم كل احدهما ان
 منه ليظهر ان اختيار التواضع ان لو كان متصلا متوخر
 عنه لقلنا ان اردون ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة

الاقربان من صلحته وعدم الاعتراف بخطائه والشك في
 افعالهم الاصفاء والتأمل في كلامه لاحتقار واستغفار الناس
 له او عناء ومكابرة فكل هذه ان كان في الملاء فقط

قرباء وان فيه وفي الخلق فذكر المبحث الخامس

في اسباب الضعة والتواضع وفوائدها اما الاولى
 فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه
 وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفوائده من كونه
 من اخلاق الانبياء والاوصياء والعلماء والصالحين
 ومحمودا عند الله وسببا لرفعة الدرجات فاعلم عليه
 وكان القليل ان ينزل العبد منزلة لادواتها

اعلم ان كل علة في الدنيا
 لها اثر وان كان لا يستلزم
 المنفعة والنعمة والافضل

اعلم ان كل من كان له
 في الدنيا من النعم والافضل
 فليعلم ان ذلك من فضل الله

اعلم ان كل من كان له
 في الدنيا من النعم والافضل
 فليعلم ان ذلك من فضل الله

في كلامه الشريف

ولا خوفها كالشجاعة بين التهور والخبث والعفة
 بين الشر والبطور والسخاء بين الخجل والاسراف فان
 خير الامور واسطرها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع
 الى العلو كان الاحوط والاسبغ حظها عن مرتبتها
 قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها تغفل
 وحب العلو اوجب الشئ يعي ويصنع هذا في التواضع
 واما في الصفة فالاولى ان يرى نفسه ادى من كل

اعلم ان كل من كان له
 في الدنيا من النعم والافضل
 فليعلم ان ذلك من فضل الله

واقف

مخلوق وهذا باب السلف الصالحين حتى قال الشبل في
 رح عطيل ذي ذل اليهود وقال ابو سليمان الفارابي
 رح لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادى في قماره نفسه
 من الصفة ما قدره واعليه فان اختلج في قلبك ان كيف
 تبصرون ان يرى الماخذ ان نفسه ادى من فرعون
 وابليس فقال ان الله تعالى خذلها واضلها فوقها
 فيما وقعها ووقعته وهذا في الالهان والظالمات
 فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسه مما فعله
 من فاته ما بل من غناية الله تعالى وانا اعلم من نفسه من
 المبادئ الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منها

اعلم ان كل من كان له
 في الدنيا من النعم والافضل
 فليعلم ان ذلك من فضل الله

والمعلوم ان من الشكوك والمجهول ولا علم كيف
 اموت ويحتمل والعياد بالله تعالى ان اموت على
 الكفر فاشكر ما في العذاب الخلد ولذكر ما ورد
 في فضل التواضع **د** عن عياض رضى عن النبي ^ص م ج م
 ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعا حتى لا ينبغي احد على احد
 احد ولا يفتخر احد على احد **ص** عن ركب المصوى رح
 انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضع في غير منقصة
 وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق مالا كجعة في غير
 معصية ورحم اهل الدار والسكينة وخالف اهل الفقه
 ولعمرك طوبى لمن طاب كسبه وصليته وبره وكرمه
 علامية وعزل عن الناس شرم طوبى لمن عمل بعلية واشفق
 الفضل من ماله وامسك لفضل من قوله حب غنى
 سعيد رضى عن النبي عليه السلام انه قال من تواضع
 لله درجة يرفع الله درجة حتى يجعله فاعلى عليين ومن
 تكبر على الله درجة ينضع الله درجة حتى يجعله في اسفل
 السافلين طلع عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله
 عليه السلام من تواضع لاحبه المسلم رفع الله تعالى

وان كان متواضعا في الدنيا والضعف لان
 ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعا حتى لا ينبغي احد على احد
 احد ولا يفتخر احد على احد

ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعا حتى لا ينبغي احد على احد

ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعا حتى لا ينبغي احد على احد

ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعا حتى لا ينبغي احد على احد

ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعا حتى لا ينبغي احد على احد

ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعا حتى لا ينبغي احد على احد

ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعا حتى لا ينبغي احد على احد

ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعا حتى لا ينبغي احد على احد

لما ارفع

ومن ارتفع عليه وضع الله وقد يكون سبب التواضع
 السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون
 رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانه
 عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل
 الصالح وذكر حصول شرفه شئ دون الله من النفس
 او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
 والكون اليها مع نسيان اضافتها الى النعم وضته
 ذكر المنيته وهو ان تذكر انه يتوفى الله وانه الذي
 شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند ورث
 العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل بالحق والحضرة العقلية
 والذهول فعلاجه الجلى معرفة ان كل شئ خلق الله تعالى
 وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل جاء وماله
 وغيرهما من الله تعالى وحده والتمتع بذكره ^{خطا} واذا
 بالمال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابعة
 والعلاج التفصيل يعرف بتسليق فعل السالك الشكر
 على كل ما وبه فيه من النعم من علم وغيرهما وعلى
 توفيق الله تعالى وصونه ونصره وخلقه واعطائه

ومن ارتفع عليه وضع الله وقد يكون سبب التواضع
 السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون
 رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانه
 عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل
 الصالح وذكر حصول شرفه شئ دون الله من النفس
 او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
 والكون اليها مع نسيان اضافتها الى النعم وضته
 ذكر المنيته وهو ان تذكر انه يتوفى الله وانه الذي
 شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند ورث
 العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل بالحق والحضرة العقلية
 والذهول فعلاجه الجلى معرفة ان كل شئ خلق الله تعالى
 وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل جاء وماله
 وغيرهما من الله تعالى وحده والتمتع بذكره ^{خطا} واذا
 بالمال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابعة
 والعلاج التفصيل يعرف بتسليق فعل السالك الشكر
 على كل ما وبه فيه من النعم من علم وغيرهما وعلى
 توفيق الله تعالى وصونه ونصره وخلقه واعطائه

ومن ارتفع عليه وضع الله وقد يكون سبب التواضع
 السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون
 رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانه
 عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل
 الصالح وذكر حصول شرفه شئ دون الله من النفس
 او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
 والكون اليها مع نسيان اضافتها الى النعم وضته
 ذكر المنيته وهو ان تذكر انه يتوفى الله وانه الذي
 شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند ورث
 العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل بالحق والحضرة العقلية
 والذهول فعلاجه الجلى معرفة ان كل شئ خلق الله تعالى
 وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل جاء وماله
 وغيرهما من الله تعالى وحده والتمتع بذكره ^{خطا} واذا
 بالمال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابعة
 والعلاج التفصيل يعرف بتسليق فعل السالك الشكر
 على كل ما وبه فيه من النعم من علم وغيرهما وعلى
 توفيق الله تعالى وصونه ونصره وخلقه واعطائه

ومن ارتفع عليه وضع الله وقد يكون سبب التواضع
 السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون
 رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانه
 عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل
 الصالح وذكر حصول شرفه شئ دون الله من النفس
 او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
 والكون اليها مع نسيان اضافتها الى النعم وضته
 ذكر المنيته وهو ان تذكر انه يتوفى الله وانه الذي
 شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند ورث
 العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل بالحق والحضرة العقلية
 والذهول فعلاجه الجلى معرفة ان كل شئ خلق الله تعالى
 وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل جاء وماله
 وغيرهما من الله تعالى وحده والتمتع بذكره ^{خطا} واذا
 بالمال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابعة
 والعلاج التفصيل يعرف بتسليق فعل السالك الشكر
 على كل ما وبه فيه من النعم من علم وغيرهما وعلى
 توفيق الله تعالى وصونه ونصره وخلقه واعطائه

ومن ارتفع عليه وضع الله وقد يكون سبب التواضع
 السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون
 رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانه
 عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل
 الصالح وذكر حصول شرفه شئ دون الله من النفس
 او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
 والكون اليها مع نسيان اضافتها الى النعم وضته
 ذكر المنيته وهو ان تذكر انه يتوفى الله وانه الذي
 شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند ورث
 العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل بالحق والحضرة العقلية
 والذهول فعلاجه الجلى معرفة ان كل شئ خلق الله تعالى
 وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل جاء وماله
 وغيرهما من الله تعالى وحده والتمتع بذكره ^{خطا} واذا
 بالمال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابعة
 والعلاج التفصيل يعرف بتسليق فعل السالك الشكر
 على كل ما وبه فيه من النعم من علم وغيرهما وعلى
 توفيق الله تعالى وصونه ونصره وخلقه واعطائه

غير موجب ^{في المسند} حقيقة في الولاية التي عوضها الكراهة
فلا يجامعها كما لا يجامع الشبهة اعني حب الطبع
فقد حال الذي هو النقرة بخلاف كل من ^{الاوليان} فانه يجامع
كل من ^{الاخيرين} والاوليان ^{والاخيرين} اختيارا ^{والاوليان} واضطرارا
لا توصفان بلعل والحريه وقواعد ^{فلا ينبغي} من النبي
الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن المسند فقال
هو نعم ^{لا يضر} ما لم ينه لقوله ^{عن الله} تعالى ^{ولا تاتوا}
عاصدث ^{بأنفسها} ما لم تكلموا ^{وتعلم} به خرج ^{عن} حم عن ابي
هريرة رضي ^{عنه} مرفوعا وحله الامام الغزالي رح على مسيل
الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه ^{اولا} ان غير الاختيار
لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز
مع عن مغفرة عفا وانما في ان غير الاختيار لا يؤخذ به
اقعة من الامم ^{فلا وجه} للتخصيص بقوله امته ^{والتالث}
ان ذلك الحبل انما يصح ^{على} رواية رفع نفسها ^{واما على}
رواية نصبها فلا ^{ان} رفع ذلك على اضطرار ^{والنصب}
على الاختيار ^{والرابع} ان اخر الحديث المذكور بناء ^{ذلك}
الحبل ^{لانه} يهتد ^{سنة} الغاية ^{بشدة} بل حديث عفا ^{سنة} فقال

و اما الخلق الدار في الشوق فكل
الصلح جميع الارواح والامم
فكل الارواح العدم والارواح
الكل مع الشوق في الخلق
الصلح مع الشوق في الخلق
فكل الخلق في الشوق في الخلق
و اما الخلق في الشوق في الخلق

است كل ما حدث به انفسها بالان يظهر اثره على الجوارح
 اما النكاح او بالعلم فيفضل في العفو اليهم والعزم بالقلب
 بعد ميل الطبع اذ لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالنكاح ما هو اثر
 من اثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبه والقدح والبيت
 في الحسد وسوا الظن وكذا المراد بالعمل فان قلت ان
 مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يغني فلم لا يكون
 مجرد السوا الظن والحسد ونحوها كذلك مع ان كلا
 منهما فاعلى قلبه فالفرق بينهما قلت الاولان قبحهما
 او حرمة ما لهما وقبح ما نحن فيه وحرمة ليست بالعمل
 القبيح فاذا جرح دعوى ولم يفض اليه لا بعد ان يرتفع
 عند الحرمة والاثم لا سيما في امته محمد ع خيرهم بشر
 حبيبهم وتكريم صفيته نعم قصد المعصية وهما لا ينهما
 العزم المصنف قلنا يعجز بدون الاثر على الجوارح ولا كلام
 ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن الغرام ^{الغرام}
 والصفات الخفية وتخليه بالنيات المصاحبة ^{فانما هو الاثر والمقدور}
 والصفات الحميدة واما الزمان بطاعة كالصلوة او غيرها
 فلا ينفك عن عمل مقتضاه فان الاجتناب عنه ^{بمعنى الحسد}
 يغلو ويذهب فان قيل ذلك العلم بمقتضاه عند ^{الزمان}

عن الشبهات ليرى الناس انه ورع كيف الجوارح عنها
وهو عليها والذكر القلبى والتفكر عمل قلبى وكلاهما عمل
بمقتضى الرأى واما كفى الحسد الجوارح الخارج فليس
بعمل بمقتضاه حسده بل بضد مقتضاه واما الكبر
والعجب فن قبل اعتقاد الكفر والبديعة والله اعلم وانا
لم تردز والالتعنة ولكن اردت لنفسك مثلهما فهو غيبة
ومنافسة ليست بحرام بل هو مندوب في الدين وحرص
مذموم في الدنيا وسبى اثناء الله وانا لم يكن في التعنة
صلاح لصاحبها بل فساد ومعضية فاردت زوالها
عنك ^{لعل الله ان لا يفتنه} واعدم وصولها اليه فبذلك ناس من غير المؤمنين
الفواحش لله مندوب اليهم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن قال الله تعالى وان المؤمنين يغار وان غيرة الله
ان لا ياتي المؤمن ما حرم الله والغيرة في الماصل كما هي
مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله منع عبده
من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله بان يفعل
ما يريد من غير تعبد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه
هي حياء واتزاع من قلبه يحمله على منع الحرام من الفواحش في الزمان
والتعبد لله في الزمان

ومقدّماتها لان فيه كرامة الشتركة وهذه واجبة ثم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سعيدين عبادة رضي يارسل
الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسح حتى اتي بربعة
شهادة قال رسول الله عم نعم قال ^{عليه السلام} كلا والذي بعثك بالحق
ان كنت لا عجبك بالسيف قبل ذلك قال رسول الله
عم اسمعوا لي ما يقول سيدكم اني لغفور وانا اغفر
منه وانا اغفر منه وفروا به ^{لا تتركوا ما امرت} قال نعم اتعجبون من غيبة
سعد والله لا انا اغفر منه وانا اغفر منه لا احدا غيري ^{الله}
من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ^{من اجل ذلك}
والله اعلم الغيوب على كرامته المرات اشتراك الغيب
في علمها وهذه مذمومة ثم عن عائشة رضي الله عن رسول
الله عم خرج من عند هالكة ^{ففرقة} ففرقة عليه فجاء فرأى في
ما صنع فقال مالك يا عائشة اغترت فقلت وما لي ^{فان}
مشي على ^{منه} فقال رسول الله عم لقد جاءك شيطان ^{فان}
فقلت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت ومعه
يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله عليه حتى اسلم وغيبة
للمؤمنين كراهية معصية ومالا يحببه الله وهذه واجبة

يا ربها وهذا مذمومة م عن عائشة رضي الله عن رسول
 الله ^{صلى الله عليه وسلم} خرج من عند هالكا ^{عليه} فخرج فجاها في
 ما صنع فقال مالك يا عائشة اعترق فقال ما لي وما لي
 مثل ما ^{فعل} فقال رسول الله ع لقي جاءك شيطان
 قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت ومعك
 يا رسول الله قال نعم ولكن اعانك الله عليه حتى اسلم وغيرة
 المؤمن لله كراهية بمعصيته وما لا يحبته الله وهذه واجبة

علاجده بالاصلاح فيها واحد وثنها وان شئت قلت

ارادة الخیر للغير وهي واجبة عن تميم الداری رضي الله

رسول الله عم قال ان الذين قاتلوا من يارسول الله قال الله

ولكتابيه ولرسول ولائمة المسلمين وعامتهم ص على

رضيه ان قال رسول الله ع من لا يهتم بامور المسلمين فليس به كافر
ما كان موافقا للشريعة

منهم ومن يصبح ويسى
مريد الخير العابر

فَوَعِدَ الْإِسْلَامَ فِيهِ عَرَفَ الْعُلَامَ الْأَجْمَالَ وَهِيَ ثَمَانَةٌ

الاول فساد الطاعت ر عن ابى هريرة رضي الله عنه

عم قال اياكم والحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار

الحطب اوقال العشب والراكل الاضعاف اذ لاحظط

بالمعامر عند أهل السنة أو تارة إلى الكفت عن الزيد
والله أعلم بالصواب

رضيه ان رسول الله عم قال في اليكم ذاك الامم فليكن

الحسد والبغضاء وهي الخالقة ايماناً لا افواحق

الشعر والخلق الدين والدين والدين والدين

جہاں سے تو سوا وہ کارکن

عليه

عليه

[illegible]

عشر
لما كان يوم الجمعة
والجمعة بعد خطبة الجمعة
الى الشواجر واول احد الناس
وكان الاصل في خطبة الجمعة
ولو سور والاضاعف فضل
خاتمة الخراسانية

[illegible]

الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب

والشب والشامة تعادة وان امكن **رب** عن ضمته بن ثعلبة

رضيه انه قال رسول الله لا يزال الناس بخير ما لم يحلفوا

والتالت حرمان الشفعة **عن** عبد الله بن بسر رضى

عن نبی عم انه قال یسیر فی روستای من ممه وده دهانه
ولا یأمنه رطله سم الله عمه والذی یؤمنه ذون الفقه

الث من بين الاشياء والاراد دخول النار **وله** عن ابن عباس رضي

وأنس رضي الله عنه قال عم ستة نفر يدخلون النار قيل للأنس

سبعة قيل يا رسول الله من هؤلاء قال الامرء بالجور والعرب

بالعصبية والداقين بالكبر والتجار بالخيانة وأهل

الرستاق بالجرم والعلم بالحسد والخامس الافضاء

المضرا والغيف فلذا امر الله بالاستعاذه من الشر الحاسد

كما امرنا بالابتغاة من نزل الشيطان وقال عم اتعينو

على قضاء الحاجب بالجمان وان كل دى نعمه حسود
بالافناء

الحج والعمرة والصدقة والعتق والنفقة والنفقة

و من مکتوباته بلیغ و در و در مکتوباته

وقسم المشرق فجزى العالم المستعمر من الدنيا والبلدان
 وقسم الساساني من بلاد الهند والهند وبلاد الهند
 وقسم الروم من بلاد الروم والروم وبلاد الروم
 والقبايل من بلاد القبايل والقبايل من بلاد القبايل
 والقبائل من بلاد القبائل والقبائل من بلاد القبائل
 عندهم فجزى المشرق من بلاد المشرق وبلاد المشرق
 عندهم فجزى المشرق من بلاد المشرق وبلاد المشرق
 لشدة قوتهم وبلادهم وبلادهم وبلادهم وبلادهم
 وللنساء فجزى النساء من بلاد النساء وبلاد النساء
 فجزى هؤلاء النساء من بلادهن وبلادهن وبلادهن

در این فصل

اما النفس التي في النفس
فهي التي لا تملك ان تترك
البدن الا بالقدرة

روح لما اطلقنا اشبه بالمظلوم من الخلد نفس ذاته وعقل
هايم ونعم لازم والسابع على القلب حتى يكاد لا يفهم
حكما من احكام الله قال سفيان روح لا يمكن حلاكا تكن
بسرعة الفهم والثامن المجرمان وللخذلان فلا يكاد يظفر
ببراد وينصر على عدو فلذا قيل الحسود لا يسود المبحث
الثالث العلاج العلي والعلی الاول ان تعلم الجسد
عليك غلبة الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على الحسود فيها
بل ينفع به فيها واما ضرره لك في الدين فلا ذلك للجسد
سخطت قضاء الله وكرهت نعمته التي قسمها العبادات
واستكرت ذلك وغشيت رجلا من المؤمنين وترك
نصح والغش حرام والضيمه واجبة واما في الدنيا
فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على الحسود
فيها فظ لان النعمة لا تنزل عنه بحسبك ولا تأثم به
واما انتفاعه بالدين فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما
اذا اخرجك الجسد الى القول والفعل بالنية ومهلك ستره
والقدح فيه ونحوها فانه هديا تهديه بها اليه فينفع بها
في الآخرة واما في الدنيا فلا تنعم اغراض الخلق مساة للاعدا

ونعمه

ونعمهم والعلاج العلي ان يكف نفسه نقض مقتضا
فان بعثه على القدح في كلف لسانه المدح له وان على التكرار عليه
الزم نفسه التواضع له والاعتناء به وان على كلف الانعام عليه
الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة
النعمه التي حسنته فيها المبحث الرابع في العلاج القلق وهو
يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالة لها وهي ستة الاول
الغمر وهو ان يغمر عليه فيرفع عليه غيره فاذا اصاب
بعض امثال ولاية او علم او مال او الخاف ان يتكبر عليه وهو
لا يطيق تكبر ولا يسم نفسه باحتمال صلته وتفاخر
عليه فليس غرضان يتكبر عليه بل غرضان يدفع كبره ويؤخره
لمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله
الى تلك النعمة وزوالها مقيدة بالافضاء الى الاكبر فليس
بحسد الماتر وان مطلقا لحسد لعدم التيقن بالفساد
وامكان التيقن والثاني التكبر فان من طبعه التكبر
على انسان وتصفاه في الخلافة فاذا ناله نعمة خاف
ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعتها وحذمته فيريد
زوالها وعلاجه سبق والثالث سببية نعمة الغير لموت
منه او من يملكها ان لا يتركه

الغمر هو ان يغمر عليه فيرفع عليه غيره فاذا اصاب
بعض امثال ولاية او علم او مال او الخاف ان يتكبر عليه وهو
لا يطيق تكبر ولا يسم نفسه باحتمال صلته وتفاخر
عليه فليس غرضان يتكبر عليه بل غرضان يدفع كبره ويؤخره
لمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله
الى تلك النعمة وزوالها مقيدة بالافضاء الى الاكبر فليس
بحسد الماتر وان مطلقا لحسد لعدم التيقن بالفساد
وامكان التيقن والثاني التكبر فان من طبعه التكبر
على انسان وتصفاه في الخلافة فاذا ناله نعمة خاف
ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعتها وحذمته فيريد
زوالها وعلاجه سبق والثالث سببية نعمة الغير لموت
منه او من يملكها ان لا يتركه

مقصود وذلک يختص بمأخذه على مقصود واحد
فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها
عونا له في الافراد بمقصود ههنا الحسد يكون بين
الانثال والافرن كالعضات والافرن يقصدون المنزل
في قلب الزوج والماليين وتلا منة لسان واحد ومريدي
واحد وينما الملك وخوافة وعاطفة واحدة وطلاب
ولاية وقضاء وتدریس وتولي اوقاف وجهه من جهات
ومثل الحب المال والرياسة والرابع محرم حب الرياسة كمن
يريد ان يكون عديم الظهور فمن الفنون ونيل عليه
حب التنازل الناس فاذا سمع بنظيره في قصي العالم شاه
ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها يشارك في المنزلة
من شجاعة واعلم واعادة واصناعة واجماله وقرعة
والخامس خيب النفس وشجرا بالخير لعباد الله فانك
من لا شغل ريلة وتكبر وطلب مال اذا وصف
عنده حسن العبد في نعمة شيق عليه ذلك ووصف له
اضطراب امور الناس وادبارهم وفؤاة مقاصد هم
فرح به فهو بالحب الادبار لغرض ويجعل نعمة الله

على عباد الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا
أحب المحسن وأعسر أزلة وعلمه لا يطلع ومحبته يكاد
يسمح في العادة زواله والسادس المحمود وهو السادس عشر
من آفات القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الأولى
في تفسيره وحكمه وهو أن يلزم نفس استغناء أحد

وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه
إليه ^{بالبذل}
والأفضل من العفو وأفضل من العفو الأول
والانقصار أرى مستحقاً حقاً من غير زيادة وهو العفو
المفضول لكن قد يكون أفضل من العفو بعارض مثل
كون العفو سبباً لتكثير ظلمه والانقصار لتقليله أو هدمه

وان زاد جور وظلم قال الله تعالى ولن انتقم بعد ظلمي فاو
ما عليهم من سبيل الى الامور ولا يحج منكم شيطان قوم
عليان لا تهدوا ^{في غوائله} وهي احد عشر الاول
الحسد والثاني الشماتة بما اصاب به من البلاد اى الفرج
والسرور والضحك وهي السابعة عشرت عن وائله
بن الخلق رضي الله عنه قال لا تظهر الشماتة
بأخيك فيما فيه تعالى ويتليك فالفرح بمصيبة العدي
مذموم جدا خصوصا اذا جعلها على كرامة نفس واجابة
عداؤه باعليه ان يخاف ان يكون مكره له ويخزيه ويدعوا
بازالته بلاء وان يخلفه في مافات ^{من غوائله} ان يظلمك فاصابه
بلاء ميعن الظلم ويكون لغريم من الظلم عدي ونكالا
فقرض بزوال الظلم والثالث هجر وعداوته وهو
عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عم لا يحل لمومن
ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا هرت به ثلث فليلقه ^{عليه السلام} فليلقه
وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشرك في الاجر وان لم يرد
عليه فقد بار بالاسم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث
فضل التار هيا محمول على الجبل الذي اوما بالاجل الاخر

والعصية

منه ان لا يهجر مؤمنا فوق ثلث
فان هجره فوق ثلث فليلقه
فان رد عليه فقد اشرك في الاجر
وان لم يرد عليه فقد بار بالاسم

والعصية والتاديب فاجازيل مستحب من غير تقدير
لوروده عن النبي عليه السلام والصحابه رضوان الله

تعالى عليهم اجمعين والاربع لتصفاره وهو التكبير وقد
مر والحامس افضاق الى الكذب عليه والسادس الى
غيبه والسابع الى افساء سيره والثامن الى المصيبة بقاءه
الى اذله بغير حق واكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة
رحم وقضاء دين ورده مظلمه والمادى عشر منع عن مغفر
صاحبه ^{الاعمال} عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله عم نك
من لم يكن فيه واحد منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك
لان يشاء من ماله لا ينشرك بالله تعالى شيئا ومن لم يكن
ساحرا من السحر ومن لم يحقه على الغيب ^{من غوائله} عن جابر
رضي الله عنه قال يعرض الاعمال يوم الاثنين
والخمس فمن استغفر فغفر له ومن تائب قتاب

عليه ويركاه الضعفاء حتى يوابوا ^{تصانيفهم} عن معاذ بن
جبل رضي الله عنه قال يطلع الله تعالى الى جميع
خلق ليلة القصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه
الا للشركا ومساخن ونحو رواية ^{الاعمال} عن عائشة رضي الله

عن معاذ بن جبل
عن عائشة رضي الله

الاعمال عن عائشة رضي الله

ويؤخر أهل الحق كما هم ^{الغالب} في سبب الحق وهو الغضب
 فانه اذا لم يظفر ^{بشيء} يعجز عن الشفعي فالحال رجوع الى الله
 ولحقن فيه فصار حقا وفيه من مقامك المقام
 الاول في تفسير الغضب وقيل انما اعلم ان الغضب هو
 وغليان دم القلب لدفع الموزية قبل وقوعها ولطلب
 الشفعي والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم بل هو
 امر لازم يحفظ الدين والذيا ومنه الشجاعة الممدوحة
 عقلا وشرعا وعرفا وانما الذي يوجب عفاه تفريطه وضعفه
 المستي بالجن وهو التلاع عشر وذلك مذموم جدا
 لانه يوجب عدم الغيرة وقلة الحجة على الزوجة والاعتراف وخسة
 النفس واحتمال الذل والضم في غير محل ^{فانما هو} والخور والسكوت
 عند ما هذه المنة قال الله ولجودا فيكم غلظة ولا
 تافذك بهما فزاشدا على الكفر هو طعن على رصيه
 عن النبي عم انه غير امته احدوها وقد مر ما ورد في نفسه
 الغيرة فيغني الله ما يبالغ نفسه بايقاعها فيما يخاف ^{فانما هو} فذكرها
 ويقر من عكفت مرة بعد اخرى واسماها غوايل
 للجن وفوائد الشجاعة وتذكرها مرارا وكرا

خفي يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وعنه
 وشدة المسي بالتهور وهو العنبرون ونير الحنة والغضب وضعف
 الحلم وهو ملكة الظانة عند حركة الغضب وعدم هيجانه
 الا بسبب قوى ^{منه} ويمكن دفعه عنه بلا تعب ونير اللين والرفق
 والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة
 المجاهدة والشتر والسعي فيه وعلاجه بامعة اشياء بالعلم
 والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فليكن كل واحد
 منها بمقام على حدة ^{سواء كان} في العلاج العلي وهو نافع
 قبل وجوب الهيجان بالتذكر والتذكير ان لم يفتد جكا
 والا فلا يفيد بضعه ويكونا كلوقود وهو معترقا فانه
 وفوائد كظم الغيظ اما افاتة فاربعة الاول افساد راس
 الطاعات ^{انما} عن يمين حكيم عن اميه عن جده عن
 النبي عم انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر
 العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي وصدوره فيما ينبغي
 اكثر ولقد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب
 عليه لاصل الغضب لما تراه امر لازم وقد صدر عن
 النبي عم مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه كثير

على التهور من طلاق البيت فاما امه
 اوله لازم وسيله

ما يصدر عن شدة الغضب قولاً وفعلًا يوجب الكفر
 والثاني خوف المكافات من الله فان قد زل الله عليك اعظم
 من قدرتك على هذا الايمان فلو امضت غضبك عليه
 لم تامن الا بمضى الله غضبه عليك يوم القيمة والثالث
 حصول الاعداء قسمة العداوة لعلك والتمس في هذه
 اغراضك والشتمات بمصانك فيشوش عليك معاشك
 ومعاذك فلا تنفخ في العلم والعمل والرابع فقم صورتك
 عند الغضب ومشايتك للكلب الضاري والسبع
 العاري ولما تكلم الغيط فسمعت الاقوال اعدا للجنة قال
 الله والكافرة الغيط والثالث الخيرة في الخوار العين لا تنفخ
 سهيل بن سعيد رضي الله عنه قال من كظم الغيظ
 وهو يستطيع ان ينقله دعاه الله يوم القيمة على رؤس
 الخلائق حتى يختير في الخوار شاء والثالث دفع عدا الله
 طعن انس رضي الله عنه قال رسول الله من دفع غضبه دفع الله
 عدايه والرابع عظم الاجر عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول
 الله نعم ثامن جنة عظيم كظمها عبد بغاء وجر الله تعالى
 ولما سمع حفظ الله تعالى والسادس رحمة الله تعالى

والثامن جنة عظيم كظمها عبد بغاء وجر الله تعالى
 ولما سمع حفظ الله تعالى والسادس رحمة الله تعالى

والسابع

والسابع محبة من عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله
 ثلث من كن فيه اواه الله في رحمته واظم في جنته
 من اذا عطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب قهر هذه الفوائد
 لجزالة الكلام واما انا فاعني معفاك واظم فاك اذا عفو مع
 عجزك واحياك فاك واذا عفو مع قدرته وغايرته
 عليه ولم يعفوا وليصفوا الاحتجون ان يغفر الله لكم
 الحقام قال في العلم العلي بعد الجمان وهو اربعة اشياء
 الاولى التوضؤ عن عطية رضي الله عنه قال عم ان الغضب
 من الشيطان فان الشيطان خلق من النار واما تنقل
 النار بالماء فاذا غضب احد فليوضأ والثاني الجلوس
 والاضطجاع عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله عم
 اذا غضب احكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه
 الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة بحم حم
 سليمان بن صرد رضي الله عنه قال استب رجلان عند
 رسول الله ونحن عنده فبينما استب احدهما صاحبه فقال
 مغضبا قناخ وجهه قال رسول الله اني لا علم كلمة الاقوالا
 لذهب عنه الذي يجد لواله قال عوذ بالله من الشيطان

والثامن جنة عظيم كظمها عبد بغاء وجر الله تعالى
 ولما سمع حفظ الله تعالى والسادس رحمة الله تعالى

الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص
 عن عائشة رضيها قالت دخل علينا النبي عم وأنا غصبة
 فاخذ بطرفي المصفا من انيغفركم ثم قال يا عويش قولي
 اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجزني من الشيطان
 الرابع في العلاج القلبي وهو بازالة التيب وهو المرص
 على الجاه والتكبر والعجب وصاحب هذه الثلاثة يغضب
 ياد شتى يومه نقصا في مالا يغضب به غيره عادة وعلا
 جه سبق والمزاج والمزاج والتميز والتغير والممارات والمضادة
 والظلم بالقول كالكتاب عليه الغيبة والمنية والشم والنفير
 كالضرب واخذ اللال ومنع حقده وهذه المنية تورد
 الغضب لا كذا التمس عليك الاجتناب منها الا ان يتبين
 متجمله وحله فلا يسح بما حل منها قليلا وما اذا صدق
 عن غيرك فيك فعليك الحكم والعفو فان لم تقدر
 فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب
 ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففرارك من
 الالاد واحوال هذه الاشياء سبجي انشاء الله ومن يشد
 بواعث الغضب عن الجزاء تسميها اتياء شجاعة

ورجولية وعزت نفس وكبرهمة غيرة وحمية حتى تمل
 النفس اليه وتستحسنه وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة
 الغضب من الكا برفه مع ضلوع النفوس مائلة الى
 التشبيه بالكا برفه وهذا خطأ وجهل بل هو مرض قلب
 ونقصان عقل لا ترى ان الرضا سرع غضبا من الصبيح
 والتميز من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحق والعدل وعد
 م الاضافة الى الشارب وفي الملا فيظن انما اطاب الله من عند
 المتكلم لا الشارع وان يري به اللان والظن لا التصريح فيغضب
 بجهل وعلاجه التكلم بالدين والرفق والاضافة الى الشارع
 وفي السران امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع العلم
 فمن الرياء والكبر والعجب ومنه الظن للخطاء وعدم فهم
 مراد المتكلم فعلا التكلم التبين والتفسير والاحتراز عن الاجال
 واحتمال الاذي وعلى السامع الشئ والتأمل وحسن
 الظن بالمؤمنين وان يشبهه فالاستفسار لا العجلة ومنه الظن
 ومنه الفعل الضار الصادر خطأ كمن يري الى صيد
 فيقع على انسان او ماله فينلف فعليه الشئ والاحتياط

بهم او مغموم او مخزون ومنه ما صدر من
 صبي او جنون او حيوان مما يتأذى به ككاه كثير وشتم
 وغتار في غضب ورجما يثتم وبلعن ويضرب وهذا
 من قبيل انواع الغضب وسناؤه خبث الصلح واقيع
 من هذا من يغضب على جدار بسقوله او عدم قرانه
 او عدم انقطاعه او انكاره او يخون في غضب ويثتم
 بل رجما يضربه وتبلغه مع على بانه لاحيوة له ولا نفور
 ولا تأذى ومن يغضب على فعل نفسه كالاعتشار وعتا
 احسان شئ فيب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف
 من يغضب على نفسه لعصيان الله او كسلا او تركه
 بعض النوافل فيجمل عليه امورا شاقة وربما يخلف
 او ينهر وهذا حسن وغيرة دينية واقبح من هذا
 كله من يغضب على الله في اوامره ونواهيه او على
 الرسول عم في شبهة وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب
 على شئ وقول غيره هذا امر الله او نهيه او ستمه بنية
 عم فلنذا قال عم الغضب يفسد الايمان فغعود
 بالله من شره ولا نفسا واما الغضب عند ذنوبه

لكن
 العاصي

لا بد من ان يغضب على الله في اوامره ونواهيه او على الرسول عم في شبهة وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شئ وقول غيره هذا امر الله او نهيه او ستمه بنية عم فلنذا قال عم الغضب يفسد الايمان فغعود بالله من شره ولا نفسا واما الغضب عند ذنوبه

ولكن يشترط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول
 كما كافر وباشفاق وبازاني وبالوطي وباسارق فاركها
 حرام فيكون تهورا بل يكفه نجويا جاهل وبالحق ان
 احيى اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والمجروح
 المتلف بل يكفه نجو الجذب والتفريق بينه وبين
 العصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على
 قلة الضرورة وكثير من المحسبين يخطاؤون في هذا
 ويفرطون في حسبة فلا يفي خيرهم نثرهم المقام الحلال
 في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه يحلم بعد هيجان
 الغضب محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان
 وهي دال على كمال العقل وانكار قوة الغضب وخضوعه
 للعقل وفيه ثلث مقاصد الاولى في فوائد الحلم وهي
 اربعة الماولة بحبة الله صفة غيرة عابشة رضيها انها قالت
 سمعت رسول الله عم يقول وجبت حبة الله على من
 اغضب فلم طبع عن فاطمة رضيها انه قال رسول الله
 عم ان الله يحب المحي الحليم التعفف ويغض البذخ
 الفاخر السائل المحف والثاني كونه زينة ومطلوب المحم

عم رضي عن الله عبيته رضي الله عنه قال عم كان من دعاء النبي
عم اللهم اغفر لي العلم وزعم بالحلم وكرمني بالتقوى
وجعلني بالتقوى والثالث كونه قريين العلم وامورا استغنى
غنى الله هرب رضي الله عنه قال رسول الله عم اطلبوا العلم
واطلبوا مع العلم السكينة والحلم ليقولن تعلمون ولمن
تعملون منه ولا تكونوا من جبارين العلماء فيعلم حكمكم
حكمكم والرابع رفع الدرجات وشرف النبيا طبع عبا
بن صامت رضي الله عنه قال رسول الله الا انبئكم بما يشرف الله
بن النبيا ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال
يتم على من جعل عليك ونفقوا عن ظلمك وتعطى من
حرمك وتصل من قطعك ^{للمسلمين} فوايد نثره اعني
النير وهه خيب الاول حرمة النار عليه تغري مسعود
رضي الله عنه قال رسول الله عم الا اخبركم ان من يحرم على النار
ومن يحرم النار على كل قريب عتي سفل والثاني
العلم طبع هرب رضي الله عنه قال عم الرقي بن
ولم يرق شوم والثالث عدم الزمان عن الخير عن جريد
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يحرم يقول من يحرم

الرفق

الرفق يحرم الحزك والرافع زين صاحب والثامن محبة
الله تعالى م عن عائشة رضي الله عنه قال ان الرفق
لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي
رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا
يعطي على العنف وما لا يعطي على ماواه ^{الرفق} المقصود
تحصيل الحلم وهو العلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ
مرة بعد اخرى بالنكف حتى يكون ملكة وطبعاً مسمى
بالحلم طب عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله عم
انما العلم بالنعلم والحلم بالحلم ومن يتخير الخير يعطيه ومن
يتوق الشر يوقه وفي بعض السلف رح ان جعلك الحلم
بمسأكته مشهور بنق اللسان مدة مدينة وكنت اصبر
على اذى واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق كل
خلق حسن كالتواضع والتخاء والشجاعة اعني المارة
الكثير بالنكف الى ان يكون كهيئة راسخة وكذا طريقه
ازالة كل خلق سني كالكبر والجل والمجن اعني المارة
الكثير على ترك مقصاه والعراضة الى ان يزول
تلك الملكة الروية باذن الله تعالى الرابع والعشرون

سؤال الظن بالله وبالمؤمنين بحج ذلهم أو الشك فانه
حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم غايه هريق رضي ان رسول الله عم
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسوا
ولا تحسبوا ولا تناقسوا ولا تحمدوا ولا تباغظوا
ولا تدبروا وكونوا عباد الله اخوانا كما كنتم الملم خوالص
لا يظلم ولا يجحد ولا يحقره التقوى ههنا ويشير
الى صدره بحسب امرئ من الشيطان يحقر اخاه المسلم
وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله لا ينظر
الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى
قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجسوا وزاد في رواية ولا تحبط
الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يتوك واما اهل المعصية
والفسق المهاجرين اودك قرأتين تفيد عليهما الظن
فعلينا ان يعصمهم في الله فليس من سؤال الظن في شيء
ويدل على هذا قوله تعالى فاكم في المنافقين فتنين الآية
وعلى الاول فما يحرم فاعلم انهم على الجوارح قال سفيان
الثوري رح الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن

يتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يكلم وهذا
هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سؤال الظن حسن
الظن بالله وبالمؤمنين اما الاول فواجب عن جابر
رضيه انه قال رسول الله عم لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله عن ابن هريق رضي عنه مرفوعا
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي عن ابن هريق رضي
ان رسول الله عم قال حسن الظن من حسن العبادة
عن واظن رضي انه قال سمعت رسول الله عم يقول
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظنا خيرا فلو ان ظن
شرا فله عن ابن مسعود رضي انه قال والذي لا اله
غيره لا يحسن عبد بالله تعالى الظن الا اعطاه خلقه
وذلك بان الخير يابى عن ابن هريق رضي قال قال
رسول الله ام الله بعدى النار فلما وقف على شقيقتها
التفت فقال لا اله الا الله يا رب ان كان ظن بك لحسن
فقال الله عز وجل ردع انا عند ظن عبدي بي واما
الثاني فتدوب اليه فيما يشك فيه من امرهم ويحتمل
الصالح والفساد خصوصا في السلم الظاهر العدالة

مطلب الطيرة

فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس
والعشرون التطير والطيرة وهو التثام وهو حرام
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عم قال الطيرة
شرك تلتا وسامتا الا ولكن الله يذهب بالتوكل عن
ابن هريرة رضي الله عنه ان النبي عم لا عدوى ولا طيرة ولا حامة
ولا صفير وزاد في رواية وفر من المحدثوم كما تفر من
من الاعداء عن قطر بن قبيصة عن ابيه رضي الله عنه
سمعت رسول الله عم يقول العياقة والطيرة والمة
من الحيت عن ابن هريرة رضي الله عنه قال عم لا عدوى
ولا طيرة وانما السحرة في ثلث في الفرس والمرة والدار
وفي رواية انه قال ذكر والسحرة عند النبي عم فقال
ان كان السحرة في ثلث في الدار والمرة والفرس
عن انس رضي الله عنه انه قال الرجل يا رسول الله انا
كخاف دار كثير فيها عددنا وكثير فيها الموالنا فتعولنا
الدار اخرى فقال فيها عددنا وقلت فيها الموالنا
قال رسول الله عم ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله
عم انما السحرة في ثلث لعموم قوله عليه السلام

الطيرة

الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق
الفرس بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم المرة وشو
خالقها وشوم الفرس شومها وشوم الارضيتها وشو
جارها وقيل شوم المرة علامه مهرها وقيل ان لا تذر وشو
الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلاثة
مخصوص من الطير ويقويه قوله عم في الحديث الاخذ
ذميمة ويكون شومها باذن الله وبخاصة وضعها فيها
كالادوية المضرة والعين لا يطهرها وكذا اختلفوا في تطبيق
قوله عم وفر من المحدثوم وقوله لا يورد مرض على مضح
خرجه عن ابن هريرة رضي الله عنه لعموم قوله عم لا عدوى
اكثرهم حلوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعة
وبعضهم على ان التفرع التعدية بالطبع كما يعتقد
اصحاب الطبيعة فاما باذن الله وخلقه فجائز واتقاه
الامام التوريشي رح لما فيه من التوقيف بين الاماثل
وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلال
السبع تنعدي للجرام والجرب والجذري والحصبية
والجحر والرمدة والامراض الوياثية وضد الطيرة الغال

قوله

مستحب عن ابن رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وآله
 طيبة ويحب الغال قالوا وما الغال قال كلمة طيبة عن
 ابن رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحبه اذا خرج لحاجة
 ان يسمع يا راشد يا تجميع عن عروة بن عامر رضي
 الله عنه ذكر الطيرة عند رسول الله فقال احسنها الغال
 ولا تزد مسلما واذا راى احدا كره ما يكره فليقل اللهم
 لا ياتني بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا
 انت ولا حول ولا قوة الا بك فظفر ان المراد بالغال
 المحمود ليس الغال الذي يفعل في زماننا مما يستهون قال
 القرآن او قال دانيال او نحوها بل هي من قبيل الاستقسام
 بالاذلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا
 كيف وان فيها الخبير في الغيب والظهير بالقرآن
 العظيم فعوذ بالله واما الغال اليماني والتبرك بالكلية
 الموافقة للمراد لما قاله كالأشد والنجيح والحق
 بهاروية الصالحين والايام الشريفة ونحوها وليس
 في الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصوله
 والشارة من الله

اسماء المباحين يجب بذل بحكم الشرع او المرقعة وهو
 ترك المضايقة والتقصاء في المحترقات وذلك يختلف
 باختلاف الأشخاص والاحوال من الاقارب والناجيات
 والغنى والفقير ونحو ذلك واشد الخجل والامساك في نفسه
 بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى وقيل يسمى
 شحا السابع والعشرون المراف والتبذير وهو ملكة
 بذل المال حيث يجب اسماء بحكم الشرع او المرقعة وهو
 رغبة صادقة لنفسه فلا فائدة بقدر ما يمكن والفتنة اختص
 منها وهي كفى الاذى وبذل الندي والصنع عن العشرات
 وستور العورات وهما في مخالفة الشرع حرمان وفي مخالفة
 المرقعة مكر وهما منزهان وضدهما هو الوسط بين
 ذنوب الطرفين التعريط والاخراط مع الميل الى التبرك
 السفهاء والمجود فهو ملكة بذل المال زائد على الواجب
 لنيل الخراب او فضيلة المجود ونظره النفس عن رذالة
 الخجل لا يفرض اخر مع الاحتراز عن المراف قال الله تعالى
 ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل
 البسط فتقعد ملوما محسورا والذي يراد انفقوا ولم ينفقوا

مطلب الخجل

ولم تقتروا وكان بين ذلك قواما واعلى السقاء الاثني عشر
وهو بذي المال مع الحاجة قال الله ونورثون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة شيخ عن ابن عمر رضي الله عنه قال
قال النبي عم ايما امرئ اشتى شهيق فرد شهوته واثر
على نفسه غفرله عن عايشة رضي الله عنها قالت ما شبع
رسول الله عم ثلث ايام متواليه ولو شئت السبعين
ولكنه كان يؤثر على نفسه عن ابن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله عم طعام الجوارد وطعام الخيل داء
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عم
ما جيل وولي الله الاعلى السقاء وحسن الخلق
عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله عم السقاء
شجرة في الجنة فمن كان شيخا اخذ بعصن منها فلم يتركه
ذلك الغصن حتى يظفر والشح شجرة في النار فمن
كان شيخا اخذ بعصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يظفر النار عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله
عم السقي قريب من الناس قريب من الجنة بعيد
من النار والخبيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد

من الجنة قريب من النار وجاهل سقي احب الى الله
من عابد يخبيل عن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله عم يقول السقاء خلق الله الاعظم عن ابن
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام الا ان كل
جوارد الجنة تختم على الله وانا اكفيل وان كل يخبيل في النار
حتم على الله وانا اكفيل قالوا يا رسول الله من الجوارد ومن
قال الجوارد من جاد يحقو قال الله والخبيل من منع حقوق
الله ويخبيل على ربه وليس الجوارد من اخذ حراما وانفق
اسرافا واما الخيل ففيه مبحث المبحث الاول في غوائله
وسببه وافاته اما الاول فقد قال الله تعالى ولا يحسبن
الذين يخبلون بما اتيهم الله الابهة عن الخديزي رضي
الله عنه انه قال رسول الله عم خصلتان لا يجتمعان
في المؤمن البخل وسؤال الناس عن الصديق رضي
ان رسول الله عم قال لا يدخل الجنة خب ولا يخبيل
ولامتان عزاء هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عم
ثمة في الرجل شح هالع وجبن هالع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه قال صلح اول هذه الامة بالهامة

واليقين وهلاكها لآخرها بالخل والامل واما سبب
الخل فحب المال للتصدق وقوام البدن واقامة
وهو الثامن والعشرون وهو الحرام حرام والحال
لا ولكنه مذموم قال الله تعالى اموالكم واولادكم فنة
واسه عنه اجر عظيم عن عبد الرحمن بن عوف رضي
انه قال رسول الله عم قال الشيطان ان يسلم مني صاحب
المال من احدى ثلث اغدا عليه بهن وارواح اخنه
من غيحل وانفاقه في غير حقه فاحبه فيمنع من حقه
عن ابي هريرة رضي قال رسول الله عم لعن عبد الدنيا
ولعن عبد الدارهم عن كعب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله عم يقول ان لكل امه فنة وان فنة امته المال
المحب الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلاثة
حب الاولاد والا قارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها
خلق معارفها وكه من ولد لم يرث من ابيه مالا وحال
احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فكفهم الله
وان كانوا فسقة فيبغضهم الله ويجمع
مظلمة عليه ان علم اوطن والثاني التزدد بوجوه المال

ورؤية

مطلب حب المال

ورؤية وتقليبه بيده وقد رتب عليه فلا تسبح نفسه
بان ياكل ويتصدق منه وهذا مرض القلب عسير
العلاج لا سيما في كبر السن فان قيل من العلاج فيكون
التامل فيما ورد من ذم الخجل والخلاء ونفور الطبع
عنهم وذم المال وافاته ومدح السخاء والذهد والبذل
تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات والالتفات
العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المنه
يجب الدنيا وهو التمتع والعشر ولامع طول الامل وعلاجه
طول الامل كذمة ذكر الموت وغواييل وقد سبق واما حب
الدنيا فان كان الحرام فحرام وان كان الحلال فلا ولكن
مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمة وغواييل
قال الله تعالى اعلموا انما الحيق الدنيا لعب ولهو الآية
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عم
يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه و
عالم ومتعلم عن سهل بن سعيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله عم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما فقه
كافرا منها شربة ماء عن ابن عمر رضي الله عنه قال لا يصيب

ملا

عبد من الدنيا شيئا الا قصص من درجاته عند الله وان كان
عليه كرميا عن ابي موسى التميمي رضي الله عنه قال
روى الله عم من احب دنياه اضرب اخرته ومن احب اخرته
اضرب دنياه فاق ما يقو على ما يغني عن انس رضي الله عنه قال
عم هل من احد يشبه على الماء الا ابتلت قدماه قالوا يا رسول
الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم عز ذنوب عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عم الدنيا دار فلاة
هو الكافر من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له عن الحسن
البصري انه قال قال رسول الله عم حب الدنيا يس كل
خطيئة عن موسى بن يسار رضي الله عنه قال عم ان
الله لم يخلق خلقا بغض اليه من الدنيا وانه من خلقها
لم ينظر اليها عن علي رضي الله عنه قال عم الدنيا حلا
حساب وحرامها النار عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
من بنى فوق ما يكفيه كفنا لا يجعل يوم القيمة غنى
ابن بشير رضي الله عن رسول الله عم قال اذا اراد الله بعبد
هو انفق ماله في البتة فافتاها كونه اعدو الله حقيقة
ملعون وصار في عبادة الله ومغضبة

في الناصح

الى العاصم والمناسخ وحفظ الذريرة وشدة الحسب بالقدرة
في الآخرة وقلة غنائها وكثرة غنائها وسرعة فنائها وختم
شوكها من الكثرة وغيدها من طالعها المقالة الثانية في غيرة
وزنها وضدها ومعها وفيه مقامان المقام الاول في غيرة
اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص الذموم وهو القنوط
وهو يورث التفرق واستغارات الضاعت والنجار
او الضم في ما يدعى النكس وهذا شتر من الاول وقد سبق
تفسيره وضنه غنى انس رضي الله عنه قال عم من كانت
الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله وانه
الدنيا وهم رغبة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره
بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يات من الدنيا الا ما بقية
عليه وزاد في روائه فلا يمس الا فقيرا وما يصعب الا
فقر عن انس رضي الله عنه قال عم ينادى سادى دعوا
الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ خفة
وهو لا يشعر عن انس رضي الله عنه قال رسول الله عم
قال يهرم ابن ادم وشيب فيه خصلتان الحرص وطول
الامل غنى انس رضي الله عنه قال عم لو كان لا يورث ادم

ويجب منه خصلتان للحرص على المال وطول العمر
عن انس رضي الله عنه قال رسول الله عم لو كان واد
من مال لا يبغي لها ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا اثرا
ويتوب لله على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا
وضد الحرص ومدح ما ضد الاول الزهد اعني كراهية
الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو
الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال عم الزهد في الدنيا يريح القلب
وليجسد عن الضحاك رضي الله عنه قال اتى النبي
عم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال عم
من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وثر ما يبقى
عليه ما يفني ولم يعد غدا من ايامه وعده نفسه من الموت
عن عمر رضي الله عنه قال رسول الله عم قال ليس الغنى
من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس عن ابي
العاص رضي الله عنه ان رسول الله عم قال من افلح من لم
ورزق كفافا وقنع به الله بما اتاه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله عم اللهم اجعل قوفي اشد
عزتي
كفا

عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول ليست الزهادة في الدنيا بترك المال ولا اضعافه
المال ولكن الزهد ان تكون مائة ياتها واثق منك بمائة
يكده ولا تكون في ثوب للصيبة اذا اصبحت به اربغ منك
فيها وانها بقيت لك ولذكرا ما ورد في مدح الفقر فان
سماعه من حلة بلباب الزهد عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال رسول الله عم يفضل الفقر الجنب قبل الاغنياء بخمس
مائة عام نصف يوم عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول
الله عم اطعمت في الجنة فزيت اكثر اهلها الفقراء واطف
في النار فزيت اكثر اهلها النساء عن عمر بن حصين
رضي الله عنه قال رسول الله ان الله يحب الفقير المتعفف
ابا العيال عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال عم
لبلال رضي الله عنه مت فقيرا ولا تمت غنيا عن ابي
الذر رضي الله عنه انه لم يكن يخل لرسول الله عليه السلام
ولم يكن له الا قميص واحد عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت ما كان يبق على مائة رسول الله عم من خبز
الشعير قليل ولا كثير عن انس رضي الله عنه

انه قال رايت عمر وهو يومئذ امير المؤمنين وقد وقع
بيد كتيبه برقاع تلك اليد بغضه ما على بعض عن ابن
طلحة رضي الله عنه قال سكنوا الى رولا الله عم الجوع ورفنا
نيابا عن حجر جبرالي يصلوننا فرغ رولا الله عم عن حجرنا
عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت ياتي عليا
الشعر ما نوقد فيه نار انما هو القم والماء الا ان ثوبه
بالجيم وفي رواية ما منع ال محمد من خبز البز ثلثا حتى مضى
سبيله وفي اخرى ما منع ال محمد من خبز شعيرة يومئذ
متابعين حتى قبض رولا الله عم الى الدرة رضي الله
قال رولا الله عم ان بين ايديكم عقبة كنود لا ينجو منها
الا كل خفيف واما الاسراف ففيه حجة مباحة المبحث
الاول في نه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومصرح
قليبه وخلودني ولا تضلن انه ادنى كثير من الجبل
سبب كثرة ما ورد فيه بخلاف الاسراف لان ذلك
سبب كون اكثر الضماح ماثلة الى الاسراف فاحتاج
الى كفة الواضع كما ان البول في حرمة ونجاسته
اشد من الخمر فاصح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه

ما ورد في الخبر ولم يشرع في حجب وحسبك في الاسراف وقوله
تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المفسرفين ولا تجذر ابتداء
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان
شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا تزم ابلغ
من هذا ونهيه الله عن اتياء المفسرفين امواهم معتبرا
عنهم بل لم من اقبح الاسماء فقالوا لا تؤثروا السفه الموكم
وذكرهم فرعون بقوله وان لن المفسرفين وقوم لوط
بل قوم مفسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عم نهيه
عن اضياع المال ويكفي للعاقل ما حرقه عن ابي
برزة رضي الله عنه قال لا يزول قدماء عبد
يوم القيمة حتى يسئل عن اربعة نعمة فيما افاءه
وعن علي ما عله به وعن ماله من اين اكشبه وفيما
انفق وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على منة مؤنة
جدا حرمة الزباء الذي هو من الكار اذا علمت بان الحقيقة
صيانة اموال الناس عن الضياع في المباحك لكن الضياع
انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زباجة
احدهما والاو لا باعجا الجنس والثاني باعجا القدر

اغنى الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر مسبوكة
فغوايا الاسراف ومشاركة الشيطان وفرعون وقوم
لوط وعدم محبة الله له وغضبه وتسميته اياه سفيا
واستحقاق العذاب في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة
في الدنيا المجتنب في الدنيا السوء والسبب الاصل في مذمة
هو ان المال نعمة الله ومن رعة الاحتق الذي ينظم المعاش
والعاد وبصلاح الذارين وسعادة الخبيثين ونجح به
ويجاء الكفار به وقوام البدن وقيام الذي هو مظهر
الفضائل والته الطاعات اذ به يحصل الفداء واللباس
والمسكن وبه يمان عن ذل السؤل وبه ينال راحة
المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء
ويقضى ديونهم ويذهب غومهم وهمومهم ويتلى
قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المسجد والمدارس
والزبانات والقناطر وسد النور وخير الناس
من نفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل المقصد
افضل من التحل للعبادة وبه يحصل افضل المنازل
عن كثرة الانصاري رضي ان النبي

عليه السلام

عليه السلام قال غصبت طويل رزقه الله مالا وعي
فويتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم انه حق فها
بافضل المنازل عن ابن مسعود رضي الله ان رسول
الله عم قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الحكمة فهو يقضي
بها ورجل اتاه الله مالا فسلط على هلكه في الجنة وقاشم
لعمر ابن العاص رضي نعم المال الصالح للرجل الصالح
ودعاء لمن رضي وكان عم في آخر دعائه اللهم اكثر
ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب رضي امسك
مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه
في الصالح وقد سمي الله المال خيرا وامن على حبيب
به حيث قال الله تعالى ووجدك عالة فاعنى اي بما احتج
عليه الخ جوع وقال سفيان الثوري رح المال في هذا الزمان
سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير في لا يطي المال
يقض به دينه ويصون به عرضه فان ملك تركه ميراثا
لمن بعده وقال ابن الجوزي متى صبح القصد فجمع المال
افضل من تركه بل خلاص بين العلماء وما ورد في
المال والدنيا راجع الى صفة الضارة وهي الاطفاء

والاشياء والالهة عن ذكر الله والموت والآخر وهذه
الصفة غالية على قلبك انفق صاحبها فلذلك اكثر
الذم فلما ايجرتان متضادان خير وشر فالخير والذم
حقان فاذا نجت كونه نعمة عظيمة فاسرفه استحقاق لثمة
الله واهاته لها واضاعته وكفران بها وترك لشكرها
فيستوجب العقاب والبغض والعتاب والعذاب
من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفته
قدرها ورعايته حقها كما ان شكرها وحفظها عماد ذكر
يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله ولئن شكرتم
لازيدنكم في اسراف الاصناف اعلم ان الارزاق
اهلك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها
دينية او دنيوية مباحة في ظاهر مشهور كالقاء المال
في البحر والبر والتار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينفع
به وحرقة وكسر وقطعه بحيث لا ينفع به وكعدم
اجتناب الثمار والزرع حتى يهلك وتفسد وعدم
ابناء الموائس والارقاء دارا ونحوها في موضع يخاف
فيه وعدم الاطعام واللباس حتى تهلك من الحر

الاستسراق
مطلب الاربعة

او البرد والجموع منه ما فيه نفع يخفء يحتاج الى نبيه وقد
كعدم نفعه بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه
او بوصول رطوبة وبلا ونحوها او ياكل السوس والفارغ
او التمل ونحوها واكثر وقوع هذا في الخبز والتمر والمزقة
والجبن ونحوها وفي الفواكه والرطبة كالبلخيم والبصل
وقد يقع في اليابسة كالنخيل والذبيب والشمش وقد يكون
في الخطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في
الثياب والكتب وكسب ما فضل من الطعام ونحوه
وكغسل القصعة والملقعة واليد قبل اللعق والمسح
فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره
من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض وعلى السفرة
ثم عن جابر رضي الله عنه امر بلقي الاصابع
والصحفة وفي رواية انه قال عم ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره
عند طعامه فانه سقطت لقمة احدكم فلما اخذها
فلم يظم ما كان بهما من اذى وليا كلها ولا يدعها
للسيطان فاذا فرغ فليلق اصابعه فانه لا يدري

ان طعام البركة م عن انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث فغنى اللقي
واخذ الساقط فوايد الاحتراز عن الاسراف ورفع
الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء
بسيد المرسلين والامتنان لامره وربط العتيد وطلب
الزهد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والمخض
ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرى ويكنس
فان اطعم كسرة الخبز ونحو الدجاج او الشاة او الزرة
او التمر او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ
العمامة واللباس والتعل عما يليه او يحرقه وكثرة
استعمال الصابون في الغسل والذهن والشمع
في السرايع ومنه البيع والاجارة بالنقصان والسدأ
والاستجار بالزيادة على القيمة اذ لم يفرط اولم ينوال الضقة
ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد في الغبن
لا يجوز ولا ناجور ومنه الزيادة في الكفن كما وكيفا
وفي الوضوء حد عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام يسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف

ياسعد قال وفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على
لفظ نهر ومنه الاكل فوق الشبع الى اجل الضيف حتى
لا يجمل والوصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين
عن عائشة رضيها الله انها قالت اراي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اكلت في اليوم مرتبة فقال يا عائشة اما تحبين
ان يكون لك شغل الجوفك الاكل في اليوم مرتين من المثل
والله لا يحب للمسرفين ومنه اكل كل ما يقتهى
عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسراف
ان تاكل كل ما تشتهي ونسبغ ان يكون المرء من ههنا
للهذين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم وللجوع اذا الغاب
ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام
القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالمجوار
لا يكون غموج صادق وان اكل كما يشتهي في مجلس
واحد يفضر الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبه
للتحرير ومنه الاكثار في الباطل الاعمال الحاجة بان عمل
من باجة فسينكره حتى يستوفى من كل نوع شيئا
فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او تصدان به

الاشيا فقوم ما بعد قوم الى ان ياتوا الى اخر الصلوة فلا ياتوا
كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على
الحاجة في هذين بل يقع ارادة التلذذ والتمتع من غير ضايع
ونية فاسنة لقوله تعالى ما حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق يا ايها الذين امنوا لا تخموا بطيقتكم
ما احل الله لكم وقد صرحوا بجواز التلذذ بانواع الفواكه
مستثنيين باللاتين ورووه عن النبي عم ولا فرق
بين جمع الفواكه والبايات انه قال بحم قال ابن
رضبه كل ما شئت والبس مثثت ما خطاء لا سرف
ومخيلة ومنه اكل ما انتفع من الخبر او وسطه مع ترك
جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان بحال ياكلها غيره
فلا يمس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز
على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاخبار وغيره ونية
ان يحمل هذا ايضا على ان يضع ما فضل من الكسرات
ولا ياكلها احد وعلى ان يقصد الزينة والتمتع والشفقة
والاقلال اسرف واما اكل النفاسين من الاطعمة وليس
اللبيل الفاحش والرفيق ونيل الابنية الرفيعة ونحوها

مام يمنع عند الشارع فالصحيح انه ليس باسرف اذا كان
من حلال ولم يقصد به الكبر والمغر وان كان شبهة
به وبعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ لا يثق بطلاب
الاخر لان يقنع ويتصدق لان الاخر خير وابقى ومن
الاسراف كل ما صرف في المعاصي والمناه
فان الاسراف هل يقع في الصدقة روى عن مجاهد
رضيه انه قال لو كان ابو قبيس ذهباً لرجل فانفق في طاعة
الله لم يكن مسرفاً ولو انفق درهما ومكافاة معصية
اسكان مسرفاً وفي هذا المعنى قول احكامه قيل لا خير في الرق
فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره
ان لا سرف في الصدقة مطلقاً وهذا فاسد بل في
تفصيل يظهر مما مر ان شاء الله تعالى وقارنا
هم ينفقون قال الرحشي والقاضي والرازي وغيرهم
ايضاً من التبعية عليه لكف عن الاسراف المنهي
باعتقاده ان المراد من هذا انفاق صرف المال في سبيل
الخير وقال الله تعالى واتوا بحقه يوم حصاده ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين قال السابقيون اي ولا تسرفوا

ما قال السابغون اي لا تصرفوا في الصدقة لما روى
عن ثابت بن قيس رضي الله عنه انه صوم خمسمائة نخلة ثم
قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهل شئ فنزلت هذه الآية
ولا تصرفوا اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن
ابن جريح قال جند معاذ بن جبل نخلة فلم يزل يتصدق
حتى لم يبق منه شئ فنزل ولا تصرفوا وقال السابغون اي
ولا تعطوا الموالكم فتفقدوا فقرنا وقال الله ولا تنبسطوا
كل البسط قال جابر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنهما
الي النبي عم فقال ان احبب اليك كذا كذا فقال عم ما
عندنا اليوم شئ قال فنقول لك اكسني قميصك فخلع
عم قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريان وفي
رواية جابر فاذا نزل ليل الصلوة وانتظر وارسول الله
عم حتى يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا
عار فنزلت هذه الآية كذا ذكر السابغون عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال عم صلى الله عليه وسلم اخير الصدقة ما كانا نطرب
نفتي عن ابي هريرة رضي الله عنه جابر بن عبد الله الي النبي عم
فقال عندى دينار فقال انفق على نفسك قال عندى

آخر قال عم انفق على اهالك قال عندى اخر قال انفق
على وليك قال عندى اخر قال انفق على خادمك قال عندى
اخر قال انت اعلم بهم عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله
عم ابد بنفسك فصدق عليها فان فضل شئ فلا
فان فضل شئ عن اهالك شئ فلا قرارك فان فضل
عدي قرارك شئ فمكذاه وكذا وقال ومن صدق
وهو محتاج او اهل محتاج او عليه دين فالدين احق
ان يقضى من الصدقة والعق والحبة وهو رذيلة
وقال فليس عليه ان يضيع اسوال الناس بعلقة الصدقة
وقال الفقهاء ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم
ابن ادهم انه لا ينبغي لرجل ان كان عليه دين ان يصطبع
بالزيت او بالخل مالم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن
بطلان اجمعوا على ان الديان لا يجوز له ان يصدق
بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره قال
لجهم بن من يصدق بماله كله في صحة دينه وعقله
حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الاضائق ولا
عائلة اوله عيال يصبرون ايضاً فهو جاسر

فان فقد شيئاً من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود
وروي عن عريضة فظهر ان السوف يقع في الصداقة
ايضاً اذ كان مدبونا ولا يقع ما فضل من الصدقة
لذنه او كان ذاعيا لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية
او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقه
فعلج الاسراف وثلاثة على وهو معرفة
غوائل السابقة والمتاع ما ذكرناه والتأمل فيه والدأب
على التذكر والثاني على وهو التكلف في الاساءه ونسب
رقب عليه يعاقبه ويذكر افاة الاسراف والثالث
قلبي وهو معرفة بسبابه ثم ازالها وهي ستة الاول
وهو الغالب السقم وهو الحادى والثلاثون وهو
ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكة وضده
الزهد وهو قوع العقل وبلوغه كماله كما قاله ولا
ثو السقماء اموالكم الاية ثم قال فلا اضم منهم
رشداً فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السقمه طبعي
وقد يغتم اليه ما يقوى على الاقدام على كثر الخراف
وهو تلك المال بغير كسب وقعب وحش

جلسائه بالانفاق وتنفيذهم في الامساك لما كوا
ماله واخذوا فلانهم في جيل السوء وهذا النوع
من الاسراف يكثر في اولاد الانبياء وقد يحصل السقم
او يزيد برعاية الناس وتغذيبهم وتغريزهم وثناهم
كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمشايع وخوهم
والثاني الجبل بمعنى الاسراف او بعض اصنافه فلا يظنه
سرفاً بل يظنه سخفاً لا مشتركاً به بل غير الواجب
او بحرته واضرره والثالث الرياء والسمعة والرياء
الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو انه
تسمية العوام حياء والسادس ضعف الذين فلا يتم
له وعلاجه اما السقمه الطبيعي وزواله عسير جداً فلذلك
نهي الشارع عن ثيابه الماله وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء
ذهبوا الى وجوب حجر السقمه المسرف مع انه اهدار للثروة
ولحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان قيل العلاج
فالمنع عن جلسائه السوء والزمانه بحالسة العقلاء ونحوها
واستماع ما ورز في افان الخراف وحمل على تكلف الامساك
ولو بالقلب والعقاب واما الجبل فيزول بالتعم وعلاجه

الرباء سبقي واما الكسل والبطالة وهو الثاني و
والثالثون فذموم جدا وحسبك فيه قولنا وان
ليس للانسان الا ماعى واستعاذة النبي عم منه
رواها عن عائشة رضي عنها والنس رضي وكون
مقتضاه اهلاك النفس والبدن وكونه مثيبا بالجماد
وابطالا للحكمة والعلاج للكسل مجالته ارباب الجند
والسعي ومجانبة الكسالى والظالين والضعف
يعالج بالتأمل فان الحياء من الله تعالى حق وعذاب
اشد ومجالته الاقوياء وذوى الصلابة في الدين والاعتد
عن مصاحبة الفساق والملاهيين والضعفاء في الدنيا
فعليك بالشغف والسعي البليغ في ازالة صفة الاسلاف فانه
خلق زميم فيموج جدا ومرض مذم من عسير العلاج الا ان
يتدارك الله بتوفيقه فانه مستر كل عسير نعم المولى
ونعم النصير العجلة وهي المعنى الرابع في القلب
الباعث على حصول الملام بسرعته وعلى الاقدام على شئ
باو خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر بالغ او على الاقام
بدون توفيق كل خير حقه وضد العجلة مطلقا الاناءة

وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوفيق واليقين
حتى يتيقن له رشفه وضد الثالث التأني والثبوت حتى
يؤتي كفاية حقه قال الله خلق الانسان من عجل ولا تعجل
بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه الآية عن عبد الله
بن مسعود رضي عن النبي عم قال التمت الحسن والثقة
والاقتصاد خرم من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وافته
العجلة الاولى الغفور والانتفاع عن عمل الخير وعدم حصول
المرام بان يقصد مثلاً منزلة في الخير ويجعل في حصولها
فان لم يحصل فاما ان يغتر ويناس او يغفل عن الجهد وانعب
النفس فيقطع فان النبذ لا رضا قطع ولا ظمرا
ابقى او يدعوا الله في حاجته ويستعمل الاجابة فلا يحدها
فيترك التعمد فيجزم من مقصوده وانه الثانية فورت
الثقوى والورع لان اصله النظر البالغ والمجد التام
فكل شئ هو بصدده واصابه مكره لنفسه بان
يعجل في شئ وع امر فيخسر بلا تأمل وكان في اليقنة
فلا يتجملها فيدع لنفسه بالمال فيستجاب قال
الله تعالى ويدع الانسان بالشكر وعاءه بالخير الآية

اوله ويرى بان يظلمه مثل انسان فيعمل في الانتقام والانتظار
او يدعوه عليه فيستجاب وزنهما تجاوز عن الحد فيقع
في معصية وخوف نوع النية والاحلاس وافتر الثاوية
نقصان العمل بل يطلانه بقوة اياه وسننه بل واجباته
وفرائضه مثل من عمل في اتمام الصلوة فتمها يفوت منه
ثلث تسبيحات الركوع والسجود او يغير الاركان فيقلها
من عملها فيحصل له غير هاور بما يخالف الامام في الافعال
والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل
الاركان والتعويد ويقع ذلة مفسدة الصلوة ولا تفلح
ان الالة بمعنى التأخير والتسويق وهو
فانه مذموم جدا في الآخرة وضد المسارعة والمبادرة
وللسابقة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انتم خير اول
الى مغفرة الآية غريبا برضيه انه قال عدم خطبنا
فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا
بالاحمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم
وبين ربكم كنتم تذكركم وكانوا الصدقة في السر
والعلانية ترزقوا وتصلوا وتجبروا عن اية هريقة

رضيه الله انه قال عدم هل تنظرون الاختنا مطفئا او فقرا
منسيا او مضنا مفسدا او هربنا مفتدا او موتنا مجبرا
او الالة والال بال شتر غائب ينظر والساعة ادهى
واحر عن ابن عباس رضي الله عنه قال عدم الرجل يعظه
اغتم خمسة قبل اخس شابك قبل هربك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحيويتك قبل موتك الفطاطة وغلظة القلب
قال الله ولو كنت فظا غليظا لقلب لا نفصوا من جوك
الاية وضد الذين والرفقة وهي التأذي عن انى يلحق
الغير وضد الرحمة والشفقة وهي صرف الهم الى الزالة
للكرم عن الناس غنى اية هريقة رضي الله عنه قال قال الله
من لا يرحم لا يرحم غنى اية هريقة رضي الله عنه
انه قال سمعت ابا القاسم عم يقول لا يرفع الرحمة
الامن شقي الوقاحة وضد اللبابة وهو
انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح غنى اية
مسعود رضي الله عنه قال عدم استحيوا من الله حق اللبابة
قلنا اننا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس

ذلك ولكن الله تعالى من الله حق الحياء ان تحفظ الزين
وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبارئ ومن
اراد الاخر ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمفعول
ذلك فقد استحي من الله حق الحياء عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال الحياء من الايمان واهل الايمان
في الجنة والبدن من الجفاء والجفاء في النار عن انس
رضي الله عنه قال ما كان الفحش في شيء الا اشارة
وما كان الحياء في شيء الا اشارة وافضل الحياء الحياء
من الله ثم من الناس فيما لامعصية له ولا كراهة فيه
واما ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وترك السنن كالستواك والطيلسان
وتقصير الثياب وترقيعها والشئ فافيا وركوب الخمار
والكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على السفرة او على الارض من الطعام والجهر بالسلام
ورقه والاذان والامامة ونحو ذلك فذم موجباته
في الحقيقة فحين وضعف في الدين اوريا او كبير
ولو سلم انه حياء من الناس وواقعته تعالى ولم يرد

وجزاة عليه ما وادى رسول الحق بالحياء من الناس
فاحال ان لا يستحي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه
بقوله لا امر والسنن ويستحي من المخلوق العاجز
يطلب ثنائهم ورضاءهم وحطامهم ويفتر من تعبيرهم
ولا يغير من العذاب الليم ولا من حرمان الشفاعة
فنعوذ بالله من ذلك الخرج والشكوى وهو عدم
تحمل الحزن والمصائب واظهارها قولاً وفعلًا فخرج
وضعه الصبر وهو حبس النفس عن البرزخ قال الله
انما يؤخر الصابرون اجرهم بغير حساب غنى
ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله عن من اصاب مصيبة
غنى ماله او في نفسه فكتمها ولم يشك احد كان حقاً
على الله ان يغفر له عن انس رضي الله عنه النبي عزم
قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر
وافضل الصبر عند الصدمة الاولى عن انس رضي
الله عنه قال عزم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل
كل عبادة وكف غنى معصية كفران النعمة
قال الله فكفرت يا نعم الله فانما الله ليس المبعوض

وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد
 ينعمه عن جفاء النعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى
 شكرتم لازيدنكم الآية ما يفعل الله بعبدكم إن شكرتم
 وإمنتم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال الطاعم
 الشاكر بمنزلة الصائم الصابر عن النعمان بن بشير
 أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشكر الله لعل الله يكثر
 ومن لم يشكر الله لعل الله ينقصه الحديث بنعم الله
 شكر وعجزها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب
 السخط يعلم حصول المراد وهو ذكر غير ما افتناه
 بانواعه وبأصلحه لئلا يستغن عن صلاحه وفناء
 والتعجب بما قضاه الله وضوء الرضاء وهو طيب النفس
 فيما يصيب ويغفوت مع عدم الغفور والتسليم وهو التوبة
 لأمر الله وتوابع الاعتراض فيما لا يلزم طبعه عن
 أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليمتس
 وبكأسواي عن جابر رضي الله عنه أنه قال سمعنا من أبا
 أن يعلم أن الله عز وجل لا ينظر بمنزلة الله عنده فإن الله

نیز

فإن الله يزل العبد منه حيث أنزله العبد من نفسه والنزول
والعاصي مقضية لأعضاءه فلا يردان الرضا بالكفر
كفر والمعصية معصية التغليب وهو ذكر قولهم
عن شئ روى الله وضئ التوكل وذكر قولهم بدك من
الله وقيل لكه الأمر كله إلى مالك والتوكل على وكلائه
وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدره الشئ اعني المسبب
فلا يضئ السعي في الأبواب قال الله تعالى فابتغوا
عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه الليث
بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين غي
الغيرة ابن شبيب رضي الله عنه قال ع لم يتوكل من أسنائه
وأوكسوى وتناوبه سبق غي عمر رضي الله عنه
وأناكم تتوكلون على الله حتى توكله ليرزقكم كما يرزق
الطيور بعدوا خاصا وبروح بطا نا أشاء رعم إلى أن
حق التوكل أوله كماله لا يماز طلب الرزق كفاية
اليوم إلى كفاية القدر ولا يتخير له فجعل هذا على حق
نفس لا عياله أذنت إقرار ع لآز واجه قوم سنة
غني إلى الدرة رضي الله عنه أنه قال عليه السلام

ان الرزق ليطلب العبد كما يطلب اجله عن ابن
 عمر رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها فواولها
 سالها فقال اما انتك لو لم تاتها لاشك عن ابن عمر
 رضي الله عنهما قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعقلها واتوكل او
 اطلقها واتوكل قال اعقلها واتوكل فالاولان محمولان
 على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المؤثر
 فلا منافاة فظهر ان مباحة السبب الظاهر المظنونة
 الوصول الى السببات لا ينافي التوكل اصلا فلا تعرض
 الكسب للمحتاج ولو تولا والاكل لدفع الهلاك وامر
 باخذ الخبز والسلع حب الفسقة والركون
 الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركبوا الى الذين لا اية
 بربية رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا لنا في
 سيد فانه ان يرك سيدا فقد اسخطكم الله وضد البغى
 فانه لكل عاص لعصيان لا يحتمل البتة عين والظلمة
 تكون معصيتهم متعدية فلا بد من اخطاها بالبغض
 لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة
 بغض العلماء والمضالحين وضد جهنم

مطلب السخط

مطلب جنة العلماء
 واصحابهم

في الله

في الله تعالى عن عايشة رضي الله عنها قال عمك
 اخفى من ربيب المل على الصفاء في اليك الضياء وارنا
 ان تحب على شئ من الجور وتبغض على شئ من العدل
 وهما الذين الالجب والبغض قال الله تعالى ان كنتم تحبون
 الله فاتبعوني يحببكم الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عم
 افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله عن عمر بن
 الجمهم رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحب العبد صريح
 الايمان حتى يحب في الله ويبغض في الله فاذا احب الله وابغض
 في الله فقد استحق الولاية لله عن عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه قال عم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا
 لا يحب الا لله من غير مال عطا فذلك الايمان عن
 ابن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله عم كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع من احب الجزة
 عاتقه والامن من عتله وسخطه وضده الخوف فان كان
 مع الاستعظام والمهاينة يستحق خيبة وحقيقته
 تحريش القلب عن ظن مكروه يناله وسبب ذكر الزفر

الاصح

شك

وشدة عقوبه الله وضعف النفس عن احتمالها وقدرته
الله عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز
محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهذا
وانت تخالفه وتقصيه وغير الخزن وهو حصر النفس
عن النبوض فالطرب والتوجه على الذنب الماضي والتأفف
على العرو والطاعة الفاتنين ^{اراد} والمتشوع وهو قيام القلب
بين يد الخلق بهم مجموع وقيل تدل القلب لعلام
الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم
على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان للموت
اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له العبوة
وهي ان يكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل
حال وهما ثم من العبادة ويلزم بالثبوت وهي ان لا يكون
العبد تحت رفق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان
المكونات ويلزمها الارادات ايضا وهي نهوض
القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله
انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك ان خشع ربه
عن زيله ^{اراد} ثم رضي به انه قال رجل يا رسول الله

رضيه انه قال نعم ثم اتقى النار وقال يدعوك عينك فان
عينك بكت من خشية الله لانفسها النار اياك عن
ابن هريق رضي عن النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه
عنه رجل قال وعزته لا اجمع على عبد خوفين وامنين
اذا خافني في الدنيا امنته في الآخرة واذا امنته في الدنيا
اخفته يوم القيمة عن ابن ذر رضي به انه قال رسول الله
الله عم ابي اري ما لاترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحقق لها ان تقطع ما فيها موضع اربع اصابع
الا فملاك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون
ما اعلم الضحككم قليلا ولبيكم كثيرا وما تلذذتم بالنساء
على الفراش ولخرجتم الى الصعدات تجازون الى الله
لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية اخرى ان ابان
رضيه قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن النبي
اني لا اغبط ملكا مقرئ ولا نبيا مرسل ولا عبدا
صالحا ليس هو لاي يعبئون القيمة انما اغبط
من لم يخاف وعن عطاء روح لوان نارا او قوت فقيل
من اتقى نفسه فيها صارت لاشياء خلت الامور

من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السري رحمه الله
انظر في غايه اليوم كذا وكذا من مخافة ان يسود صور
لما انقضاء وعندها قال انتهى الاموت ببلد غير بغداد
ملكته مخافة ان لا يقبل قبرى فاقضخ فيها لها الاخوان
ذوو الاجرام انظر الى هؤلاء لاعلام الكرام والمشايخ
البررة الميرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فيها عشرة
ونحن احق بهامنهم بمراغب لا تخص ولا يجب لهذا الا
ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكوت زاكية صافية
فما بقي فبا سبب رجاء الا ان كنا المشتقا اليهم واجت
وقد قال عم الزرع من احب ان كان بحر المحبة متا
بدون الاجماع يعتد بها في اغيات المستغنيين
ويالجيب المضطرين ويارحم الراحمين وباغاث
المذنبين بحر من حبيب المصطفى ونيك المجتبي
عله من الصلوات ان كبريا ومن الثغيات وفيها
وجميع الاجياء والمرسلين والملائكة المقربين
عليهم الصلوات والسلام اجعنين واصحاب
حيبك السابقون رضي عنهم وهم عنك راضون

والتابعون لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران
ارحنا فانهم يحرمون وبالاتام والمطايا يا معترفون
واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الاولاد
انك انت الرحيم الغفار ولعيبوب عبادك المذنبين
ستار امين امين يا اكرم الاكرام
الهايش من رحمة الله وهو تذكر فوات رحمة وفضل
تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضته
الرجاء وهو باج القلب بمعرفته فضل الله واستنوا
الى سعة رحمة وسببه ذكر سوابقه فضل الينا من غير
عمل ونفع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا
اتاه وسعة رحمة وسبقها غصبه قال الله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم الاية والادراك لذوا مغفرة
للكثر على ظلمهم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
عليه السلام ليغفر الله يوم القيمة مغفرة ما خفى
قطبا على قلب احد حتى ان ابليس لتطاول رجاء
ان تصيبه غيابة هرب رضي الله عنه قال رسول الله
ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه

ان رحنه سبقت غضبه وفي رواية تغلب غضبه
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
 عليه السلام يقول جعل الله الرحمة مائة خيرة فامسك
 عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا
 فمن ذلك الجزء يتلحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها
 عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية المسلم واخر الله
 تسع وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة
 عن ابي يعقوب الانصاري رضي الله عنه حين حضرته الوفاة
 انه قال كنت كنت عنكم حديثا سمعت من رسول الله
 عم و هو واحد تكلمه وقال احطيه بنفسه سمعت يقول
 لولا انكم تدينون لذهب الله بكم وخلق خلقا يدينون
 فيغفر لهم المزن ظم الدنيا وهو التوابع
 والتلف على ما اذ ان من النعم الدنيوية ويلزم الفرح
 باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشأه حب الدنيا
 وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل
 فليوجه الى اليقين الصالح قال الله لكيلا تهاوا
 على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ان المزن اذا اخرج

صاحب
 صاحب

صاحب من القبول المخرج والفرح من الشكر الى
 الطغيان والبطر فخرمان والاقتلا ولكن الكمال
 استواء اتيان وفواتها وهو مقام التسليم والتقوى
 وذلك عز وجل الخوف ظم الدنيا وهو
 انقباض القلب كراهته ان يصيبه مكروه دنيوي
 وهو غير المزن لانه لما مضى الخوف للمستقبل
 وغير المحزن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم
 الخوف وهو امان من الفقر والمرض او اصابته مكروه
 من مخلوق فذهب يوم جمل لان الفقر حال نبينا
 عليهم وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين
 فهو نعمة وعلامة سعادة الخوف منه عذبة حنة وبلية
 وعلى التسليم فيه سؤال الظن بالله عن ابن مسعود
 وابي هريرة رضي الله عنهما عن عبد الله بن مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فخر له
 صبر من ثمرة فقال نعم ما هذا بابل قال لا راحة لك
 يا رسول الله وفي رواية لا ضياء لك قال نعم اما تخشى
 ان يجعل لك بخارا فيحرقهم وفي رواية ان يغور الله
 بخار في نار جهنم وفي رواية ان يكون لك رضاء

واقف

فإن رجعهم انفق بلا لا ولا تخش من ذوى العرش
اقلا لا القلق ازالة لبابه وهم ثلثه خوف
الموت والمرض من الجوع وخوف موت التمتع المعتاد
وحصول القلع منه وخوف الاحتياج الى الكسب
او السئوال او طريق ازالة اجمال ان كل هذه
الظن بالله تعالى ولما مؤرون بحسن الظن بالله
وتفصيلاً ان الموت متيقن وات على كل حال اقام
بغته واما بسبب مقدر فان قد زكون جوعاً فلا مخرج
له وان كان عندك ملا الارض ذهباً والا فلا اصلاً
واى فرق بين الموت جوعاً وشبعاً فعليك الرضاء با
القضاء وكذا المرض ان قدر فوات والا فلا ولا دخل
فيه الغنى والفقير بل ترى الاغنياء اكثر امراضاً
من الفقراء وتنعم وتلذذ سبب زول لا محالة تكيف
يحاف العاقل من تقدمه اياماً قلائل او سلم والكسب
قد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف من الله الزيادة
او الكبر والبطلان والسئوال عند الضرورة جاز
فان يضر فيه فاما الفوت التمتع فقد عرفت

عاجبه واما الفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب
فجهل الذور في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة
بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاحتواء يتمون يوم
القيمة ان كان يقصر بدينهم بالمقادير لما رواه من كثرة
ثواب المريض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت
من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية من الله
وتدوم على دعاء النبي عم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان الله عم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين
يصبح في الدنيا اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا
والآخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني
ودنياي واهلي ووالي اللهم استر عورتي واسكن
روعي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن
يمينى وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعفتك ان اغتال
من تخني واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن
بالحدود ديني والا فالتوطين اذا لم تدر كان ثوابه ولا اجل
واحد ونعم الدنيا ظلال زائل ونوم نائم فليس من علو
الهمة والرفق ان يبالي بزوال مثل بل هو من الخساسة والزناة

الغش والغفل وهو عدم تحصيل التصحيح بان
لا يجتنب من اصابته الشغل للغير وان لم يرد ابتداءً وقصدًا
كن يربط ذلك بمناخ معيب له فيكنم عيبه فيبعه وهذا غير
الحسد وهذا ايضا حرام عن ابن عمر رضي الله عنهما في
رضيه ان رسول الله عم قال من غشنا فليس منا قال حين فرمى
على صدره طعام فادخل يده فيها فالا اصابه بلالا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله
فقال فلا جعلت فوق الطعام حتى يراه الناس فيجيب
على كل بايع اضربا رعب متاعه او يخبره ان كان خفيًا
وكذا على كل من علم من يربى بيعًا او اجارة او نكاحًا او نحوها
ان يخبر بعيب السبع والمستاجر والمنكوح ان علم به
وبعدم علم الاخذ لا ان يخاف على نفسه ومن الغش
الغبين اذا وجد منه الغش برخصه حيا او ثمره ميتا مثل ان
يكن ب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع ب قيمته واقل
فهذا غش حرام حتى يخبر المشتري وان لم يوجد تغش
اصلا فليس بحرام فلذلك لا يتغير المشتري في التصحيح
ولكنه مذموم واتا الحديث والكفر وهو اداة اصابة

المكره لغزوه حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فنسب
اليه لورودان الحرب خدعة والافترام لانه غش وترك
نصيحة واجب في اذنان ينجون الغل وشبهته بالكلية
فعليه ان يعمل بما خرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
عم والاني نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب اخيه
ما يحب لنفسه الفتنة وهو ايقاع الناس
في الاختطاب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء
بلا فائدة دنية كان يغري الناس على البغي والخروج على
السلطان وتطويل الامام الصالح ومن كان يقول
لهم ما لا يفيهمون مله ويحلو له عليه فلذلك ورد كمال الناس
على قدر عقولهم ولا يختلط في التماس والطاعة فيخطأ
في فهمه مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس
او يذكر ويقتي قولاهم مجورا وضعيفا او قولا يعلم ان التبر
لا يعملون به بل ينكرونه او يكون بسبب طاعة اخرى
كن يقول لاهل القرى والنجار والامه لا يجوز الصلوة
بدون التجويد وهم من يعلم انهم لا يقدر وروى على
التجويد اوله يعملون فيتركون الصلوة راسيا وهي جائزة

ومما جازم عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اول
من التمسك بالاصلاحي والوقاظ والفتن معرفة احوال الناس
وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها
فيتمكنون بالاصلاح والافتقار له حتى لا يكون كلامهم قنط
للناس وكذلك المعروف والتهنى عن المنكر اذ قد يكون
سببا لزيادة المنكر واصابة مكروه لغيره فيكون انما نعم
ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يطيع ويعمل به واصابة
مكروه له لا يغيره وانه يصير عليه غايز وجهاد وقس
عليه وحسبك في فاقة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد
من القتل المداخلة وهو الفتور والضعف
غلام الذين كالسكوت عند مشاهد المعاصي والناهي
مع القدرة عليه بلا ضرر فهذا لهم فقد ورد ان
الساكن عن الحق شيطان اخرس وضته الصلابة
قال الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا
يخافون لومة لائم وقاله عم قال الحق وان كان مكرانا
كان سكوتك لرفع ضرر عن نفسك او غيره فهو مدافع
جائز بل مستحب في بعض المواضع الناس بالناس

والوحشة

والوحشة نفرا قههم وهذا مفهوم فلما قيل من علامة
الاكثار الاستيناس بالناس وكذا الانس بساير شئ
الدين بالكرم والبشاش والرخي والضيعة ونحوها بل
اللائق للسالك الانس بذكر الله وطاعته والوحشة
والضيق عند ملاقات العوام لا بالكبر والعجب بل المنع
عن الذكر والفكر والصالحة الطيش والخفة
ويظهر ذلك في الاعضاء في الراس والعين والاذن
بان يلغفت ونظر لكل جاء وزاهب ومتحرك ومن يره
ان يسمع كل قول عن اللسان بان يكثر الكلام والانشغال
عنه لا يبهتهم والانشغال في السؤال والجواب وفي
اليد بالتحريك الكثير وحك العضو ونشوة الامانة
والخفة والنوب بلا حاجة وبعثها وفي القدم بالمشي
فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد
وتحريك الكفين ونحو ذلك وذلك ناشئ من التسف
وخفة العقل وضدة الوقار والسكون فهو الاحتراز
عن فضول النظر والكلام والمركبة فهو علامة قنوع
العلم والحلم وبما الصالحين كما لا بد من ان لا يكون للمراء والكبر

وعلامته الإخلاص سواء للخلق وللخلق العناد
ومكاره الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناشئ من الرياء
أو الحق والفساد والتميز والاباء وهو
عدم قبول العظة والإطاعة لمن هو فوقه وبسببه الكبر والعجب
والرياء والحق والفساد والظلم واتباع الهوى
الصلف وهو تركية النفس وإظهار القديرة
على الأمور الشاقة والأخبار عن الأمور الغريبة مع
عدم الميل إلى الكذب وعدم التصديق وهو
ناشئ عن الكذب والعجب ونشأ منه النفاق وهو
ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن
والقول للفعل الجريز وعلاجه تأمل قوله
وما يؤتمن من العلم إلا قليلا وما يعلم تأويله إلا الله
وضرر الأذى البلاء والغبا وقضها
الزكاء والقطرة وعلاجه السعي والجد والمواظبة
فلا تعلم قال لا يوجد كذا بل قد أخرجك
المواظبة الشدة على العلم والجماع
الجمود فإن كان متساهلا وله في العادة

بالطلب والأفلا يحتاج إلى العلاج فقد كف مؤنتهما
وتحتاج عنوايلها وأما تفا سير هذه الآتياء فقد سبقت
الاصوار على المعاصي والمسا هي ودوام قصد الله
ولو صدق أحياها مرة ولو تخلف الندامة والرجوع فليس
باصدار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا
ورد عن النبي عدم وضد غنى عن البيان وكيفك به
الصغيرة كبيرة لورودان لا صغيرة مع الاصوار ولا كبيرة
مع الاحتفار وضد الانابة والقوة وهي الرجوع عن
قصد الباطنة العصبية والعزم على أن لا يعود اليها فظن
له تعالى وخوفنا عن عقابه وهي واجبة على الفور قال
الله توبوا إلى الله جميعا ما نية وتوبوا إلى الله ثوبة نضو
أن الله يحب التوابين عن ابن عباس رضي الله
البنعم أنه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر
من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه عن حميد
الطويل رضي الله عنه قال قلت لاسن رضي الله عنه التوبة
قوة قال نعم عن عائشة رضي الله عن رسول الله
أنه قال ما علم الله عن عبده توبة على ذنب إلا غفر له

قبل ان يستغفر منه عن ابي هريرة رضي عن النبي
 لما خطبتم حتى يبلغ السماء ثم يتيم لتاب الله عليكم
 واما كيف يخرج التائب عن تبعات الذنوب وللانام
 فقد يتبها في جلاء القلوب ولتذكر جملة الاخلاق التي
 الزبوة والرائل الردية المذكور ليسهل حفظها للطالب
 كغير بقية رياء كبر عجب حسد بخلا اسواق جهل كفران
 التهمة سخط للقضاء خزع امن يأس حب ظلمة بغض
 صالحين تغلب قلب باسباب حب جاه خوف ذم
 حب مدح اتباع هو تغلب طولامل طمع تذلل احقد
 شماعة عدوة جان شهوة عذر خيانة خلف وعدة
 ظن طبع حب مال ينال من سفه بطالة عجز تشو
 عمل فظاظة وقاحة خنا في امر دنيا خوف في غش فنة
 ملاهنة اسن بخلاق خفة عناد وتمرد وصلف
 نفاق جرب غباوة شر خود اصرار ومن الاخلاق
 الحبيبة غير ما ذكرنا وتبع الاستقامة وهي الوفاء با
 العهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور
 قال الله تعالى فليستقم كما امرت والادب وهو حفظ

اخلاق
 مستطاب
 الحكيمة

الحذ

الحذ بين الغلو والجهل بمعرفة ضرر التعدي والفراسة
 وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فيبني
 ما يضاهه عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول
 الله قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله والنكمر
 في نفسه هل هي متصفة بمصيبة فيتوب او متعرضة
 لها فيجتري والا فينكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعة
 ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق
 لما حصل منها وفي خالق الله واياته في النفس والاتفاق
 حتى يزيد ويعظم في معرفة الله وقدرته وعلمه وحكمته
 فيحصل فيه محبة الله والشوق اليه والانس به قال الله تعالى
 وتفكرون في خالق السموات والارض والصدق وهو
 في سبع في القول صفة الكذب وفي النية الاخلاص
 وفي الوعد وفي العزم قوتها واولها من الضعف
 والازد في الوفاء تخفيفه وانحاز على وفق الوعد
 والعزم وفي العمل موافقة للباطن وعدم دلالة على امر
 لم يتصف به وفي الخوف فوته وكثرة من التصف
 بهمة جميعا والمراعاة وهي ربط النفس في طاعة

اخلاق
 مستطاب
 الحكيمة

بجس الشارطة على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب
الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بهل عاك
القلب للرب بالاستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه
في أثناء العمل وقبله وبعده هل يبقى بالمشروط على وجه
يزرع عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص
ثم العافية والمعاينة ان نقص نحو الجوع والعطش والشربو
والنزد بالتصدق وغوم حتى لا يرجع اليه ثانيا
فجميع ما ذكرنا من الاخلاق الحمية تبعا واصالة ثمانية
وسبعون ايمان اعتقادا هل السنة اخلاص احسان
تواضع ذكر منه نصيحة تصوف شيرة غبطة في عمل
اخر سخاء ايقار مزوق فتوح حكمة تفكر رضا صبر
خوف من الله خزن له رجاء بغض في الله حب في الله
توكل حب نحو المستواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق
قضا ايراد موت تفويض تعلق في طلب علم لثة
صدر عن حقد شجاعة حلم رفوق امانة وفاء عهد
انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي
انانة مبادرة في عمل الاخرة رقة شفقة حيا اصالته

غافر الدنيا

غافر الدين انس بالله شوق اليه محبة الله وقار زكاء
عفة مشارطة مراقبة محاسبة اوب فدية تفكر صدق
مرا بطة معانية معاينة كظم غبطة عفوية ارادة طو للميل
للعبادة توبة خضوع يقين عبودية حرية ارادة والتمتع بها
ومن سلك مسلكهم في ضبط الفاضل وحدودها
طريقة لا باس لا تذكرها وان وقع تكرار في بعض احوالها
عن الفائقة وهي حصار اصولها وتفرغ شعك كل منها عليه
وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة
والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلاثة وهي العدالة
فشعب الحكمة صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج
المطلوب بلا تشويش جوة الفهم صحة الانتقال
من الملزوم الى اللازم الذكاء سرعة اقتراح النتائج
حسن التصور الحق عن الاشياء بقدر ما هي عليه
سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة
سعي للحفاظ ضبط التصور المذكورة الذكر استحضار
الحفوضات وشعب الشجاعة كبر النفس استحقاق
البسار والفقر والكبر والضعف العفو ترك المجازاة

بسهولة النفس مع القدرة عظم الهمة عدم التبال
 بسعادة الدنيا وثقلتها الصبر قوة مقاومة الالام
 والاهوال العفة عدم الجزع عند المخاف للعلم العظيمة
 عند سودة الغضب السكون التناهي في الخصوصيات
 وللغروب التواضع لم تعظم ذوى الفضائل
 ومن دون ذى المال والجاه الشهامة للحرص على ما يؤخر
 الذكر للجلب من العظائم الاحتمال لتعاب النفس
 في الحركات الحمية المحافظة على الحرم والدين ^{التمتع}
 الرقة التأذى عن اذى يلحق الغير وشعب العفة
 الجلاء انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح
 الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى الذمعة
 السكون عندهم ان الشهوة النزاهة اكتساب
 المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاق في البصائر والحمية
 الفناعة الاقتصاد على الكفاف الوقار التأنف
 في التوجيه نحو المطالب الرفق حسن الانقياد لما
 يؤدي الى الجلب حسن السمعة محبة ما يكمل النفس
 الورع ملازمة الاعمال الجملية المروعة الرغبة

الصادقة للنفس في الاثارة بقدر ما يمكن بالانظام
 تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح السخاء
 اعطاء ما ينبغي من ينبغي وهذا تحت ستة انواع الكرم
 الاعطاء بالسنة بولي وطيب النفس الاثار ان يكون
 مع الكرم عن حاجته النيل ان يكون مع الشرف
 المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء
 السماحة بذلك ما لا يجب تفضلا السماحة ترك
 ما لا يجب نزعها وشعب العدالة الصداقة المحبة
 الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثر على نفسه
 في الخيرات الالفة اتفاق الاراء في المعاونة على تدبير
 المعاش الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة
 عهدهم والخطاء التورط طلب مودة الاكفاء بما يوجب
 ذلك المكافاة مقابلة الاحسان بمثل او زيادة حسن
 الشكر رعاية الهدى في المعاملات حسن القضاء
 ترك الندم والى في المجازات صلة الرحم مشاركة ذوى
 القرية في الخيرات الشفعه صرف الهمة الى ازالة الكدر
 عن الناس اصلاح الوسط بين الناس في المنصوبات

بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يجسد قدرة
 البدر التسلیم الانقياد لامر الله وترك الاعتزاز
 فيما لا یتلیم الرضاء طیب التفسر فيما یصیب و
 یفود مع عدم التعیر العبادة تعظیم الله تعالى
 واهله وامثال امره الاصول والشعب خمسة
 وخمسون وفی زیادة ثلثین فضیلة علی ما ذکرنا
 انیها السالك بالاحتراز عن جمیع الخباثات المذكورة
 ودفعها وحفظ اضدادها وبإیضا الفضائل وازالتها
 ورفعها وتحصیل اضدادها وسائر الفضائل حتی
 تبقى وتحصل ان تذكیة النفس وتصفیة الروح
 وتخلیة القلب من الرزائل وتخلیة القلب الی الفضائل
 فان التصوف والطریقة عبادة عن هذا الامور
 وخصوصا سبعة من الرزائل فانها مناهات الخباثات
 فعسوان تجتوت منها ان تجتو من غیرها ایضا وهي
 الكفر والبدعة والزنا والكبر والحسد والبخل والخراب
 بالزید واقوال التجتوت من الاربعة الاولى فلعلمك
 تفوز وتقلل لان البواقی اما سلبها او تمیزها او متعلقنا

فرونها

فوالله انهم يستلزم زوال هذه الثلاثة والا ولان ظاهر
 الفساد بقا الغوايل غشا عن الحج والذكايل والاخر ان قد كان أكثر
 اهتمام السلف فیها حتی غرابة انها قالت ما ظهر من العمل الی
 لا اعد شيئا وعن بعضهم قال قضیت صلوة ثلاثین سنة كنت
 صلیتها فی السجدة فی الصف الاول وذلك انی تأخرت یوما بعد
 فصلیت فی الصف الثاني فاعزتی فجعلت من الناس جیت رؤوف
 قد صلیت فی الصف الثاني ففرت ان نظرت الناس الی فی الصف الاول
 كان لیتر فی بعب استرواح نفسی من حیث لا شعور قال
 ابو یزید ما دام العبد یقل ان فی الخلق شرا منه فهو مكبر فقیل
 متى یكون متواضعا فقال لا الذمیر لنفسه مقام اولاد لا وعنه
 ان قال کما یبیت العبادة ثلثین سنة فایت قاتلا یقول لی یا ابا
 یزید خزن الله نعماءه من العبادة اذا ردت الوصول الیه
 فلیک بالذل والاحتقار وغیر الخبیثات قال ین یوم الجمعة فی
 مجلسه لولا انه روی عن النبي عم انه قال ین یوم الجمعة فی
 القوم انهم ما تکت علیکم وغیرهم بن ادهم انه قال شیء بعد ان السلطنة
 ما سررت فی سلاطینی فی ثلثة مواضع کت فی سفینة فها کانه لم یقل شیء
 یجل من السلبین مضطرا لبقول کاناخذ بشعر العیال فی بلاد

ایضا فی الصف الثاني
 بنی الثانی فی الصف
 بنی الثانی فی الصف

واقف

فی الصف الثاني
 فی الصف الثاني
 فی الصف الثاني

هكذا وكان يأخذ بشعر راسي فيعز في فترتي ذلك لانه لم يكن
 في تلك السفينة احد احقر في عندي مني وكنت عليلا في مسجد
 وفي اللوزن فقال اخرج فلما طفق فاخذ برجلي وجرني الى الخارج
 وكنت بالشام وعلى فرو فظفرت فيه فلم يثر بين شعوره
 وبين القمل ففرني وعنه ما سررت بئس في كسروني في يوم
 كنت جالسا غافا اساء وبال علي وقيل من راي نفسه خيرا
 من فرعون فهو متكبر وقدر وجهه وقول السبلي ذلي عطل
 عطل ذل اليهود واني لما انا الذي اواجه الخلق طان بضيق
 كاتفتا عني عند نفسي ما قد فعل عليه وبالحيلة من تقن بان
 نفسي اعدى عدوه لم يستعبد الفرج والسفره عند حقوق الذل
 والهوان واما من اتخذها اصدقا صدقائه فبعد متمعا وعالا
 في اقله المساء وهو قسم الاول
 في وجوب حفظ وعظم جرم اجمالا قال الله تعالى ما يحفظ
 من قول الله اذ رقيب عنيد عز المحذري انه قال عليه السلام
 اذا صلب ابن ادم فانه لا يعضه اكله استسكني اللسان فقولوا
 اني الله فينا فاما نحن بالماستفت استفتنا وان اعوججت
 اعوججنا عن اسر رضوان الله ان قال عزم لاستقيم ايمانا

اللسان
 من كسب

حتى

اذا كان في الشقاق الذي بيننا وبينهم
 من اجل ما بيننا وبينهم
 والى هذا ما بيننا وبينهم

ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم
 لسانه عن اسر رضوان النبي ع انه قال لا يبلغ العبد
 حقيقة الايمان حتى يحزن لسانه عن عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه قال والذئ لا الا غيره ما على ظهر الارض شئ اجمع الى
 طول سخن من لسان عن ابي جعفر رضي الله عنه قال عزم اتي الامان
 احب الى الله قال فسكوا فلم يجد احدا قال هو حفظ اللسان
 عن سفيان بن عبد الله انه قال قلت يا بنى الله حدثني بامر اعظم
 قال قل لله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما اخاف على
 فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا عن اسلم رضي الله عنه وعرضه دخل
 يوما على ابي بكر رضي الله عنه فاعلم لسانه فقال عمر رضي الله عنه
 فقال لاوردني للوارد عز سهل بن سعد رضي الله عنه قال رسول الله
 عزم من تضمنت ما بين رجليه وما بين يديه تضمنت له الجنة
 وحفظ اللسان لا استير الا بالاحتراز من كثرة الكلام ومما روت
 الصمت الايمالا لا يشبه بعد التامل والاقتضار على قدر الحاجة
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليقل خيرا او ليصمت عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال لا تكثر والكلام بغير ذكر الله فاكثرت الكلام بغير

احفظ لسانك عن المحسوس والمشتبه بالباطل من الاثر
 ما سلم من كمال في الله لا يحفظ ما بين رجليه وما بين يديه
 وحفظ ما بين يديه وما بين رجليه

قال الرازي في الاصول لا تكثر الكلام في غير الله
 والى هذا ما بيننا وبينهم

ذكر الله فسوة القلب وان ابعدها عن الله القاسى القلب
 عن انى سعيد رضى الله عنه ان جاء رجل الى رسول الله عم فقال
 يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها اجمع كل
 خير وعليك بالمهادنة سبيل الله فانها راحة للسلبي ولا
 وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر الله
 في السجدة واخره لسانك الا من خسر فانك بذلك تغلب
 الشيطان عن انى واثل قال سمعت رسول الله عم يقول
 اكثر خفايا ادم في لسانه عن انى هريرة رضى الله عنه ان
 الرجل يتكلم بالكلمة لا يرى لها ما يساير بهى بها سبعين
 خيرا وفي النار عن امه بنت الحكم انها قالت سمعت رسول الله
 عم يقول ان الرجل يدنو من الجنة حتى يكون بينه وبينها
 الايدي ربح فيكلم بالكلمة فيباعد عنها بعد من صنعاء
 عن ابن عمر رضى الله عنه قال سمعت من كثر كلامه كثر سقطه
 عن اسير رضى الله عنه قال سمعت طوقين امسك الفضل من كلامه
 وانفق الفضل من ماله عن عمر وابن دينار رضى الله عنه قال سمعت
 رسول الله عم يقول انك تقرأ القرآن فقل انك تقرأه
 من حجة فقال رضى الله عنه ولساني فقال اما كان في ذلك

عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله عم قال
 يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها اجمع كل
 خير وعليك بالمهادنة سبيل الله فانها راحة للسلبي ولا
 وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر الله
 في السجدة واخره لسانك الا من خسر فانك بذلك تغلب
 الشيطان عن انى واثل قال سمعت رسول الله عم يقول
 اكثر خفايا ادم في لسانه عن انى هريرة رضى الله عنه ان
 الرجل يتكلم بالكلمة لا يرى لها ما يساير بهى بها سبعين
 خيرا وفي النار عن امه بنت الحكم انها قالت سمعت رسول الله
 عم يقول ان الرجل يدنو من الجنة حتى يكون بينه وبينها
 الايدي ربح فيكلم بالكلمة فيباعد عنها بعد من صنعاء
 عن ابن عمر رضى الله عنه قال سمعت من كثر كلامه كثر سقطه
 عن اسير رضى الله عنه قال سمعت طوقين امسك الفضل من كلامه
 وانفق الفضل من ماله عن عمر وابن دينار رضى الله عنه قال سمعت
 رسول الله عم يقول انك تقرأ القرآن فقل انك تقرأه
 من حجة فقال رضى الله عنه ولساني فقال اما كان في ذلك

ذلك ما يرد كلامك **تسليم** عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال
 عم من صحت بها **الاسم الثاني** في افاته تفصيلا اعلم ان افاته
 اما في الشكوت او في الكلام والكلام على ما فيه الاصل
 النع والاذن لعرض وما على العكس والثاني اما من العادات
 او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانظام
 او لا وما من العبادات اما معتدية او قاصرة ففيه ستة مباحث
الحديث الاول في الكلام الذي الاصل في الخطر وهو ستون **الحديث**
 كلمة الاكثر العبادات منه ومع ذلك ان كان طوعا من غير سبق لسان
 احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان
 غنيا ولو حج او اتي بغير قضاء ماض وصام وذكى ويجب قضاء
 ما فات منها الا للعضية لا ذهب بالكره وانما في النكاح ولو
 من المرة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد ذلك فلو صدرت من المرة
 تجوز على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تتخلى للمرة ان تائب
 وحرمة ذبيحة وصل قد ولا اجبار على التوبة وهي الرجوع عنها
 قاله لاجل الشهادة بين والوجود بوجه فان لم يوجب قتل
 فيا بد في القام **الثاني** ما فيه خوف الاخر وحكمه الاخر ان يور
 بالقوبة ويجوز النكاح **الحديث الثاني** في القضاء وان كان في غير

ذلك ما يرد كلامك **تسليم** عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال
 عم من صحت بها **الاسم الثاني** في افاته تفصيلا اعلم ان افاته
 اما في الشكوت او في الكلام والكلام على ما فيه الاصل
 النع والاذن لعرض وما على العكس والثاني اما من العادات
 او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانظام
 او لا وما من العبادات اما معتدية او قاصرة ففيه ستة مباحث
الحديث الاول في الكلام الذي الاصل في الخطر وهو ستون **الحديث**
 كلمة الاكثر العبادات منه ومع ذلك ان كان طوعا من غير سبق لسان
 احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان
 غنيا ولو حج او اتي بغير قضاء ماض وصام وذكى ويجب قضاء
 ما فات منها الا للعضية لا ذهب بالكره وانما في النكاح ولو
 من المرة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد ذلك فلو صدرت من المرة
 تجوز على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تتخلى للمرة ان تائب
 وحرمة ذبيحة وصل قد ولا اجبار على التوبة وهي الرجوع عنها
 قاله لاجل الشهادة بين والوجود بوجه فان لم يوجب قتل
 فيا بد في القام **الثاني** ما فيه خوف الاخر وحكمه الاخر ان يور
 بالقوبة ويجوز النكاح **الحديث الثاني** في القضاء وان كان في غير

مطلب
القول
مطلب
القول
مطلب
القول

عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله عم قال
 يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها اجمع كل
 خير وعليك بالمهادنة سبيل الله فانها راحة للسلبي ولا
 وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر الله
 في السجدة واخره لسانك الا من خسر فانك بذلك تغلب
 الشيطان عن انى واثل قال سمعت رسول الله عم يقول
 اكثر خفايا ادم في لسانه عن انى هريرة رضى الله عنه ان
 الرجل يتكلم بالكلمة لا يرى لها ما يساير بهى بها سبعين
 خيرا وفي النار عن امه بنت الحكم انها قالت سمعت رسول الله
 عم يقول ان الرجل يدنو من الجنة حتى يكون بينه وبينها
 الايدي ربح فيكلم بالكلمة فيباعد عنها بعد من صنعاء
 عن ابن عمر رضى الله عنه قال سمعت من كثر كلامه كثر سقطه
 عن اسير رضى الله عنه قال سمعت طوقين امسك الفضل من كلامه
 وانفق الفضل من ماله عن عمر وابن دينار رضى الله عنه قال سمعت
 رسول الله عم يقول انك تقرأ القرآن فقل انك تقرأه
 من حجة فقال رضى الله عنه ولساني فقال اما كان في ذلك

عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله عم قال
 يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها اجمع كل
 خير وعليك بالمهادنة سبيل الله فانها راحة للسلبي ولا
 وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر الله
 في السجدة واخره لسانك الا من خسر فانك بذلك تغلب
 الشيطان عن انى واثل قال سمعت رسول الله عم يقول
 اكثر خفايا ادم في لسانه عن انى هريرة رضى الله عنه ان
 الرجل يتكلم بالكلمة لا يرى لها ما يساير بهى بها سبعين
 خيرا وفي النار عن امه بنت الحكم انها قالت سمعت رسول الله
 عم يقول ان الرجل يدنو من الجنة حتى يكون بينه وبينها
 الايدي ربح فيكلم بالكلمة فيباعد عنها بعد من صنعاء
 عن ابن عمر رضى الله عنه قال سمعت من كثر كلامه كثر سقطه
 عن اسير رضى الله عنه قال سمعت طوقين امسك الفضل من كلامه
 وانفق الفضل من ماله عن عمر وابن دينار رضى الله عنه قال سمعت
 رسول الله عم يقول انك تقرأ القرآن فقل انك تقرأه
 من حجة فقال رضى الله عنه ولساني فقال اما كان في ذلك

من فوعا اتقوا الحديث على التمام علم وتوبة البهتان بثلث عزمه
على تركه ولست ادر ان امكن وكذب نفسه عند السامعين
ومن الكذب الدعا الى غير ابيه والى غير مواله **م** عن سعد بن
وقاص رضي الله عنه قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير
ابيه فالجنة عليه **م** عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
عم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواله فعليه لعنة الله تعالى وللعنة
والناس اجمعين **م** عن ابي ذر رضي الله عنه سمع رسول الله عم يقول
ليس من رجل ادعى غير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس
فليس منا وليتو مقعد من القمار ومن ادعى رجلا با كفر
او قال عدوه الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في
قصة الرول **م** عن ابن عباس رضي الله عن النبي عم من تكلم بحلم
لم يركف انما يعقد بين شعرتين ولن يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم لا يدرهون تصيب في ذنبه الا نكث
يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان يفسخ فيها
الروح وليس ينافع ومنه الوعد اذا كان في نية الخلف
وفيه ومنه تحذير كل ما سمع عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال رسول الله عم كفى بالمرء انما يحدث بكل ما سمع

والجدة والمرل في سوء ويجوز الكذب في ذلك وما في معناه
م عن اسماء بنت يزيد انه قال رسول الله عم لا يصل الكذب
الا في ذلك رجل كذب امراته لم يرضها ورجل كذب في الحرب
فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما
وفاد في رواية عن امر كل قوم والمرء يخون زوجته والحق به
الثالث ظلم الظالم ولحياء الحق كما في خيار البوغ تقول في النهار
بلغت الاز وفسخت النكاح مع انهما بلغت بالليل وقبل ومنه
الوعد والوعد الكاذب للصبي اذا لم يرغب في الكذب ولا انكار
لغيره ومعتقته نفسه وجنانته على غيره تحطيم قلبه وهذا
من الصلح وقيل الباح في هذه المواضع القربى وهو
الخامس من افاء السار وهو اعادة غير الظاهر للبا در

من الكلام ولا بد من احتمال المراد بحسب اللغة ولا يكتفى
بمجرد البينة وهو جاز عند الحاجة كالصوت السابقة عن عمر رضي
الله عنه العارضي مندوحة ويكره بدونها واما الكذب فخرم
لاجل الجاهل ومن القربى تعقيب الكلام بالعدل وعسى
غدا النبي عم المخرج من الكذب الرابع ان شاء الله وما شانه
والعدل وعسى كذا في النكاح حاشا ومن القربى اشترى

والجدة والمرل في سوء ويجوز الكذب في ذلك وما في معناه
عن اسماء بنت يزيد انه قال رسول الله عم لا يصل الكذب
الا في ذلك رجل كذب امراته لم يرضها ورجل كذب في الحرب
فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما
وفاد في رواية عن امر كل قوم والمرء يخون زوجته والحق به
الثالث ظلم الظالم ولحياء الحق كما في خيار البوغ تقول في النهار
بلغت الاز وفسخت النكاح مع انهما بلغت بالليل وقبل ومنه
الوعد والوعد الكاذب للصبي اذا لم يرغب في الكذب ولا انكار
لغيره ومعتقته نفسه وجنانته على غيره تحطيم قلبه وهذا
من الصلح وقيل الباح في هذه المواضع القربى وهو
الخامس من افاء السار وهو اعادة غير الظاهر للبا در

من الكلام ولا بد من احتمال المراد بحسب اللغة ولا يكتفى
بمجرد البينة وهو جاز عند الحاجة كالصوت السابقة عن عمر رضي
الله عنه العارضي مندوحة ويكره بدونها واما الكذب فخرم
لاجل الجاهل ومن القربى تعقيب الكلام بالعدل وعسى
غدا النبي عم المخرج من الكذب الرابع ان شاء الله وما شانه
والعدل وعسى كذا في النكاح حاشا ومن القربى اشترى

هذا نجست مثلاً وقد اشترت بسبته لأن القليل موجود في
الكثرة فلا يكون كذباً وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا
يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة أو مائة أو ألفاً
فلا يكون كذباً إذا لم يبلغ عدد دعوتك إلى أحد هذه ولكن عدت
بغير كثرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو
عليه **ج** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله عم أن الصدق
يهدى إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى
يكتب صديقا وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي
إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً
عن أبي بصير رضي الله عنه قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنه ما حفظت
من رسول الله عم قال حفظت منه دع ما يربك إلى ما لا يربك
فإن الصدق طمأنينة والكذب مرية **ج** عن أبي بصير رضي الله عنه
عن الصادق رضي الله عنه قال لا تضلوا من أنفسكم ستاً أصابع
لأن الجنة أصابع فوالله نتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا وُعدتم
واحفظوا أفواهكم وغضوا أبصارهم وكفوا أيديهم الناس
الغيب وهي ذكر مستأوى أحيك العين المعلوم عند الخاطب
أو محاكمها أو قهرها باليد أو غيرها من الجوارح على وجه

على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغيب
بعضكم بعضاً الآية **س** عن أبي مائة رضي الله عنه قال رسول الله
عم أن الرجل ليقول كتابه منشوراً فيقول يا رب فإني حسنة
كذا كذا علمتها ليست في صحيفتي فيقول لا تحب يا غيبان أنتي
ج عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عم
يقول الغيبة والغيبة حقان إلا بما ذكر بعضه الرعي الشجرة
ح عن ابن عباس رضي الله عنه قال ليلة أسرى في بيتي لله تعالى ونظر
في النار فإذا قوم يأكلون لحوم الناس **ب** عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله عم من أكل لحم أخيه في الدنيا قُرب إلى يوم القيمة
فيقال له كل ميتاً كما أكلته حيّاً فأكله ويكلى ويقتل عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله عم فقام رسول الله جل فقالوا
يا رسول الله ما أعجز أوقالوا ما أضعف فلما قال النبي عم
اعتبتم صاحبكم وأكلتم لحمي **ج** عن عائشة رضي الله عنها قالت
قلت لأمة عذرت وأنا عند النبي عم أن هذه أطوليلة فقال
القطر القطر فلعلقت بضعة من لحم عن النبي رضي الله عنه
عم قال الماعز في ثوب مررت يقوم لهم اظفار من الخيل
تخمشون بها وجوههم حدثت من هؤلاء يا جبريل قال

لمن اغتلب عند رجل ونهت ان يصره وليت عنه **دنيا** عن جابر
 مرفوعا من بشر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة
شيخ عن انس رضي مرفوعا من اغتلب عند اخيه المسلم فلم
 ينصره وهو من طبع نصره اذ ركه الله في الدنيا والاخرة عن انس
 رضي مرفوعا من حي عرض اخيه في الدنيا بعت الله ملكا يوم القيمة
 بحجة عن الناس **م** عن ابي الفداء مرفوعا من ذب عن عرض اخيه
 مرد الله عنه غدا في الاخرة التاثير يوم القيمة وتاثير رسول الله عم
 وكان حقا علينا نصر المؤمنين **السابع** الغيبة هي كشف ما يكره كنهه
 واثناء الشر والاكثار تطلق على نقل القول للكره الى القبول
 فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه ولم يعلم ولم يمكن دفعه
 التبا لا اعلام فيجب لانه نصيح قال الله تعالى ولا تطلع كل حراف
 مكذب **الاية** ويل لكل همزة **لزم** **م** عن خديجة انها قال سمعت
 رسول الله عم يقول لا بد من الجنة قتات وفي رواية تمام **حلي**
 عن ابي موسى انه قال من سعى بالناس فهو لغير رسته
 او في شيء منه **شيخ** عن العلاء بن الحارث ان رسول الله عم قال
 الهمار واليا وواو وواو بالفتحة الماعون البراء الغيب عيشهم
 الله في وجوه الكلاب **الثامن** السخرية وهي تنفي

الاستغفار

الاستغفار والاختفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يستخف
 قوم من قوم الاية عن حسن ان النبي عم قال ان المستخفين
 بالناس يفتح لاحدهم بدر من الجنة فقال لهم فلم يفتح بكره
 وغمر فاجاء غلق دونه فما زال كذلك حتى ان الرجل يفتح
 له الباب فقال لهم فلم يابا به **اللعن** وهو الظلم والابعاد
 من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق المزم الا ان يثبت
 موته على الكفر كافي جهل ولا يجوز ولا جوار وقد ورد النسخ
 عن النبي عم بالتخي عن النسخ والبرقوث وانما يجوز لعن
 بالوصف العام لا بالموم اذ ثبت عن النبي عم انه لعن من ذبح بقرة
 تعالى ومن لعن والديه ومن اوى محبتا ومن غتر سائر الارض وكل
 الدنيا وموكله وكاتبه وشاهدته والواشمة والموسومة وما نفع العشرة
 والحلل والمحلل والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون
 وامرأة زوجها عليها ساحت وجعل سمع الاذان ولم يحب والرائي
 والمرتشى وعاصم المزم وسعترها وشاربها وساقها وجاملها
 والحولة اليد وباربها وبتاعها واهبها وكل ثمنها والواو
 ان لا يصدر الفتنة عن المؤمن المثر الله لم يوجب لعن
 لعن احد ولو ادين فيه مرة لم اعتبر **عن التيمم**

ما لم يكره الله تعالى ولا رسوله
 كان يقول لا بد من الجنة
 عن النبي عم قال ان المستخفين
 بالناس يفتح لاحدهم بدر من الجنة
 فقال لهم فلم يفتح بكره
 وغمر فاجاء غلق دونه فما زال كذلك
 حتى ان الرجل يفتح له الباب فقال لهم
 فلم يابا به **اللعن** وهو الظلم والابعاد
 من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين
 بطريق المزم الا ان يثبت موته على الكفر
 كافي جهل ولا يجوز ولا جوار وقد ورد
 النسخ عن النبي عم بالتخي عن النسخ
 والبرقوث وانما يجوز لعن بالوصف العام
 لا بالموم اذ ثبت عن النبي عم انه لعن من
 ذبح بقرة تعالى ومن لعن والديه ومن اوى
 محبتا ومن غتر سائر الارض وكل الدنيا
 وموكله وكاتبه وشاهدته والواشمة
 والموسومة وما نفع العشرة والحلل
 والمحلل والمختفي والمختفية ومن ام قوما
 وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساحت
 وجعل سمع الاذان ولم يحب والرائي والمرتشى
 وعاصم المزم وسعترها وشاربها وساقها
 وجاملها والحولة اليد وباربها وبتاعها
 واهبها وكل ثمنها والواو ان لا يصدر
 الفتنة عن المؤمن المثر الله لم يوجب لعن
 لعن احد ولو ادين فيه مرة لم اعتبر **عن التيمم**

الاستغفار والاختفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يستخف قوم من قوم الاية عن حسن ان النبي عم قال ان المستخفين بالناس يفتح لاحدهم بدر من الجنة فقال لهم فلم يفتح بكره وغمر فاجاء غلق دونه فما زال كذلك حتى ان الرجل يفتح له الباب فقال لهم فلم يابا به **اللعن** وهو الظلم والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق المزم الا ان يثبت موته على الكفر كافي جهل ولا يجوز ولا جوار وقد ورد النسخ عن النبي عم بالتخي عن النسخ والبرقوث وانما يجوز لعن بالوصف العام لا بالموم اذ ثبت عن النبي عم انه لعن من ذبح بقرة تعالى ومن لعن والديه ومن اوى محبتا ومن غتر سائر الارض وكل الدنيا وموكله وكاتبه وشاهدته والواشمة والموسومة وما نفع العشرة والحلل والمحلل والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساحت وجعل سمع الاذان ولم يحب والرائي والمرتشى وعاصم المزم وسعترها وشاربها وساقها وجاملها والحولة اليد وباربها وبتاعها واهبها وكل ثمنها والواو ان لا يصدر الفتنة عن المؤمن المثر الله لم يوجب لعن لعن احد ولو ادين فيه مرة لم اعتبر **عن التيمم**

عن النبي عم قال ان المستخفين بالناس يفتح لاحدهم بدر من الجنة فقال لهم فلم يفتح بكره وغمر فاجاء غلق دونه فما زال كذلك حتى ان الرجل يفتح له الباب فقال لهم فلم يابا به **اللعن** وهو الظلم والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق المزم الا ان يثبت موته على الكفر كافي جهل ولا يجوز ولا جوار وقد ورد النسخ عن النبي عم بالتخي عن النسخ والبرقوث وانما يجوز لعن بالوصف العام لا بالموم اذ ثبت عن النبي عم انه لعن من ذبح بقرة تعالى ومن لعن والديه ومن اوى محبتا ومن غتر سائر الارض وكل الدنيا وموكله وكاتبه وشاهدته والواشمة والموسومة وما نفع العشرة والحلل والمحلل والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساحت وجعل سمع الاذان ولم يحب والرائي والمرتشى وعاصم المزم وسعترها وشاربها وساقها وجاملها والحولة اليد وباربها وبتاعها واهبها وكل ثمنها والواو ان لا يصدر الفتنة عن المؤمن المثر الله لم يوجب لعن لعن احد ولو ادين فيه مرة لم اعتبر **عن التيمم**

طلع غيرة رضية قال قال رسول الله من سئل سئل غيرة غيرة سكن بها
 من رضى حتم قالوا وما ظهر غيرة قال غيرة البهائم عن جنى بن
 رضية قال عم ان الصدقة لا تجل الغنى ولا تزيى جنى سوق الخلق ولا تحيا
 الا للفقير فقر مدقع او عن مفضل او من سأل الناس بشرب
 سأل كان رضى غيرة وجه يوم القربة ورضيا ياكل من جنته ياكل من
 شاء قليلا ومن شاء فليكثر وقال عم لا يكره ان يذوق ثوبان لا تسكن
 احدا شيئا وان سقط اسبوطان وكانا بوبكر وثوبان بن زينة عند فقير
 سوطهما فجمع ما يكون من النمل ولا يقول لك اذ عندها ناولونه
 فداهم من السؤال لا تقتصر على المال بل تقع الاستخدام خصوصا اذا
 صبيبا او مملوكا للغير واما للفتنة ففجور استخداما كان فقيرا
 او نهديا او تاديبا والضرورة التي تبيح السؤال ان لا تقدر على الكسب
 للرجل والضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكاة
 سؤال يختلف سؤال الحق من الدين او من بيت المال الصدقة واستخدام
 مملوك او اجير وزوجته فمسالح البيت وتليده باذن الله بالمال
 باذن الله بالمال او باذن وليه ايسيا او قبح السؤال ان كان بوجود الله تعالى
 طلب عن ابن موسى الاشعري رضى عنه النبي عم ان قال ملعون
 من سأل بوجود الله غيرة رضية قال رسول الله لا يسأل بوجود الله

الاولى

سئل الطامع وسئل الاولاد وسئل البيت وسئل
 ان يلبسوا من الثياب وسئل العبد والابن وسئل
 لانهما ولا يجوز شربا عند عدم عمل بالذوق
 ولا يجوز شربا ولا يجوز شربا ولا يجوز شربا
 الخ

الا الجنة ومن السؤل المذموم سؤل المذموم والطلع عن زوجها
 من غيرة ياس دت عن ثوبان رضى عنه النبي عم ان قال انما اشرة سنة
 زوجها طامعها من غيرة ياس فخرام عليها راحة الجنة وقد ورد ان الخلق
 من النافقات ومن سؤل العبد والامة البيع من الولي في غيرة ياس
 وقد ذكر في الفتاوى ان لا يستحق بالقرينة والتاديب
 سؤل العولم عن كذا ذاك وكلامه وصفاته وعن الحروف في قديمة
 ام لا وعن قضاء الله وقدره ما لا يبلغ فهمهم ثم غيرة هريق رضى
 ان قال رسول الله من لا يراى الناس ثيبا لوان حتى يقال هذا خلق الله
 فمن وجد من ذلك شيئا قليلا امتن بالله ورسوله وفي رواية فليستغفر
 بالله ولنت وذاذ فان قالوا ذلك فقولوا الحمد لله الصمد
 لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم لينقل عن سيار ولبسعد
 بالله من الشيطان الرجيم ثم عز مغيرة بن غيرة رضى عنه النبي
 عم غيرة قال وكثر السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون
 السؤال عن السلوك ومواضع الغلط للفقير والجاهل
 وهو جازم وعن معاوية رضى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال
 السؤال عن العلم والعلم واخبرنا عنهم وتشيخها واهلهم
 على التام فان مستحب الثالث والعشرون الخطا في العبد ومناقبة

مطلب لفظ الخطا

في القبر وقاتل الخلفاء م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله
 الكريم اتماما لكرم الرجل المسلم واداءه روايته عن ابي جحر رضي ولكن
 قولوا العيب والميل م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله م اذا سمعتم
 الرجل يقول هاتك الناس فهو اهلهم هذا اذا قال معجبا لنفسه م رزيا
 بغيره واما اذا قال وهو يوفقه معهم وهو لثقة استحقاقا
 منه المدين فلا بأس به كذا قسم مالك رح وغر حذيفة رضي الله عنه
 قال النبي م لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما اشاء الله
 ثم شاء فلان واما الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه حتى
 يذبحك اقول وكذلك كل مخلوق لانه على صاحب الهداية يقول لانه الحق
 للمخلوق على الخالق وجوز في البرازية ان يقول بحمده فلا يكره ويقعد
 العز عن عرشك بتقديم العبد وتاخير وفي الخلاصة وقال محمد رح
 لكن ان يقول اعان كما بان جبرائيل ولكن يقول امت بما امن به
 جبرائيل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اياه والدة وزوجها باسمه
 ثم يسميها في خفية رضي الله عنه قال رسول الله لا يقول احدكم في نفسه
 نفسي ولكن ليقل اقمعت نفسي وغر عايشه رضي الله عنه قال رسول الله
 لا يقول احدكم جئت نفسي ولكن ليقل اقمعت نفسي مع غر غر
 وليس رضي الله عنه جبرائيل الى النبي م فليكن في معنى الامر فقال ما شئت

في القبر وقاتل الخلفاء م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله

يعني من ذلك انك تتكلم بالدين والارض
 الناس والاشياء ومنه للشيخ في القبر
 باعثة الارواح الى الارض والارواح

لان الانا والارواح والاشياء والاشياء
 كقولك ان الله والاشياء والاشياء
 للشيء م لا يقول العبد في نفسه
 واما في هذا الحديث والاشياء والاشياء

وحده م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله لا يقول احدكم عيب
 واتكلم عيب الله وكلم الله ما شاء الله ولكن ليقل عايشه وجارتيه
 وقتا ولا يقول الملوثة في ولا يبق ولكن سيدي وسيدتي فلكم عيب
 والرب واحد وغر رسول الله اسم عاصية الى جيلة وغرنا الى سهل وغرنا
 وصلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى السلام وغرنا
 الى زبيب فقال لا تتركوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده غرنا
 وفرق الجويرة وسعي الضطيع والنبعث وارضاشتي غفره حذيفة
 وشعب الضلال شعيب المدي ونبي الزينة بنو الرثلة ونبي نفوة
 بنو رشد واصرم ازمنة ومنع عن التكية يا ولي الحكم وقال في جمع
 حرب وقرع وان اخبر اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين
 غلامك بسارا ولا رايكا ولا خيما ولا فلاح ولا بركة ولا نفعا
 فانك تقول انم هو فيقول لا الرابع والعشرون اتفاق القول هو
 مخالفة القول بالباطل في الشاء وانما لم يثبت طلب قبل لا يبرر رضي
 انما تطلب الامور ما فتوا القول فانما نحن قلنا غدير فقال كما نعد
 ذلك نفاقا على عهد رسول الله ومنه يصدق في الكفر جبر حذيفة
 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لعبد بن عيسى رضي الله عنه ما
 السقماء قال وما امارات السقماء قال انما يكون في عيني

لا يهتدون بهدق ولا يستضيئون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون
على حوضي ومن لم يصدقهم بعينهم على ظلمهم فاولئك مني واكانهم
وسيدون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غدا يا بن فتاح نفسه
فعمتها وابيع نفسه فوبقها وقتلوا غيرة هذا من يدخل الامراء
والكبراء نعم يجوز الدارة وهي ما يكون لدره الضور والشر ممحق
منه وضده المداينة وهي ما كان للتواني وعدم البلالة لاجل الدين
وقدر هذه الثلاثة ثم عن عائشة رضي الله عن رسول الله رجلا استاذنا
على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراه قال تبس اخو العتيبة او تبس
العتيبة فلما اراه جلس يقلق وجهه وانبسط اليه اليه فلما انطلق
قلت يا رسول الله حيا رايت الرجل قلت لك كذا وكذا ثم طفت فوجه
وانبسط اليه فقال يا عائشة مني عهد فخذ فاقا ان من نزل الناس
عند الله منزلة يوم القيمة من ترك الناس نقاء شرفه وفروا به
ان من نزل الناس الذين يكرهون ان يقر الله ان يقر الله الناس الخامس والثمن
كلام ذي اللسانين يتكلم بين السفاذ في كل واحد منهما بكلام واحد
او ينقل كلام كل واحد الى الآخر ان كان يحسن لكل واحد منهما
ما هو عليه من المعادة او ينسئ عليه او يعذله واحد منهما ان ينسئ
وهذا يتفق

وقد تيسر انما الخلق فصفته في هذا
عند الله تعالى على ما هو عليه في هذا
الكتاب وانه الامام
فانما الخلق فصفته في هذا
الكتاب وانه الامام
فانما الخلق فصفته في هذا
الكتاب وانه الامام

التفان ويؤيد عليهم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال نعم من كان
له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة ثم رتبنا عن
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر عبادة الله يوم القيمة
ذا الوجهين الذي باقى هؤلاء بعدت وهؤلاء بعدت وفروا به باقى
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة السنية
قال الله ومن يشفع شفاعة سنية يكن له كفل منها رطب حاك عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعة دون حد
من حد الله فقد ضاقت الله وكثير من منها الشفاعة لتقليد
والامارة والتولية مطلقا لورود المني عن طلبها والشفاعة
فيها ومنه الشفاعة للامامة لمن ليس له اهلا لها او وجد
من هو اولي بها منه وكذا الوفاة والقبيل والدر يسر ونحوها
وسبها للجرل والطمع وجب الاقامة والاحبة وجب الله وحسب
اولي واحق واليه من الناس واليه من الناس من الخلق المشتم الغار
اوقعت الدم والخوف غير العداوة وزهد السب والزرق الدار
قال الله احق ان يخافه من الله من الشفاعة لحنه قال الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ثم عن عمر بن
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في مجلس فأتته عليا

ان رسول الله عم قال امان بن يحيى بعث الله في امته قبلي الاما كان له فاسته
حواريون واصحاب ياخذون بسنة ويعتدون بامر ثم انها
تختلف من بعده خلوف يقولون مالا يفعلون ويقولون مالا
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن
وليس وراء ذلك من الايمان حبة خذلت عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله عم لما وقعت بنو اسرائيل في الهاجصة
عليها وهم فلم ينهوا الجاهل السواهم في مجالسهم واكاهم وشادهم
فغضب الله قلوبهم بعضهم ببعض واغضبهم على لسان داود
وعيسى عليهم السلام ذلك مما عصوا وكانوا يعتدون فجلس
رسول الله عم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده تاتواكم
على الحق اطراذل هذا الحديث الشريفان بحمد الله لا يكتفي
للمخرج عن الامم بل لابد من الغضب والعصب والجزع وعدم الاعتدال
ان لم ينهوا الثامن والعشرون غلظة الكلام وهناك العرس
لاستبصار في الملة غير محله وعمله الكفر واهل البدعة والفتنة
والذي في الشكر انما هو الرفق واللين واقامة الحدود والتقريب
والتأديب قال الله تعالى واغلظ عليهم ولينها فيكم غلظة ولا تأثم
بما راق في دين الله وفيما غلظه سينتخب طيب الكلام وطلافة
الوجه واللبس طيب عن معقل بن شرحبيل عن جده
قال يا رسول الله حدثني بشئ يوجب لي الجنة قال قلت

اوسبب الجاهل والشارب مدغم ضرر الله
قلوبهم بشاربهم بشاربهم بشاربهم بشاربهم
لا يفسد لهم بشاربهم بشاربهم بشاربهم بشاربهم

موجب

موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طيب
حاش عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال الجنة غرة يرى ظاهرها
من باطنها آمن ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله
قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب
عزاني ذر رضي الله عنه قال تبتما في وجها خياض صدقة ذنبا غفر الله
عن النبي عم ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طيب الوجه وال
والكلم والعشرون السئوال والفيلس عن عيوب الناس وهو الغضب
وتبع عودات السبلين قال الله تعالى ولا تجتنبوا د عن معاوية
ان قال عم انك ان ابتغ عودات الناس اغضبهم وكنت نفسك
د عزاني برزة رضي الله عنه قال عم يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل
الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عورتهم فان من اتبع
عورتهم اتبع الله عورته ومن تبع الله عورته ومن تبع الله عورته
بينه الشكوة اقتراح الجاهل عند العالم والمكيد عند الاستاذ واعلم
منه او افضل قال الله تعالى لا تدركهم حتى يبيدوا سالت الامام المنذر
الغري العالم على الجاهل والاستاذ على المكيد كلامه واما ما لا يفتح
الكلام قبله ولا يجلس مكانه ولا غاب عنه ولا يزد عليه كلامه
ولا يتقدم عليه في الشئ وفي تعليمه من توفيقه العلم الا بشئ

ولا يجلس مكانه ولا يبدل الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده
ولا يشيل شيئا عنده ملأته ويداع الوقت ولا يدق الباب بل يصبر
حتى يخرج في المأصل ان يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويتقبل امره في غير
معتصبة ان تتهنى وقد صرحوا في الفتاوى بكرهه ان يقول رجل
لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا بفصل وضوءهم لانه
ادب وقوله للماء والثلاثون الكلام عند الاذان والاقامة بغير
الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التذوق
ان غير المسجد ولا يسلم واسارته فقد اختلفوا فيه وسيجئ ويستعمل
بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني والثلاثون
الكلام في الصلوة والقرآن والاذكار المأثورة وفي التاثيرات
واذا سلم رجل على الذي يصلي ونظر القرآن روى القران عن ابي حنيفة
رح انه يرد السلام بقلبه وعن شيمانه يمضي على القراءة ولا يستعمل
قلبه كما لا يستعمل لسانه وفي فتاوى اهلنا وعندنا في موضع بعد
القرآن الثالث والثلاثون الكلام في الحلال المحظور ولو شربوا قسما
او اكلوا بالمرءة وضوءها ثم نسي ان يهرق رضاء النبي ع قال
ان اقامت الصلاة يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد غفوت
حذر يخطب عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال عمر من تكلم يوم الجمعة

فعدم الانتباه في الجمعة كان يقطع العمل بالخطبة
بالاحكام الشرعية في كل وقت من كل وقت
منه يخدم هذه الصلاة بالجمع اسرارها في الآخرة

والامام يخطب فهو كالحاج المأمور اسفارا والذي يقول له انصت ليس له
جمعة وقال القاضي غزالي يوسف رح وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب
في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما على النبي عليه السلام
في نفسه وشايعينا قالوا يانه لا يصلي على النبي ع بل يسمع ويسكت
لانه الاستماع فرض والصلوة عم سنة يمكن بعد هذا الحالة انتهى وفيه
الجنس ويجعل سلم على رجل والامام يخطب رده عليه في نفسه وكذا اذا
عطس حمد الله هناك في نفسه لانه رد السلام واجب واقامة هذا
الحق الواجب على وجه لا يعمل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رح ولا سؤ
الاجابة في نفسه لانه يخطب الانصت وبه يفتي وفي الحاشية ولا يسلم
على احد وقت الخطبة ولا يثمت العاطس فيما يفعد المتوذنون في
زماننا في حال الخطبة من التسليم والوضوء والزامير والدعاء على
السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قد
كلام الدنيا بعد الفجر اذا السأوة وفيه الى طالع الشمس فانه يكون
الكلام في الصلاة وعند قضاها الحاشية فانه يكون
انصت وفي الحاشية رجل سلم على من كان في الخلافة يقول او يقول لا يفتي
ان سلم عليه هذه فان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه
السلام لا يسلطه وقال ابو يوسف رح لا يردا صلا ولا بعد الفلغ

وقال محمد بن يزيد بعد الفراء من الحاجات الكلام عند الجماع
 فانه ينفذ مكره وكذا يكون الضحك في هذه المواضع
 الدعاء على مسلم خصوصاً بالملوث على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقاً
 وعند اخرين ان كان لا يستحسن الكفر واما الدعاء عليه بعيد فان له
 يكن ظالمًا فلا يجوز وان كان ظالمًا يجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التقدي
 والا واما ان لا يدعو عليه الا من والثقلون الدعاء للكافر والظالم
 بالبقاء وحصول المآل بلا فطر الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز
 لانه رضاء بالعصية بل يقتصر الدعاء على التوبة وصلاح ورفع الظلم
 التلوع والثقلون الكلام عند قراءة القرآن فان الاستماع والانصات
 عند قراءة واجب مطلقاً من المذهب قال الله تعالى وانما قرأ القرآن
 فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فان العبارة لعموم النطق واطلاق
 للتفصيل السبب والتعديد كما عرف في الاصول لكن قالوا من
 قرأ عند اشتغال النفس بغير العلم فالاثم على القارى فقط ومن ابتدا
 العرب بعد القراءة فلم يسمعوا الاستماع والانصات فالاثم على العالم
 قل في التناظر فانه ويكره السامع عزائم عند قراءة القرآن جهرا
 وكذلك عند مذاكره العلم ولا سيما على احد من مذاكره العلم
 او على احد من وهم يستمعون وان سلبناهم وكذا عند

الاذان

الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى
 ويجوز في الرق ما في الخلاص حيث قال بان يجب الرق نكاحا وفيه والخيار
 انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى والخيار انه يجب بخلاف
 اذا سلم وقت وما في محيط الرخصه حيث قال واختار الصدق الشهد
 انه يجب عليه الرق هكذا حكى عن الفقيه ابو الليث بخلاف السلام وقت
 الخطبة اذ يقول كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه ج
 عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان
 قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس الله فيهم حاجة ويبدل
 البيع والشراء لغير العتاكف وانشاد الضالمة عن ابي هريرة
 رضي الله عنه من سمع رجلا يفتش ضالة في المسجد فليقلل الارادها
 الله عليك فان الساجدة من هذا الحادي والاربعون وضع لقب
 سويلم وذكروه من غير ضرورة اليه تعريف فالله تعالى
 ولا خيارا وبالله التوفيق واما القبل المحرم فما يترتب من مستحب اذا كان
 اهلل الثاني في طلاقه من المدين الغوس وهو الحائض على الكذب
 عند كتح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لا يشرك
 بالله وحقوقه والاربون وعبد الغوس حكى عن ابن مسعود
 رضي الله عنه من الذنب ليس له كفارة المدين الغوس من عتق

مطلب البهيمى الضموس

عن ابي امامة رضي الله عنه قال من اقطع حلقه حتى يمسك مسلم يمينه
 فقد وجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله
 فقال وان كان قضيا من اراءه الثالث والاربعون البمين بغير الله
 كما هو عليه على قديم الاول ما كان بطريق التعليق فان كان التعليق
 غير الكفر كالطلاق والعناق والنذر فعند بعضهم يكون مطلقا
 وعند بعضهم لا يكون وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر
 وان كان كاذبا فانه من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر
 مطلقا ثم عز ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال رسول الله عم من حلف
 بلمة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال دمج حلك عن بريده رضي الله
 عنه قال عم من حلف قال في برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو
 كما قال وان كان صادقا فله يرجع الى الاسلام سالما عن الانعام و
 العاصي حلت مع من هرب برة رضي الله عنه النبي عم انه قال من حلف
 على غير فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال
 نصراني وان قال هو يهودي من الاسلام فله الا اذيت تدل على
 ان تعليقا انتهى بما هو كاذبا كفر مطلقا والحنيفة فيكون بما قاله
 يهودي البمين والناصبين لا كتم احبوا او مستقبلا والثاني ما كان
 بحرف القسم فله كمين منه الكفر كحلف عمر بن عبد الله بن مسعود

سأله

يحيى بن الحنفية رضي الله عنه قال لو ساءت الحظوظ
 وهو اعظم من الحظوظ فله ان يتركها وان كان كاذبا
 فله ان يتركها وان كان صادقا فله ان يتركها

رضي

عمر بن مسعود رضي الله عنه قال ان حلف بالله كاذبا احب الي
 من ان حلف بغير الله اذ قالوا حلف عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت
 رسول الله عم من حلف بغير الله فقد كفر واشرك ثم عن ابن عمر رضي
 الله عنه قال ان الله ينهكم ان تحلفوا بايمانكم من كان حالفا
 فليحلف بالله او ليحلف بيمينه عن بريده رضي الله عنه قال سمع رسول الله
 حلفا يحلف بايمه وقال لا تحلفوا بايمانكم من حلف بالله فليصدق
 ومن حلف بالله فليبرئ ومن لم يبرئ بالله فليس من الله الرابع
 الاربعون كثر الحلف ولو على الصدق قال الله تعا ولا تجعلوا الله
 عرضة لآيمانكم ولا تقطعوا حلفا بينكم عن ابن عمر رضي الله عنه قال
 رسول الله صلوات الله عليه وسلم انما الحلف حدث او ندم طلع عن جبير بن مطعم رضي
 الله عنه انه اقتدى بيمينه بعشر الف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا
 وانما هو شئ اقتديت به يعني وعن اشعث بن قيس رضي الله عنه
 انه قال اشربت بيمينى مرة سب عبيد الفاضل ان الحلف بالله صادق
 جائز باخلاص صدره عن يحيى بن اعم وعن الصبانة والثياغين
 رضي الله عنهما لكن اكثرا مكره لما بين من الامة والحديث فمن ابى من السلف
 فحلفا على الاقامة من الامة او على ان لا يدعو الى كبر الحلف او على
 امر البمين بخلافه من الغم من شد الحلف او نحوها

بأيمانكم

للثامن والاربعون سئوال الامارات والقضاء فان لا يعمل
 كسئوال السالحي عن عبد الرحمن بن سمرق رضي الله عنه قال رسول الله
 يا عبد الله الخمر بذكره لا تستال الامارة فانك ان اعطيتها تفتن
 مسئلة فاعت عليها وان است اعطيتها غر مسئلة وكلت اليها
 فت عن ابن عمر رضي عن النبي عم ان قال من اتقى القضاء وسئل فشفعا
 وكل الى نفسه ومن اكرم عليا انزل الله عليه ملكا سيدته فخر هذا
 قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار حواء رخصه
 ان كان بلا سئوال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة
 ووجهها انها تفضل من جلد قبل ايقده الانسان على رعايته حقوقها
 دت عن ابن عمر رضي عن النبي قال النبي عم من ولي القضاء او جعل
 قاضيا بين الناس فقد فوج بغير سكين حدثت عن عائشة
 رضي الله عنها قالت قال رسول الله عم لتأتين على القضاء العدل يوم
 القيمة ساعة يعني انه لو قضى بين اثنين في مرة قط طاك
 عن عوف بن مالك ان رسول الله عم قال ان شتمت انبا تكلم
 من الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله
 قال اولها ميلاد وثانيها ندامة وثالثها يوم القيمة لا من عدل
 وكيف بعدل مع اقر به عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

ان رسول الله عم انكم تحبونون على الامارة وستكون ندامة
 يوم القيمة فشم الخضر ونسب الفاضل بعد عن ابن عمر رضي عن
 النبي عم ان قال ما من امير عشرة الا يوقى يوم القيمة مغاولا فانك
 الا انعم طلع عن ابن عمر رضي عن النبي عم ما من رجل ولي عشيرة
 الا اوقى يوم القيمة مغاولا يده الى عنقه حتى يقتلني بينهم ويكون
 تركها غر بمة اذا وجد من يصلح لها غرهم والا فغلبة القول لا حتما فرضا
 كناية السادس والاربعون سئوال تولية الاوقاف فهو كسئوال
 القضاء قال ابن همام قال ابو ايمن من طلب تولية على الاوقاف كن
 طلب القضاء لا يقدر السابع والاربعون طلب الوصاية من رضاء
 عن ابن عمر رضي عن النبي عم طلب الوصاية قال يا ابا ذر اني راك ضعيفا
 واني احب لك ما احب لنفسى لا تاترنا على اثنين ولا تلبس
 مال نعيم وقال قاضيان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية الا انما امر على
 خطر باروى عن ابن عمر رضي عن النبي عم قال لا تقبل الوصية الا انما امر على
 والثاني خبا بوعن غيره والثالث رقة عن بعض العلماء ولو كان
 الوصي عمر بن الخطاب لا يجوز ان يرضى عن الضمان ونزاع الشافعي راجح لا قبل
 في الوصية الا حق وانزل نهي فلذا قبل بقول الواو ات الثامن
 والاربعون وعنه الانسان غر نفسه ومضى الموت قال الله تعالى

ع ٧٢ انسان على
 مطلبه

وبيع الحسن بالثمن دواء بالخير وكان الانسان عجولا
 فخرج الستة الا طاع انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبني احدكم
 الموت بغير نوايه فان كان لا يذبح فاعلا فليقل اجني ما كانت الحسنة
 خير الى وقوفه فان كانت خيرا لم يخع عن امره بغيره رضي الله عنه
 صلى الله عليه وسلم قال لا تبني احدكم الموت اما حسنا فليعلمه يردا او مستكبرا
 فليعلمه مستعيب وفي رواية مسلم لا تبني احدكم الموت ولا يبيع
 به من قبل ان ياتيانه اذ مات ان قطع عمله ولا يزدل المؤمن من امر الاخذ
 حذره عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبني الموت فانه هو
 الصلح شغل يدوان من السعادة ان يطول العمر بعد ويرزق الله الابناء
 وهذا الذي لم يمت الموت لضيقه ونزله واما من خاف على دينه
 من النساء فبما يزرع علم الكندري انه قال كنت جالسا مع ابي عبد الله عليه السلام
 الغفاري على سطح فرأى ناسا يخجلون من الطاعون فقال طاعون
 خذ في اليك يقولها قال صلى الله عليه وسلم هذا امر يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبني
 احدكم الموت فانه من ذلك انقطع عمله ولا يرد نفسه ميت فقال ابو عبد الله عليه السلام
 انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يابروا الموت مستكبرا او مستعيبا
 وكثير من الناس يبيع المذمة واستخفاها بالدم وتطبيع الرخم ونسائه
 يتخذون فيها حرفة فيموتون الرخا فيغيبهم بالقرآن وان كان

افلهم ففهم التاسع والاربعون رفته راجع وعدم قبوله
 حج عن يهودان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر بالخيب
 المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيب صاحب مكر طط
 عن عائشة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر بالخيب
 اباكم بيزركم اباؤكم ومن اعتذر على اخيه فلم يقبل عنه لم يرد
 على العوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لا يشق اخيه واحتمل
 عنه الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب للمؤمن
 تفسير القرآن بزيديت عن جندب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
 في كتاب عز وجل برايه فاصاب فقد اخطأت عن ابن عباس
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم فليتبوء
 مقعده من النار وفي رواية انه النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتبوء
 الحديث على الاما علمتم من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده
 من النار ومن قال في القرآن بغيره فليتبوء مقعده من النار
 اعلم ان ليس المراد بالذي عن التفسير بالزحني يقتصر فيه على
 السمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اقل قليل فليعلم ان لا يخرج احد
 بالقرآن في غير السمع فليس باب الاحتياط انما هو اذا حصل
 بالاجماع قال الفقهاء ابو الليث في البستان العارفين النبي

مطلب تفسير القرآن

انما ورد في التشابه منه لا في جميعها كما قال الله تعالى فاما الذين
 نفع الالبان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لكان
 حجة بالغة فان كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف
 شأن القرآن ان يفسره وانما من كان المتكلمين ولم يعرف وجوه
 اللغة لا يجوز ان يفسر الامم كما سمع فيكون ذلك على وجه
 الحكمة لا على سبيل التفسير انتهى قول ومن جملة محل الذي من له
 يعرف الناسخ والنسخ ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة ففسره
 على مقتضى العربية فلا يمان عن الخطاء ولا يفيد جرح معرفة وجوه
 اللغة بل لا بد من معرفة ما ذكرنا فانما حصل له هاتان العرفتان
 فلا ان يفسر ولا يكون تفسيره بالرأي الا يرى ان المتفهمين
 اختلفوا في تفسير ايات واستقصوا منها احكاما منية على
 فهمهم كقولهم انما اول اسم النساء احملة الثاني على الحسن باليد
 ووجب الوضوء بل النساء وابو حنيفة رجع على الجماع فلم يجز
 به وغير ذلك مما لا يحصى الحادى والثمن اخافة المؤمنين
 من غير ذلك لئلا يتركوا على ما لا يحسنه كالحبة والنكاح
 والبيع طيب عن غير هذا قال سمعت رسول الله يقول
 من خاف فومنا حقا على الله تعالى ان لا يؤمن من افتراع

يوم القيمة الثاني والثمن قطع كلام الغير وعدمه بكلامه من
 غير ضرورة فموصوفا كان في مذكرة او تكرار الفقه وقد مر ان السلام
 على ائمة وكذا قطع كلام نفسه فلا يجلسه كن بقرا او يدعوا ونفسه
 او يجرد او يغيب للنفس ويلفت في انباء الى شخص في امر به بعض
 حوائج بينه او يحضه وكذا اذا تكلم من مجلس وعظ او تدريس او من
 فوق حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا في جرد
 التفاته وخرجه من غير حاجة وكل هذا سوادب وخفة وعجالة وصفه
 بل يجب على المتكلم ان يرد كلامه الى ان ينهى من غير تحلل كلام اجنبى
 وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع يجب الى ان ينهى كلامه
 بلا التفاته ولا تحريك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسيره كلام
 الله او رسوله الا ان يبدو بها حاجة داعية طبعيا او شرعا فلا يجيد
 بتمام من بعض ما ذكر الثالث والثمن ردة التابع كلامه مستوعبه
 ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله او اطاعته في امر مشروع كالرغبة
 لاوامر والقاضى والولد والذرية والمملوك والسبي والعتيدة لا تاذة
 لزوجها ولها هل للعالم وهذا يبيح جدا فيستحق به التعزير قال
 في الخلاصة ريلان وقتت بينهما خصوصية فاجتاز بها
 خطوطا الثمنين فقال الاخرين كما كتبوا ولا يعمل بهذا

مطالع السلام فيها لا

واقف

بهن الحديث بحسب علي التفسير الرابع والخمسون السئوال عن
 حل شئ وحرمته وطهارة ونجاسته صاحب ومالكه تورعا
 بلاذرية وامارة طاهرة على الحرمة والنجاسة كن يربدان يشري
 شيئا قبل ملكه وهو مستورا برهنية رجل مستورا ويده
 الى ضيقة فيسيل عن جل الهذبة والطعام او ياتي به ماء في كوش
 ليشرب او ليتوضاء او يغترش له ثوبا او سجادة ليلصق وليسد
 فيه علامة نجاسة فيسيل عن طهارة فربما اذى له وسوظن اورب
 او عجب او جهل ونجس ويدعوه فليكن الاعتقاد على الظاهر
 كما اعتد عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك والاصل
 في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالاشك ويحجى
 له ان يادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى
 والخمسون تتاحي اثنين عند ثالث ولو ساكنا فانه منى عن
 عن ابن مسعود عن ابن رسول الله عم قال اذا كنتم ثلثة
 فلا تتباحي اثنان دون الاخر حتى تحتلطوا بالناس رجل
 ان ذلك يحزنه وتباشر المرأة المرأة فتصفها زوجها كانه
 ينظر اليها حجب عن عروض قال سمعت رسول الله يقول
 لا يتباحي اثنان دون واحد وزاد قال ابو صالح لم يقل

لابن عمر في رواية قال يضر له السادس والخمسون التكلم مع
 الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بل ضرورية حتى لا يثبت ولا يلم
 عليها ولا يزد سلامها جبر بل في نفسه وكذا العكس لقوله عم
 والنساء وزناه الكلام وسيجي تمامه فافات الاذن السابع والثلثون
 السلام على الذي لا حاجة عنده فانه مكروه ومعها الاثاس وعن
 اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعان ولا على الذي يتغنى والذي
 بطير الحماة كذا في التارخانية نقلنا عن العتابة وبرد سلام
 الذي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في التارخانية وغيرها
 الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد مر
 التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد العصية
 فانها لا يجوز فانها اعانة على العصية قال الله تعالى ولا تعاونوا
 على الاثم والعدوان في قول الخلاصة ذمى يستل مساعا طريق
 البيعة لا ينبغي ان يدل انتهي ومنها الدلالة على الظلم
 اذا ذهب الظلم والفسق ومنها تعليم السائل للباطل وعوده
 تعليم الاقوال المبرجة والضعيفة ونحو ذلك الستون كذا
 والاجابة فيها هو معصية فانه الرضا بالمعصية كاذن الترويج
 للمرئاة ان يخرج من يدك الى غير موضع مخصوصه والمخالفة

مطلب السلام

وفي مجموع النوازل يجوز للمخرج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة
 مواضع زيارة الابوين وعبادتهما وتغيبتهما الواحدة او زيارة
 المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حرج او لا
 عليها حق تخرج بالاذن وبغير اذن ولعل على هذا وفيما عدا ذلك
 من زيارت الاكابر وعبادتهم والوليمة لا ياذن لها وتخرجت كانا
 عاصيين ومنع من الحرام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير
 رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سئلها الزوج
 من العادة واخرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال اسعها
 الخروج من غير رضا الزوج وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان
 تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان
 كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان
 لا يحفظ الا وان ياذن لها احياها وان لم ياذن لا شيء عليه ولا
 يسعها الخروج مما لم تقع لها نازلة وقال ابن همام وحيث اجتمع لها
 الخروج فاما بياح بشرط عدم الرتبة وتغير المسئلة الى الاكابر
 داعية نظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن ثيابك الى
 الابد وفي قول الفقيه ومنع من الحرام حاله فيه فيصحبان في فوائده
 حيث قال في فصل الحرام دخول الحرام مشرع للنساء والرجال

خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله عم دخل الحرام وتزوجها
 بن وليد دخل حرام حصن كبريا فبما باح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
 العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منع متعلم من دخول العلم
 بان كثر ما من من مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله
 عم يؤيد قول الفقيه منها ما في النكاح والتمريض وحس الحاكم
 وصححه على شرط مسلم غير جاز فيه عن النبي عم من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فلا يدخل عليه الحرام وعن عائشة رضي قالت سمعت رسول
 الله عم يقول العلم حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
 انتهى وقد يكون الاذن بالسكوة فهو كالقول لان النبي عم المنكر فرض
 واما النكاح والربا القول فيما يجب الاذن فلا دخل في النبي عم المعروف ومن
 جملة منع امراته غير مريض احد ابويها قاله يوجب من يمرضه ويقوم عجا
 فبالم خروج وعليه ان تخرج بلا اذن ان لم يمنعها بالفعل المصحح الثاني
 فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يخلق بها نظام العاشرة
 وهو سنة الاقوال المزاجات غنائى هرب رضيته قاله قالوا يا رسول
 الله انك لتدعينا قال لا اقول الاحقار تدعنا غنائى رضي
 ان رسول الله عم قاله يا ابا ذر اني بغني بما زده انتم يعمل عن
 ان هرب رضيته عم كان يدع النساء الحسن بن علي ويرى

مكشوف

مصطلح الحرام للنساء

الصبي لانه فيض ونزط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا خروج مسلم
 قلت عبد الله بن سائب عن ابي عبد الله انه سمع رسول الله عم يقول
 لا ياخذ احدكم عصاه اخيه لعلها لا تجتد عن ابي ابي رجا قال
 حدثنا اصحاب محمد عم انهم كانوا يسرون مع رسول الله عم فنام رجل
 منهم فاقبل بعضهم الى حبل معد فاخذوه ففرغ فقال عم لا يحل للمسلم
 ان يزور مسلما واكثره مذهبهم مني عنه لما بقي في الزمان من حديث
 ابن عجلون رضي الله عنه ان كثر من سقط المأنة والوفاء وتورث الضغينة
 في بعض الاحوال والاشخاص وكثر في التبع كقلب غيرة هريج
 مرضية قال قال رسول الله عم لا صحابي من ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل
 بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة ان ابا رسول الله فاخذ بيدي فعدت
 خمسا فقال اتق المحارم تكن اعيد النكس وارض بما قسم الله لك تكن
 اغنى النكس واحسن الى جارك تكن مؤمنا ولحب الى النكس ما يحب
 لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك
 تميت القلب هق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 اذا العبد يقول الكلمة لا يقولها الا بضعك بها المجلس بهوي
 بها بعدنا ما بين السماء والارض وان الرجل يقول عن لسانه
 الله ما يقول في قلبه والثاني المدح وهو ما يتردد في
 غراب

صراط الضحك

ابو بكر

لرجح

عن ابي عبد الله قال قال لوزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين
 لرجح ورواه هق موقوف على عمت عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال
 عم لو كان بعدى بنى كذا عن الخطاب ولكن جوازه بشرط
 الخمسة الاول ان لا يكون لنفسه ان تركه النفس لا تجوز قال
 الله تعالى ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمه ما مدح ما تلقى
 بهما من الاولاد والاباء والبنات والضيعة فهو ما يجب سئل
 مدح المادح في الحكم بالصدق الصريح قال نعم انما على نفسه الا ان
 ينوي بالحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل بالصدق
 عنه وليقتدوا به او يعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم ونحو ذلك مما لا
 يقصد بالتزكية والفرقة فتح عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
 عم انما اسبى ولداهم ولا تفرق والثاني الاخوان من الاخراط المؤوى
 الى الكذب والزنا والقول بما لا يخفى ولا سبيل الى الاطلاع
 اليه كالتقوى والورع والزهد فلا تجزم القول بمثلها بل يقول
 احسب وخوف والثالث ان لا يكون المدح على الدنيا هق عن
 انس رضي الله عنه قال قال رسول الله ان الله يغضب الامم الفاسق في الدنيا
 يعمل عدى اذا مدح الفاسق يغضب الرب ويغضب العرش والربيعان
 يعلم انه لا يحدث في المدح كبر او عجب او غرور من عن ابي

وما لا خلاف

خطبة افاعة المدح

بكرت انما التقى على رجل عند النبي عم فقال له وياك فطقت
عنق صاحبك فلما سمع قال من كان منكم ما دحا اخاه لا محالة
فليقل حسب وكذا وكذا لا يعلم ذلك منكم عن المقداد رضي
الله عنه قال انما ارايتهم المتحابين فاجتسوا في وجوههم التراب
مبهرل عن يحيى بن جابر رضي الله عنه قال النبي عم ان امدحت اخاك
في وجهه تكاثرت امرت على خلقه موسامر سيفا والخامس ان لا
يكون المدح لغرض حرام او مغضب الى فساد مثل مدح حسن
شخص معين من الرذائل والنسائيل الاجاب لخراب الشوق
فيهم وختم الى العواطف والزنا وتلذذ النفس وتغليب المجلس
واضحاكم ومثل مدح امرأة لزوجها وقد فرغ حديث ابن مسعود
ومثل مدح الامراء والقضاة لينوسل به الى المال الحرام والنسب
على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثر داخل
في الكذب والغيبة والتعدي واللمز ومما لم يدخل في الذم الطعام
وتعاضد عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ما عاب رسول الله عم
طعاما قط الا اشتبهناه اكل وان اكرهه تركه وكذا ذم التمدد
والذابة والسكن ونحوهما وكل هذه داخل في التنكير الثالث
الشعر وهو ما يراى في كلام الكاذب والرياء وهو مجموع

لا يجوز

لا يجوز مجموع وذكر الفسق والتغنى وافاء المدح والاستكثار
منه والتجرد الحق يشغل عن بعض الواجبات والشن وقلم
يخلو عن هذه الافات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاؤون
الآخر السوريات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما
يمتليحون في حديثك فيحاضونك يريدون من ان يمتليح شعره الرابع
السجع والفصاحة وهما ان كان بلا تكلف ولا تضيق فمدحوا
وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير
لان فيهما تحريك القلوب وتثويرها وقضها ونسبها واقاها
عدها فالتكلف فيهما والسوق مذموم فان في ذم الرياء وحب
الثناء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما الله يبغض البليغ
من الرجال الذي يخلل بلسانه كما يخلل البقرة ثم ان ابن مسعود رضي
الله عنه قال رسول الله عم هلك المتكلمون ثلثات عن جابر رضي الله
عنه قال النبي عم ان ابغضكم الى وابعدكم مني مجلسا الثريا وبن
الشفيعه شون التشدقون في الكلام الخامس الكلام فيما لا يعنى
مثل احكامية اسفار له وما رثيت فيها من جبال وزنار واصطمة
وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا داخل في الكذب والغيبة
والرياء ونحوها من الحرمات لا يحرم بل يستحب اذا قارنت

صالحه منادى في المنه بالكبر والعجب بعدم التكلم واحترار من في
المجلس ودفع الباب واللبا حتى يتكلم صاحب تمام مراده من استغناء
وغيره ودفع الحزن من الحزن والمصائب واستلبة النساء
وحسن العشرة معهن والتخلف بالصبيان او لعدم ادراكه
الاسفار والعمل ونحو ذلك وكذا يستغنى الخراج في هذه المواضع
فهم هذه النيات يخرج عن عزمه ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه
من غير ان ينص عمر رضي الله عنه قال من احسن اسلام الله
ترك ما لا يعني من عن السن رضي الله عنه في رجل فقال له جل خروا
رسول الله عن سيمع ان يثر يا خنثه فقال رسول الله عن ما يدريك
لعله يتكلم ما لا يعني يا وفيل ما لا يعني دنيا بعلمه عن السن رضي
الله عنه استشهد رجل مثا يوم احد فوجد على بطنه صخر مربوط من
الجوع شحنت منه الذباب على وجهه وقالت هنيئا لك يا بني
فقال النبي ع ما يدريك لعله يتكلم فيما لا يعني ومنع ما لا يضره
ووجهه ان البشارة والتهنئة الكاملين لمن لا يحب اصلا
ان الحساب نوع عذاب ومن يك ما لا يعني يحلب وسنال
شيخ عراقي هريز هريز قال قال النبي ع اكثر التمر ذوقا
ذوقا اكثرهم كلاما فيما لا يعني وجهه انه يخرج غاليا الى ملاجل

ما لا اجل من الكذب والغيبة ونحوها السادس فضول الكلام
وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في الاستغناء
الشكليات خصوصا الا فهام القاصد والتكرار في العظة والتذكير
والعقوب والمعلم ونحوها لانه الحاجة وفيما الحاجة فيه يستحب
الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول احد بناء وب
دينار وانس فتذكر المجلس الثالث فيما الاصل فيه الاذن
من العادة التي تتعلق بها النظام وهي العلامات كالبصير والامانة
والضاربة والرهس والهبة والنكاح والطلاق والعقار
والابداع والاعارة ونحوها هذه الامور مباحات في نفسها
وان كان بعضها في بعض الحال ويجب او سنة او مستحبا
ولكن الشرع اعتبر في اركانها ونحوها يجب رعايتها عند البشارة
والاصيد وباطلا او فاسدا او مكروها فبان صاحبها او يستحب
فيكون افة اللسان فلذا لما قيل لحمد رحمه الله لا تصف كتابا بالزهد
فالتصنيف كتاب البشورة اشارة الى الزهد والتقوى لا لاجل
الابالغ في العلمات عن كل بطلان ونقصان مكروه وموسم
معرفة علم الفقه فلا بد لكل من يباشر هذه الامور ان يعرفها
معرفة احوال ما يشر باشر لانه علم الحال فانه من غير علم

لما يتناه في فصل العلم المجت الرابع فيما الاصل فيه الاذن من
العبادة للعبادة مثل التعليم والنذير والامامة والتأذين
ولصقتها واستحبابها ووجوبها شرابط لا بد من معرفتها
ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل الشروط فيصير عبادة يترتب
عليها الثواب ولا ياتى من تركها فان لم يراع صار انما فلا يكون متيقنا
فكان افة الانسان ايضا وموضع العلم الفقه وهو علم الحال
ايضا لمن ينصدي لها البحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن
من العبادة القاصرة كالنفاق والدعاء ولهذا ايضا شروط
واداب تعرف في الفقه فان لم يراع ياتى صاحبه فيكون افة
النساء كالتساقيد للتصليين بها كن يقرأ ويذكر ويدعو بالحق
والنفي فيما حراما فلا بد من القبول وقد صنفنا فيه رسالة
ستيناه واثنا عينا فليكن يحفظه فانها تكفيك في هذا الباب
او بالحجرة والنفع والدنوي فانه حرام في العبادة البدنية الصرية
وقد صنفنا فيها الكبر والبقاء التامين فليكن بهما
وكن يستريح في مجلس العضية لفعلا او البايغ عند فتح
المتاع للترجى والحارس فانهم ياتون وكذا سائر الاذكار
والصلية على النبي ^{صلى الله عليه وسلم} من بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم

يستغفون

يستغفون بالعصية او امور الدنيا وانا استغفل بذكر الله تعالى
او الواحدة يقول صلوا والغازي كبر وانتم بنا بون كذا في الصلاة
وغيره وجلة ما ذكرنا الى ههنا افة اللسان من حيث النطق
البحث السادس في افة اللسان من حيث السكوت كترك
تعليم القرآن والشهد والقنوت ونحوها مما يجب او ينهي
وتترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن
التأثير وترك النصيح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والقوى
عند المعين وترك الحكم من القاضي بما اذن الله تعالى وتر السلام
ورده اذا كان مستنونات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله ^{صلى الله عليه وسلم} قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان بدله ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الا الحق من التائبين ثم
عن اسن رضي الله عن علي بن ابي طالب ^{عليه السلام} قال كان رسول الله
يعله حب علي ^{عليه السلام} هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة عن النبي
والجملتين من محفل بالسلام ثم عدوهما حق السلام على السلام
سنت قبل ما هي من رسول الله اذا سلم عليه واذا دعا فاجبه

واذا استنصيتك فانضح له واذا اعطس فحمد الله تعالى شتمته
 واذا مضى فبهد فاذا مات وتركك ^{يا بعد} اذا اعطس وحيد الله
 اذا كان ولجأ من عن ابى موسى فروعاً اذا اعطس احكم فحمد الله
 شتموه وان لم يجد الله جهل فلا شتموه دعن ابى هريرة
 يرفعه شتمت اخاك ثلثاً فانذاد فهو زكاه دعن ابى هريرة
 ان رسول الله عم كان اذا اعطس وضع يده او ثوبه على فيه
 وخفض او غطى بها صوتة ثم اخى هريرة رضى فروعاً ان الله
 يحب العطاس ويكره التثاوب واذا اعطس احدكم
 فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سماعاً يقول بركم الله
 واما التثاوب فاما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم
 في الصلوة فليكفم ما استطاع ولا يقلهاى فاما ذلك
 من الشيطان الرجيم فيصيح منه ومنها ترك الاذن
 في دخول دار العبر فان الاذن واجب قال الله تعالى لا تدخلوا
 بيوتاً غير بيوتكم الا بعد دعوى ربى بها حراش انه جاء رجل
 من عامر فاستأذن بوليه فعم وهو في بيت فقال
 رسول الله لما دعه اخرجته الى هذا فعم الاستيناب فقال له

فقال السلام عليك ايضاً فسمع الرجل ذلك من رسول الله عم
 ففعل ام عن ابى موسى فروعاً الاستيناب ثلث فان اذن لك
 فيها ولا تارجع دعن ابى هريرة فروعاً اذا دعى احدكم بفاء
 مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل
 انك له طم عن عطام بن يسار رضى ان رجلاً سأل رسول الله
 عم استأذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالد بن وسائر
 العام وترك انقاذ النملوم بالفلو عند القدرة وترك الشراة
 والتذكية عند المغين وترك فظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله
 او بحمده الله عند سماعه فاذ واجب بخلاف الصلوة على النبي عم
 فاذ يجب في المرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب في المرة
 ايضاً عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند الحصة فانه
 فرض ولو عجز عن الخروج بفرض على كل من علم حاله ان يعطيه
 بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه بفرض عليه
 ان يخرج الى من يقدر على الطاعة فاذا فعل البعض سقط عن الباقي
 وبالحيلة السكوة عن كل كلام واجب او سن حرام او منكر فاذ
 اللسان وصاحب شيطان الخرس وهذه الاربعة لو فطنت

لأدلت على ما نفي كلها الفخر وخطيئتها فليعلم أن مؤلفه بالمرئياتها
ولا يختصر غير جميعها في هذا الزمان إلا بالغزلة وعدم اختصارها
النكران في الجملة والجماعة وضروورة العائش والمعاد فاذا ختم هذه
العشرة إلى ما سبق بصير سبعين ولذا ذكرها جازلة ليسهل
حفظها كما فعلنا في آفة القلب كمن خوف كفر خطيئة كذب
غيبية نعمة سخر به سبب فخر من طلع نياحة مرء جلد انصرفت
فربض غناء انشاء سر وخوض في الباطل شوال مال
ومنفعة دينية شوال عوام عمال لا يبلغ فرهم شوال عن الاغنى
خطاه في القبر نفاق قولي كلام ذي لسانين شفاعته شيء
امر يمكن ونرى من معروف ونظرة كلام شوال عن عيوب
النكران اذ في عندنا على كلامنا نكلم عند الزان واقامة
كلام في صلوة كلام في مال الخطيئة كلام دنيا بعد طلوع فجر
كلام في صلاة كلام عند جماع ودعاء على مسلم دعاء
للقتال بغية صلاح كلام عند قراءة القرآن كلام دنيا في
مساجد بنى بالالفاظ يمين غموس يمين بغير الله تعالى
كفر يمين شوال الدماره وقضا شوال تولية شوال وصاية

وسايرة دعاء انسان على نفسه وتمنى موته وذخيره اخيه تفسير
قراية بريرة اخاثة مؤمن قطع كلام غيره ونقيب رد كلام متبعونه
سؤال اهل شئ وطهارة في غير محل فراج مدح شعر شجاع ونسأ
مالا يهين فصول الكلام تنال مع شاة اجنية سلام على
وفاسق ملعن سلام على متفوط وبال دلاله على طريق معصية
اذنا فيما هو في معصية افات للمعاصي على افات العبادة المقدرة
افات العبادة القاصعة افات السكوت فظهر ان الامر للسان
اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قبلنا بالمرئيات باخبريه وهما اكثر
شجاعة التقوى فلذا كنز اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعمال
وفصلناهما بعض التفصيل وان كانا بالنسبة إلى مقتضى الحاجة
غاية الاجازة فعلى انهما بالسالك بصيانة اللسان عن جميع
هذه الاغنى اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقربة والكثرة
والغيبية اما الثلاثة الاحول فالباطل واما الكذب والغيبية فهما
واقاة اللسان كالترية والكبر في آفة القلب فكما انهما
منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى النجاة من سائر
الافات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا
ان من نجا من الكذب والغيبية بالكلية بعد النجاة من تغلب

الكفر وقرينان يخرجون من سائر افاة اللسان باذن الله تعالى وثبت
 فلذا ورد فيها من الاخبار والاثر والاهتمام من السلف ما لم يرد
 في غيرها وروى عن عمر بن عبد العزيز راجع انه قال ما كذبت كذبة
 منذ شددت على ازارى وذكرى الفقيه ابو الليث راجع عن بعض
 الزهاد انه اشترى قطنا لامرأة فقالت المرأة باعة العقل قوموا
 فداؤوا في هذا العقل فطلق الرجل امرأته فمثل عن ذلك فقال
 اني رجل غيور واخاف ان يكون العقلان خصماها يوم القيمة فيقل
 ان امرأة قلان تغلق بها العقلان فلاحول ذلك طلقها
 فافاة الاذن فربما استماع كل ما لا يجوز تكلم بلا ضرر
 دنيوية خوفا للملأه واخذ الحق وكسب العكس او دنيوية كاقامة
 واجب او سنة كشيع جنازة معها ناهية بخلاف اجابة دعوى
 فيها منكوكا لغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب العصية لم
 يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حرام وانما لم يحل الاستماع لان
 الاستماع شرك القاتل طلب غير ابراهيم عليه السلام من رسول الله
 عام عن العيصية وفي الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاحى
 بلا اضطرار كذالك كالتجارة والغزو والحق اذا لم يمكن الا
 الاستماع للملاحى لا يضره قاله في كتابه عن النبي عليه السلام

موطأ استماع الملاهى

فان من كان لا يفرق بين الحلال والحرام في كل ما كان
 سنة فلا فائدة من هذا يجوز استماع الانبياء حال الامرين
 ونحوه بل يضر من هذا يجوز استماع الانبياء حال الامرين
 والعبد ياتى بالانبياء في الدنيا في الدنيا في الدنيا
 والحق وما ذكره

استماع

استماع الملاحى معصية والملاحى عليها فضيقت والتذذ ذنبها
 من الكفر انما قال النبي عم ذلك على وجه التشديد وان سمع بقية
 فادانهم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما
 روى ان رسول الله عم ادخل الصبية في اذنيه ومنها استماع
 الغناء بالاختيار قال في التناظر خاتمة المغنى واستماع الغناء
 حرام اجمع عليه عامة العلماء وبالفوا فيه وفي الهداية ان المغنى
 للناس لا يقبل الشهادة لانه يجمعهم على الكبر وفي التناظر خاتمة
 ابصار والماصل لا رخصة في سماع السماع في زماننا لان جسد
 راجع تاب على السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عم انه كره
 رفع الصوت عند قراءة القرآن والخطابة والرحف والتذكير
 او الوعظ فيما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يمتونه
 وجدا انتهى وافيح المغنى ما كان في القرآن والذكر والذم
 وقد فرشتى منه في افاة اللسان ومنها استماع القرآن من بقاء
 بلعن وخطا بلا تجويد فعليه المغنى ان يظن التأثير والا
 فعليه القيام والذم ما بان ان قد يتركه فلا تقع بعد
 الذكرى مع القوم الضالين والمجانين وان دخلوا في الافة
 الاولى من خطاياهم الكفر الا ان كانا فيهما سماعا لم يجز

الجسد راجع

واسمهم من يقول الاثم على القاري لا السامع ومنها
 استماع كلام شاة اجنية من غير حاجة ثم عن ابي هريرة
 رضي الله عنه قال كتب علي بن ادم نصيب من الزنا مديرا
 ذلك لا محالة العيان زناها النظر والا فان زناها بالنية
 واللسان زناه الكلام واليد زناها بالبطش والرجل زناها
 بالخفاء والقلب يهوى وتيمنى ويتصدق ذلك الفرج او كبره
 ومنها استماع حديث قوم بكرهونه الا ان يكون في قصد
 اضارته فقد وجد حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
 ان قال من يحلم بحلم لربه كلف ان يعقدين شعري وان يفعل
 ومن استمع الحديث قوم وهم لا يكرهونه صب في اذنيه
 الا انك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينخ
 فيه الزوج وليس ينخ وكل هذه افاة الاذن من حيث
 الاستماع واذا من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع
 القرآن والحديث وخطاب النبوة كالامر بالمعروف والنهي
 والوالدين والاسرة والجنس والمختار والزوجة والسيدة
 وكذلك استماع القاضي كلام الخصم اذ كان في الخصومة
 كلاما لا يسمع او لا يسمع من الخصم في الخصومة

كلام السائل للضطر والكبراء والاعنياد كلام الضعفاء والفقراء
 اسكتها واذا استخفرا واخذوا لك مما يجب استماعه او سكت
 في افاة العين اعلم ان غض البصر ما موربه قال الله
 قل للذين آمنوا ان غضوا ابصارهم لانه فقيه تاديب واجاب بمعنى
 غض النظر اعني ما كان نحو المحرم وتنبه على فائقة الغض وهي الزكوة
 والحرارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر
 تشتغل عن ذكر الله ونفوة حضور القلب وجميع الخاطر ويدعو
 الى امور محرمة ويجعل الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال وميل
 الصنعة بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي وقد روي
 بان الله تعالي خبير بما يصنعون يعلم خاتمة الاعيين وما تخفي الصدور
 وكفى بهذا عذرا لطلب حاك عن عبد الله بن مسعود رضي
 الله عنه قال قال الله النقرة سهم مسموم من سهام ابليس
 من تركها من مخالفتها بدلتها ايمانها بجلوته في قلبه
 حديق عن ابي اسامة رضي الله عنه قال قال علي بن ابي طالب
 حلس امرأة ثم يفتن بطنه الا احد فيك الله كالحبابة
 يجرد خلوة ما في قلبه حب لغير الله في الدنيا والآخرة
 كل عين باكية لهم القيمة التي لا تحصى في الآخرة

مطلب اخوات العبيد

والاخوان كان بشهوة وبثك فبحرم مطلقا والاخوان كان
المشغول به ذكرا يحرم النظر من تحت السرة المحت الركبة
مطلقا وانما في فان كان الناظر ايضا انثى فكما للنظر الى الذكور
والاخوان كانت المشغولة حرة اجنبية غير حرم للنظر بحرم اليها
النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى
عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة
مكروه وتنبهنا والاخوان النظر الى الذكر مع زيادة البطل والنظر
والعذر تسعة تحمل الشهادة كما في الزنا باب اداء الشهادات
بحكم القاضي والولادة للقاتلة هي البكارة في العفة والرد
بالعيب والحنان والحشون والذوات منها الاحتقان
للمرض والهرال لا للجماع مع ارادة النكاح ط ارادة الشراء
ففي هذه الاعذار يجوز وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي
ان يقصد هوا وفي حكم النظر الى البدن فوق ثيابها ان كانت
رفيعة او ملتزمة بفسها ومن لوان العين النظر الى الفقراء
بطريق الاستعفاف فانه يكره وحرام ومنه ما يشاهد
العاصم والمنكحة بغية ومنه ما يشاهد الباء الى الانحطاط
كوب فانه منتهى عنه وكذلك النظر الى موهبة الدنيا

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content, written on aged paper.

على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت
 الغيور من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منتهى عنه
 ثم عن ان يرى رضى مرفوعا من اطلع في بيت قوم بغير اذن
 هم فقد حل لهم ان يفتقوا عنيح ثم عن ان يرى رضى ان رجلا
 اطلع من بعض حجر النبي عليه فقام اليه النبي ثم بمشقص او مشافق
 فكا في نظر اليه يحل الرجل لطبعه حتى عن ان يذمر مرفوعا ايما
 رجل كشف ستر فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد ادى حلا لا يحل
 ان ياتيه ولو ان رجلا فقاء عنه لهدرت ولو ان رجلا مر
 على رجل لا يستر له فرى عورة اهل فلا خطية انما الخطية على
 النظر طلب عن عبد الله بن بسر مرفوعا لا تاتون البيوت من
 ابوابها ولكن اتوها من جوانبها فاستاذنوا فان لم يكن لكم
 فادخلوا والا فارجعوا واما افات العين من حيث التعميد
 وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضعه يجب
 النظر قائما يجب اذا وقف عليه وبسبب كحضور الجماعة والفتنة
 اذا لم يكن بد من النظر في الصلاة كالحائض والشهادة وخوها المستف
 الحائض في صلاة العيد والى القتل والى جرح نفسه او غيره بالحق
 ويجوز ان ينظر بغير القلة في الصلاة ابتداءً من غير ان يبدؤ

افات اليد

والهرة

ويؤذنه بكونه وقت القلة يجوز بكل حال وكذا اللزامة والهرة اذا كانت
 موزنة تندرج بسكين ولا تنفرب ولا تقرب لاذنها وبكونها في
 كل شيء قلة او مثقلة او عقرب او نحوها والغيان لوالقي في الشمس
 لموت الديلة لا باس به وفي السراجية لا باس باحراق حطب
 فيه نمل والشلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق
 والغضب والغلول والسرقة واخذ الزكوة والذعر والعشر
 والنظر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال
 الخبيث ان كان غنيا غناه الاضحية وهو من يملك بما في درهم
 او قيمتهما فارغين عن الدين والحوائج الاصلية اوها شيئا
 او كان العطي اصله او فرعه فيما عدا الاخرين واخذ الصدقة
 والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من
 الفقراء والعلم والصلاح والتقوى او الكرامة او الولاية
 او نحوها وهو خال عنها والاختد من الباطل كوقف الدائم
 والدنائير والاضافة الى الموت ولو كان مستحلا وسيجي
 ان شاء الله او من الوقف الصحيح على خلافه في طوائف
 او من بيت المال لم يكن من مصادفه او كشف من كفاها
 ومن حملوك الدين بلاد اذ لا يولاه ومن مال من يمسك

او اغما واصغر ولو كان للعلمي ولينا لا بطريق المعارضة بمثل قيمته
او اكثر واخذت الدم والمخ ونحوها ما يحرم عنه وحملها
ولولا طعام المرأة ونحوها والتخيل لا لتطهير المكان والاراقة
ونقصو رسولنا فانه عن ابن مسعود رضي مرفوعا ان الله
الناس عذابا يوم القيمة للصورون في روايت ابن عمر رضي
لهم احيوا ما خلقتم وليس ما يحرم نظره او يكره من ذكره وانني
بالاضرورة غير ان يجوز مصلحته الجائز ونحوها رجله اذا ما
الشهوة بخلاف مصلحته الذي فانه مكروه واهل المال
او نقضه وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع والكسر والخرق والفرق
او الاتقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم الله
يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسلف وهو حرام لمسبق
والاعطاء للزنا والعصية وانزع عنهم انسان من يده فانه
ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الذلة فانه حرام بكل حال
الايمان كذا في الامامة ونحو الاعضاء والحام بلا ضرورة
فانه مكروه وكل لعب وهو موقوف على البتة الزوج والامة
وما هو من جنس الامانة لا للرجل كالنزدك عن برسيه
رضي عنهما من لعب بالفرش كذا في الحديث في لحم خنزير

ورده وفي رواية عن اني موسى رضي ففد عن النبي ورسوله
والشيطان وضرب القصب والطنبور وجميع العارف والملاح
الا الذب بلا حرج ولا في ليلة العرس طيل الغزاة والمخارج
والغافلة ولعب الحمامة عن اني هريرة رضي ان رسول الله
عم رضى رجلا يبيع حمامة فقال شيطان يبيع شيطان وشيطان
بين البهايم ردت عن ابن عباس رضي انه نهى رسول الله
عم وعن الخريش بين البهايم واتخاذ ذى الزوج غرضا
وقله صبرا ثم عن ابن عباس رضي مرفوعا لا تتخذ ولينا
فيه الروح غرضا وفي رواية مرفوعة ان رسول الله عم لعن
من اتخذ الروح غرضا ثم عن جابر رضي انه نهى رسول الله عم
ان يقتل بشي من الدواب صبرا والتبكي في المسجد وفي
الذهب اليه حد عن كعب بن عجرة مرفوعا ان اوصوا احداكم
ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشكرك بين يديه فانه في صلوة
وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشكرك بين يديه ما ذك
وانت في صلوة من النظر الى الصلوة وكناية ما يحرم تلفظه
فان القلم باللسانين وكذا في الحديث باللسان والحيف
والنقاس والحيف يشكوك في مثل ذلك المحدثين

وما كتب فيه اية ويكره تصغير الصحف واخذ مال الغير بلا ذن
لينفع به مدة ثم يردّه ولو لم يلحق نقص وعيب لانه تصرف
في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام ويجب عنه صاحبها جزا
وقصد اوه لا وروع السلم واخافته بسل السلاح ونحوه
ولو فزحاً كطبخ شيخ عن عامر بن ربيعة ان رجلاً اخذ نعل
يجل فيتيها وهو مزيج فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عم لا تروعو المسلمين بدعوة السلم ظلم عظيم نعم عن ابي
موسى ان النبي عم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
دنت عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عم نهى ان يتعاطى السيف
مسلولاً والفرع وحق راس المزة وحينئذ الرجل وقصقل قل من
قبض منها ولو بالاذن الا للتداوى والقاء فلا مته الظفر
او الشغل الكيف والقتل فانه مكروه يورث داء كذا
في الخلاصة وقيل السكوت والخشيش الرطبتين على القبور
فانه مكروه بخلاف الجباس ونشر القبر وان دفنت
مع ان الولد يخرج له في بطنها ثم رايت في المنام وقالت
ولدت الا انك انت دفنت في ملك الغير فصاحب فختر
ان شاء اخرج سوى وذرع فوقه واذا قال الاصمعي

في القبر والفرع ولو عند الاستحباب الام والاسْتِجَاب
والاستحباب فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه
رفع اذى وخسفات البمين للامو الشريفة كاخذ الصحف
والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم البمين في لبس القميص والقباء
ويؤخر في النزاع هذا عدم العذر ومنها التخم بغير الغضنة للرجال
والعبرة للحلقمة لا للفص فيجب ان يكون من ياقوت او عقيق
او فخر وزج ت عن بريدة رضي الله عنه ان جابر بن النعمان وعلي خاتم
من صفته قال مالي اري عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم
من ذهب فقال مالي اري عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء
اتخذته قال من ورق ولا تلمه مثقالا عن ابن عمر رضي الله عنه
كان يجتم في يسه وكان في باطن كفيه درس عن انس رضي
اذا دخل الخلاء بنوع خاتمته عن انس رضي الله عنه ان كان نفس الثام
ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول الله سطر والله سطر ومنها
اخذ الرشوة واعطا في الا لادفع الظلم واخذ الهدية والصدقة
والبيع ونحوه اذا علم ان القبيح المقصود به اوجرام واما العمام
العدمية فكقبض اليد واساكر ما عمن انفاض في الظلم عند
القدرة وعنه الرمي بعد تعلم من عن عقيب مرفوعاً من قبل

من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى
تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذلك الخلاصة
وعنه وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو خصوصا
اذا لم يصلح للغير وارا قبحه للمسلم الشارب بها وغيره
للحيواناة الكبرى عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط
واللقطة عن يخوف الضياع وغيره دفع الظالم والحيوان عند
قصد اخذ المال واهلاكه واضرار النفس وغيره انقاذها عن
الحرق والغرق والسقوط او نحوها مما يجب التلف والقسط
عند القدرة بلا ضرر وكف المصيبة والموت في اول الليل
عنا غلق الباب اطفاء النيران وتغيير الاناء وايكاء الشفا
مع من عن جابر رضي الله عنه ثم قال اذا نبح الليل او كان رجب اليك
فكفوا مصيبتكم فان الشياطين تنشرح فاذا ذهب ساعة
من ايل العشاء غلقوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطف
مصباحك واذكر اسم الله تعالى واول سقاك واذكر اسم الله تعالى
وختر الله واذكر اسم الله وادع على شئ او زاد في رواية
ثم قال في الشيطان لا يسقاه ولا يفتح بابا ولا يكشف اناه
وفي آخره فان في السنة اثلثة عشر اربا واربعة لا يمتن بناء

صليب الوباء

بها ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه
من ذلك الوباء وواخري لا ترسلوا مواشيتكم وصبيانكم
الاغاب الشمس حتى يذهب خفة العشاء فان الشياطين تبع
الاغاب الشمس حتى ختم العشاء فافاة البطن هي
اهل الحرم لعينه والغير وما تقرب منه وما يحل له خيشا بالعد
الفاقد ونحوه مما يجب فسحه او يفسد قه والاكل كل ما يفسد
الهدنة كالازاب والطير ونحوها وشربه واما اكل ما فيه نجس
لم الحية وخرم يار للندوى فاذا اخصر فيه فقد اختلف فيه وجوز
بعضهم بلا اخصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب
مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويحجب عن كثرة ومداومة
الشبع فان في الاول الجحتم وجودة الحفظ وصفاء القلب والركاء خفة
اللون واما كذا القناعة وعدم تسيار بلا الله تعالى وعذابه ونذكر
جوع يوم القيمة واهل النار وتنبير اللواظبة على العبادة سيما
الوشو ويمكن الايمان والصدق بما فضل من الاطعمة وفي
قسوة القلب وفقد الاعضاء لانه ارجاع البطن شبع سائر
الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهالج وقلة
الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة فقد

صليب افات البطل
والشبع

وفقد صلاحها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل
 القلب والبدن بالتفصيل ولا يتم بالنهضة ثانيا ثم بالاكل
 ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختيالا والخللا رابعا
 بالسلامة عن الامراض المتولدة بالشرع خامسا والسؤال
 والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى
 طينباتكم في حياتكم الدنيا وشدة سكرة الموت اذ وردت
 الاخبار ان شدة سكرة الموت على قدر لذاة الحيق ولذا ذكر بعض
 ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والشغم دنيا عن عايشة
 رضية قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبينا الشبع فانه
 القوم لما شبع بطونهم سمعت ابدانهم وضعفت قلوبهم
 وحجبت شروايتهم عن ابن عمر رضية انه بحث اجل عند
 النبي عم فقال كف عنا جشاءه ان فان اكثرهم شبعاء في الدنيا
 اطولهم جوعا يوم القيمة حرم عن فافع انه رضى ابن عمر لا ياكل حتى
 يوقى بمسكين اكل معه فارتطت عليه رجلا ياكل معه
 فاكل كثيرا فقال افع لا يدخل فلما على سمعت رسول الله
 عم يقول السلام ياكل في مقام واحد والكل في مقام سبعة
 اصحابه

رواه

مقلد ابن معدي كرب رضية انه قال سمعت رسول الله عم يقول
 ما ملأ ابن ادم بطن من بطن بحسب ابن ادم نعمان بطن صلبه
 فان كان له عمالة فليكن لطعامه وثلاث لشرابه وثلاث لنفسه
 طلب دنيا عن جعدة رضية ان النبي عم رضى رجلا عظيم البطن
 فقال يا صبيد لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا
 عن ابن محبوب رضية انه قال اصلى النبي عم جوعا يوما فعد الى حجر
 فوضع على بطنه ثم قال لا اربط مهنه لغفه وهو مكرم ثم عن
 جابر رضية انه قال رسول الله يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
 الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طكط
 عن ائمة مهنه مرفوعا سيكون رجال من امتي يا كليون الوان
 الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب
 في الكرام فاولئك شر امتي ويكره الاكل في السوق ثم في الناس
 وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عند هاء وعند
 ويكره اكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل
 في اواني الذهب والفضة والشرع في شربها الزجاجة والنساء
 وكذا الاكل بملفحة الذهب والفضة وكذا الاكل في اواني الذهب
 والفضة وكذا الخمر في العود في البحر والذهب والفضة واما الله

لا ينبغي ان يكثر من الشرع
 بطنه للطعام وثلاثة لشرابه وثلاثة لنفسه
 عن رضى عنه انه ياكل تسعة لقمات فعد الى حجر
 البطن تسعة وعشرين لقمته فعد الى حجر
 حاله العجيب
 لا ينبغي ان يكثر من الشرع
 بالاحاديث والروايات
 لا ينبغي ان يكثر من الشرع
 لا ياكل ولا يشرب في هذه الاوقات
 في الدنيا والآخرة
 سواد الفم والطعام
 سواد الفم والطعام
 سواد الفم والطعام

المفضل في غير هذا الامام ان حنيفه رضي الله عنه لم يضعه في الذهب
 والفضة وكذلك الكرسي ان لم يجلس في موضع الذهب وكل ما خلفه
 البرة وحلية المصحف واما السراج المفضل فعن ان حنيفه رحمه الله
 به وكذلك النقر المفضل والحمام والركاب المفضلين واما التوبة التي
 لا يتخلص منه شيء فلا يمس به بالاجماع وكراهه ابو حنيفة ان ياكل
 على خوان الذهب والفضة كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة
 عنده هو وغناه او غيرهما من المنكحة واكل طعام التخذ للزنا السعة
 والمباهلة اذا علم ذلك وغلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل
 الاكل على السفرة لا الخوان عن ابن عمر رضي الله عنهما ما علمت الشيء
 اكل على سكرجة قط ولا خبز اكره في قط ولا اكل على خوان قط
 في العبادة فقل ما كنا نوايا يكون قاله على السفرة ويكره تركه التسمية
 دلت عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله اذا اكل احدكم
 طعاما فليقل بسم الله الرحمن الرحيم في الاول فليقل
 بسم في اوله واخره والاكل بالشمال عن ابن عمر رضي
 الله عنهما لا ياكل احدكم بشماله ولا يشر بهما فانه يخطئ
 ياكل بشماله ويشر بهما ولا يشر بهما ولا ياكل بها
 ولا يخطئ بها ولا ياكل من وسط الطعام ولا ياكل من بين يديه

في سنة ١٢٨٧ هـ
 في سنة ١٢٨٧ هـ
 في سنة ١٢٨٧ هـ

مما يابغره اذ لو كان لو ناولا لحدث عن ابن عباس رضي الله عنه
 مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا فكلوا
 من وسطه ثم عن ابن عمر بن سليم رضي الله عنه قال كنت غلاما
 في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصلصة فقال
 لي رسول الله يا غلام ستم الله وكل بميمينك وكل مما يليك فا
 زالت تلك طبعني بعدت عن عكر اش رضي الله مرفوعا كل من حيث
 شئت فانه غير لون واحد قاله عم حين اتي بطن في الواء التمر والابل
 وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة دعت عائشة
 رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع
 الاصاح ومنهسوا نهسا فانه هباء واملأ د عصفوان بن
 اصية رضي الله عنه قال كنت اكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ اللحم بيدي من
 العظم فقال لا تترك اللحم من خيك فانه اهداء وامراء ويكره رمي ما في العظم
 والاف من الطعام واللباق والمخاط نحو القبلة في المديح والشراب
 من ثلمة القديح والقرح في د عن ابن سعيد رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى ان تترك القديح وان تفرغ في الشراب واعطاه من الشراب
 الذي في سائر يديه من في يمينه من القوام الا يمسح بها
 خمرهم ثم عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن ان يمسحوا باليد في الشراب

لا ياكل ما يجيب اخرا او شرا كراهه
 ولا ياكل من السجدة من المصلي ولا ياكل

في سنة ١٢٨٧ هـ
 في سنة ١٢٨٧ هـ
 في سنة ١٢٨٧ هـ

وفي المائدة عرابه عيسى بن مريم فوفا لا نشر بوا وأحد أكثرب
 البعير ولكن اشربوا مني وثلك ويسموا الله اذا انتم شربتم واحمدو
 الله اذا رفعتم خم عن راني قتادة بن مريم عنه فوفا لا نشر احدكم
 فلا يتنفس في لئانه واذا اتى الخلاء فلا يميس ذكره يمينه واذا انفتح
 فلا تمسح بيمينه ويكره وضع الحلمة على الخبز تحت القصعة
 وتعلق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة ولا يابس
 بالاكل منكأ او مكتوف الرأس وقبل صلوة عبد الاضحية
 الخنار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوزان اكل
 بعده واذا اكل اكثر من حاجة لشقيا قال الحسن البصري لا يابس
 به قال رايت انس مالك ياكل الوان من الطعام ويكثر ثم يتقيأ
 وينفعه ذلك ولا ياكل طعام حار ولا يثتم كل ما ذكره بعد
 الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل
 في طبع واحد لله عذرا في الثنا راحنية واما اكل طعام الفقة
 واه الربوا والافاء انما يعلم انهم مسموم بعينه ولم يوجد
 منكفرا في حرم بل لا يشرب واما المصاحف الوضعية فتترك
 بالكل والى تبسحق وطعن الوضعية في بعض النسخ فلا يفسد
 في العلم والاعمال والى حرم الوضعية والى حرم الوضعية

نکما

160

رسالة في بيان
الحال في بلاد
الهند

تركها انذاك في عقوق واحدتها وضجوها لما حرم او كره
فأفاته الفرج وهي الزنا والمواصلة ولو بزوجته
او امته وبعده فانها حرام مطلقا ويكره مستحل ما عدا ذلك ^{الزنا فانه} ^{الزنا}
او اتيان البهيمة والخائض والنفساء واستمتاعها تحت
الاذار فلا بد من معرفتها فاعليك برسائل الستة بذخ
الشاهلين والنساء في غريب الاطهار والذماء فان احوالهما
مستقصاة فيها والاخفاية في التنوير المشورة وشروحها
فيها يحكم عزاني هريخ رضية مرفوعا سلعون من اتي امراة في
دبرها تسجد عزاني هريخ رضية من اتي جايضا وامراة في
دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد دم دت بخ هق
عزاني عكس رضية مرفوعا من وجد تموم بعما قوم لوط فافلتا

الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوها واقتلوه معه
 واما استمتاع باليدخرام الا عند شرط ثلثة ان يكون عندك
 ويسبق وفقط شهوة وان يدين بها فتمكن الشهوة ان تقا
 ومن المعاصي التي لا توجب التعزيف التي لا تحمل الجماع والارض
 النفس بالجماع وكذا الله او يجمع على جمع الجوارح او يجمع
 مثل الاستبراء من تحجب اليه او يجمع على جمع الجوارح او يجمع

لا تتركوا في الاطراف واجههم واداسكت
ايادهم كما يجب ان تترك الذكور
وهذا القدر كاف وقد نفع الكثير
مطهر

عطية افك
الفرج

فمن بين الكافر ما يجادل من الجيد كوضيفة
واما ما لا يتركه فهو اعلى من الفقيه
الذي لا يتركه من هذا العالم وامامه من الحكم
التي لا تتركه من هذا العالم وهو الذي لا يتركه من هذا العالم
ابناء الامم من الحكم التي لا تتركه من هذا العالم

القدس مطهر واما الشجر والفرق كانا
 عليه بنو السجود وحق يقولون السجود

في سنة ١٠٠٠
 في سنة ١٠٠٠

حرام ايضا قبله ومن المكر وهذا ان يستقبل القبلة عند قضاء
 الحاجة والتمس والفرق ان يكونا مجعدين وكذا استدبار
 القبلة والاستنجاء بما له قيمة او وجوب تعظم من ما كحل
 انسانا او دابة او نحو او غير متعقد كالزجاج او نجاسة كالروث
 والنخل في الطريق وفي ظن الناس او موارد همم عن اني ههنا
 رمني مرفوعا اتقوا اللعين قالوا اما الاعزاز قال الذي يخجل
 في طريق النمل وفي ظلمهم دعه معاذ رمني مرفوعا اتقوا اللعين
 الثالث البرزخ في الموارد وقائمة الطريق والفل والبول قائما
 بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والحجر والمقتل ونقي
 البول ثم عن جابر رضى الله عنه النبي ان يبال في الماء الراكد
 طلع عنه انهم ان يبال في الماء الجاري لم يلح عنه عبد
 الله بن يزيد رضى الله عنه مرفوعا لا يتبع بول في طست في البيت فان
 الملكة لا تدخل بيتا بول متفجع ولا يتبول في مستسك
 طلع عنه عن عبد الله بن عمر مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 في مستسكة وقال الله اما الوسيل من الله رضى الله عنه
 رضى الله عنه في رضى الله عنه في رضى الله عنه في رضى الله عنه
 مصادره في رضى الله عنه في رضى الله عنه في رضى الله عنه

كسبهم ايضا واما العاصي العدمية فان لا يجامع زوجته
 اصلا ان يجب البتة والجماعة معها احكاما ان طلبت بغير
 تقدير زمان وان يغزل بلا اذننها في ظاهر الرواية بخلاف
 امتدانه لا يجب نجاعتها اصلا ويجوز الغزل بغير اذننها
 وعدم التسوية بين الفترتين والفترة في غير الجماع في ظاهر
 الرواية وروى وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب
 عن البول زحك ابن عباس مرفوعا عامة عذاب القبر في البول
 فاستزهموا من البول وتركوا الخنزير بلا عذر الصف الثامن
 فانما الرجل هو الذي هب الى مجلس العاصي ما فعلها او لتظفر
 اليها والمخرج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا فريدين
 الا ان يغلب على ظنه انها كرهها فقتله اهل دينهما لا الشفقة
 فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كروب البحر والغاوار
 وكانا محتاجين الى النفقة او اخذوا من واحد ما حكمهما او القوا
 من الطاعون والذئبول عليهم في حق من يجبر الزحف بن عوف
 مرفوعا اذا سبغتكم ببلاض فلا تغتسلوا حتى يغسلوا بوضع يديهم
 وانهم يمسحون بغير غسل ولا يمسحون بغير غسل ولا يمسحون بغير غسل
 الاعتقاد في حق البول والبول والبول والبول والبول والبول

في سنة ١٠٠٠
 في سنة ١٠٠٠

في سنة ١٠٠٠
 في سنة ١٠٠٠

ويؤثر ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع
فالصحيح ان انتهى على ظهره والمشي على ملك الغير بلا اذن
دارا وبستانا او كركا وارضا من روعة او مكر وبه وان
ارضا جزرا بلا حائط ولا خندق وكان المرور حاجة من
غير ضرر لرجي الجواز لوجود الاذن دالة وعادة ويدخل
فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سبجي وسبني
الدخول خوفا ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره
جازا ان يدخل صاحبه ايضا لياخذوه وكذا اذا وقع القمام
من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحبه الدار معه
ان يدخل فغير اذن لكن يعلم الصلوات ان يدخل داره والمشي
على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارتهم القبور
عن ابني هريرة رضي الله عن رسول الله عن زواطة القبور ولو
وجد طريقا الى القبور او وقع في قلب انهم احدوا لا يمشي
والفقود على القبر كالمشي ودخول الحب والحائض والنساء
السجد ومثل ذلك اعضاء النساء والمصحف وكب الشريعة
في التيمم والقطعة اذا كانا في جنائهما دون احد الجانبين او
وضعهما على راسها وعلى الحوض وضرب احدى رجليها ولو جاوزت

بغير ذنب

ذنب ومحق ونفاره ذنب لا عتاره ويحجب كل الجهد من حق
الحيوان فان الفقراء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذي
ان لا يستحل في الدنيا وانما في مالها واثبات الظلمة وامر
زماننا وقضائه من غير ضرورة حج عن ابن عباس رضي
مرفوعا ان ناسا من امتي سيقفون في الدين يقررون
القرآن يقولون نافي الامراء فنصيب من دنياهم ونقر لهم
بعضا ولا يكون ذلك كما لا يجتني من القتل الا الشوك كذلك
لا يجتني من قرينهم الا قال ابن الصبا يعني الخطايا احد
عن ابني هريرة رضي مرفوعا من بداحقا ومن تبع الصبيغ
ومن اتى بولي السلطان افتن وما ازاله اعيد من السلطان
قربا الا زاد من الله بك بعدات عن كعب بن عجرة رضي
مرفوعا اعيدته يا كعب بن عجرة رضي من امره يكونون من
بعد فن غشي ابوابهم فصدت عنهم في كذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني فاستمنه ولا يرد على الحوض ومن غشي
ابوابهم ولم يغش لم يصد عنهم في كذبهم ولم يغشهم
على ظلمهم فهو مني وانا منه وسير على الحوض وكبر الدخول
في الواضع الشريعة كالسجود والذائر بالرجل العري والمرايح

الخفية كالخلاء والمعام باليمن والسنة عكس هذا والخروج
 عكس الدخول وليس الغالب والخف واخر جماعا على هذا
 كما البد وقد ذكرنا والدخول على الاهدافقة عند القدوم من
 السفر خرج عن جابر بن زيد رسول الله عم قال له انا جئت من
 سفر فلا تدخل على اهلي حتى يستخذ النبت وتشتط الغنسة
 وعليك بالكيس وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة فلا يلق
 اهله ليلا ويحتظي رقاب الناس في السجود اذ لم يرق الصفوف
 الاول فرجة حتى عن معاذ بن اسحق عن مرفوعا من تحتظي
 رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسر الى جهنم واما العاصي
 العدمية بالقعود عن الجمعة والمعاملة والتعلم والتعليم والنج
 والمجاهد والفرقيدين والدعوى التي ليس فيها منكر فان الامامة
 ولاية عن البعض سنة مؤكدة عند البعض خرج من عن ابى
 هريرة روي مرفوعا ان الامام الولية يدعى اليها الاغنياء
 ويتولد الامم الكيس ومن لم يات الامامة عن عن عصى الله
 ومن لم يات الامامة عن عن الله بن عمر بن مرفوعا اذا دعا احدكم
 الى الامامة فليجب له ان يات بها ولو كان في الامامة منكر فليتركها
 الى كراخ فانما يخرج من مرفوعا مرفوعا في الامامة منكر فليتركها

رسول الله قال حق السلم على المسلم خمس ردة السلام وعبادة
 الرضا واتباع الجنازة واجابة الدعوة وشهيد العاقل د
 عن عبد الله بن عمر رضي مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله
 ورسوله ومن دخل على عبور دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا وان
 علم ان ثمة لعبا او غنا او نحوها من المنكرة لا يجوز له الذهاب
 مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان
 مقتدى يجب ان يخرج مطلقا ولا يقوده ايضا وان لم يكن
 مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا
 فلا يمس به بالقعود والاكل وان الداعي فاسقا معلنا يجوز
 ان لا يجيبه ثم الاجابة بتحقيق بالقعود والقعود فان لم ياكل
 فلا يمس به والا فضل ان ياكل وكان غير صائم كذا في الخلاصة
 والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وامانة المظالم
 والسعي في حاجة العاقل وغسل الميت وتدفنه وانقاذ النساء
 او مال يصد والملازمة بالسقوط والفرق والحق ونحوها
 للقادر من غير ضرر للميت او ما العلم بغيره او اقدم عليه بدنه
 ولا اله الا الله من سب الله يدين واما التي في الرحمة والعبادة
 والزيارة والشفقة والتفكير في السنين المستمرة من القعود

الذات وصف الصلوة والركعة والاعتكاف
 فليس الصلوة والركعة والاعتكاف
 وطاعة الله تعالى ولا طاعة
 فليس الذل والذل والذل

مطلب افات
 البدن

لا جبر عن خذمة الساجد والمولود عن خذمة المالك والزوجة
 عن خذمة الله داخل البيت والولد عن خذمة الوالدين والرغبة عما
 امره الوالي ما ليس بمعصية الا بعذر في افات بدنه
 غير مختصة بعضو معين كما ذكر وهذه كثير جدا منها الرقص
 وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة وكل
 من لعب غير مثنى وبطل فيهما ما يفسده بعض الصوفية
 في زماننا بل هو اشد من كل ما عده منهم الا أنهم يفعلونه على
 اعتقاده فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل
 قد نض القرآن على التنبه عن الرقص فقال ولا تمتد في الارض
 مرجا وتم الخيال والرقص لذو المرح والبطر فالفرطوشى
 من سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من
 احدهما صيد السامري لما اتخذ لهم عيلا مجسدا لرخاود
 قاموا برقصون عليه وتواجدون فهو دين الكفار وعباد
 الهل وقال الثماني رغبة الرقص في السماء لا يجوز وفلانين
 ان يكون وقال الامام الغزالي في فتاواه قال المرقطون هذا الفناء
 وضرب القضيبة والرقص حرام بالاجماع عند مالك الشافعي
 واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد الشوكلي

احد من كل واحد من الرقص والاضطراب
 من الغيب والاعتكاف رسول الله من الرقص
 والاضطراب وغزو ذلك باهوان في غشت عزم
 للوزنة قوله كرام كل ارب حرام

صريح جرمته ورايت قوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين
 الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته
 بالاجماع ازم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشف
 كلمات فيهم يقوم بها عليهم النظامته ولصاحب النهاية
 والامام الجوني ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له
 انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا
 في الساجد والدعوة بالحاف ونفقات مختلطات بهم
 المرء واهل الهوام والقرى من جهال العوام والبدعة الطعامة
 لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون
 الايمان والاسلام لهم دغيق وزرنيقة بها والحجريد كون
 كلام الله تعالى فيفرون ذكر الله تعالى ثم يتغفلون بالفاظ
 مهملة وهذا بانه كرهية مثل هاي وهوى وهيا يقول
 لاحالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له عارة
 في الفقه وعلم تصلي بحالهم قالوا بالقبضاة والحكام حيث
 يعرفون هذا ونشاهدون ولا ينكرون ولا يعرفون مع قدرتهم
 عليهم بالحقاقون منهم ولبستهم الدعاء في الذكر في
 وقعودا وعاجونهم جائز اذا كان يادب وسكون اعتناء

رقص الصوف

بالحن ولا تفتن وانما خرباك الراس فقط بمنه وميسرة تحقيقا
لمعنى التقى ولا تغلب في لاله الا الله فالظل الغالب جواز
بل استحبابه اذا كان مع الغيبة الصالحة فيخرج عن حد
العبث واللقب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول
الدال عليه فيكون كلمة كلين واصله رفع السجدة في الصلوة
في التشهد عند الشهادن لا اله الا الله وقد روى في العجاج عن
النبي ع مع ان الصلوة موضع سكون ووقا حتى كره فيها
الاتصاف ومنها كشف العورة عند غيره الابعذر وقد
في فاك العين وفي الخلوة الابعذر جاني العانة والفعل وزمان
يسر والتمنى والاستنجاء والتلاوي بقدر الحاجة ومنها
لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر الغا
اوصيا غدا ان اتم في العتيبي يكون على اللبس والذي لمسته
ففي الحكم المأثور الا في الحرير واما القعود والاضطجاع عليه ^{وكونه}
فان يذكر الامام خذلهما ويكره اذ يلبس الرجل والثياب
الصوفية بالعصفرة والزعفران والورس ولا يلبس بحلية الخيل
بحاجات السيف بالفضة ويكره الخففة المسح العز والاضطجاع
اذا كان من مشقة لاله دليل الكبر ويكره استبراحه في اللبس

9
ومعها الزينة للحر والبرد ولا بأس بان يكون في جب الرجل
ثياب ديباج لا تلبس وافر الذهب والفضة للقبيل واللا
والشرب كذا في الخلاصة واما طوي الثوب الى ما تحت الكعب
وان كان كبيرا فمكروم خريما ولا تشتره من ثياب اما لبس الثياب
الرفيقة فان لم يكن لكبر والرفاء بما يزيل مسخ في الاعياد
والجمع ومخوها واما الخشن والرفقة فمستحبة في الاكثرا ^{والا}
ان لم يقصد الرياء وليس الخيط وسر الراس باللبس المنصبة
للحرم والوجه للحرة ولبس الغبر بلا اذن ومنها قماشه بدن
الاجنبي مطلقا بلا عند الكف العجوز لما روى عورة العين
مطلقا بلا حذر والمماسه بشهوة غير زوجته وامنه ويكره
في المماسه الضاحجة والمعانفة والمقبيل ومماسه ما تحت السرير
او ما تحت الركبة بالاحاديث من نر زوجته وامنه لما نصروا
او النفاستين وقال في الخلاصة تقبيل بيد العالم والسقطان
العادر جائز وتكلم في تقبيل يفتي بها قال بعضهم ان اذاد
تقبيل المسلم لا سلامه ولا يكمن لا لا يقبل هذا مع ما قد
من الفتاوى وفي الجامع الصغير يكون تقبيل الرجل في الدبر
او يد او شيئا منه او غير ذلك لا بأس به ولا بأس

[illegible]

في السكن المصوب ومنها عقوق الوالدين أو أحدهما قال
الله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبإ الوالدين

احسانا اما يبلّغ عند الكبر احد هما ولا هما فلا نقلهما
اق ولا ننهرهما ونقلهما قولاً كريماً واخفن لهما جناح
الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربتاني صغيراً وصننا

الانسان بوالديه حملته وهنأله وهن الأنيخ

عن ابن عمر بن العاصي رضي الله عنهما قال الكباثر الا شره

بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليهين الغموس طك

عن ثوبان عن النبي عم انه قال ثلاثة لا ينفع معهم عمل

الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار عن الزحف حك

حَبَّ عَنْ اِنِ نَكَرَ مَرْفُوعًا كُلِّ الذُّنُوبِ يُوَخِّرُ اللهَ تَقَا

منها ما شاء الله الى يوم القيمة الاعقوق الوالدين فان

ان الله تعالى يعجز الصالحين في الحيوة قبل الموت طوط عن جابر

من فوق اباكم وعقبه قالوا الذين فان يخرج الجنة يوجد من

سیر الف عام والله لا یورد هاتاق ولا قاطع رحم

ولا يشك في ان الامام اذا اراد خلع امنا الكبرياء لله

العالمية: المبادئ العنقودية لثاني كونها بالخاضعة في غيرة

ما بعد من

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن
موسى عليه السلام
الذي جعل القرآن

والله اعلم
بما لا تعلمون

والتيكس واليا جوزان نيمكي الفاي بالاحاسا
لان سلتنا لا نقيم عليه الفاي بالاحاسا
الكل في امان النوا

اوبدل على قرعة النعم واحد ما تأكله او تأكل
 الواحد الى العاردين وكلها عداها

لا تخرجها على ما عليه
من مؤنة وادعوه مسرة بدل على الشئ وان
لا تخرجها على ما عليه

فان كان ما جيللا غرا شوقيه واخضرها
فان كان ما جيللا غرا شوقيه واخضرها

التي ترونها في هذه الايام
والتي ترونها في هذه الايام
والتي ترونها في هذه الايام

[illegible]

وخذ متيسرا وبرزها وزيادتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر

فيجوز ان لا يزور كذا في الخلاصة ولا يقود هما الى البيعة

وبقودهما منهما الى المنزل ومنها قطع الزخم عن اى هرسية

رضيه مرفوعا ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم

فاخذت بحق الرحمن فقال له قالت هذا مقام العائذ

من القطيعة قال نعم ما ترضين ان ااصل من وصلك واقطع

من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله

عم افروا ان شتمتم فربل عسيتم ان توليتم الى افعالها حاب

عن عبد الرحمن بن ابي مرفوعا ان الوصية لا تنزل على قوم

فيهم قاطع رحم طيب عن الا عشر كان ابن مسعود

رضيه جالساً بعد الصبح في خلقة فقال الشاذلي فاطم

رحم لما قام غثا فاقا لزيد بن جندب وشرنا وان اخرج السماء

مرجبه دون فاطم بن ارم الحلي الكوفي قطاع التيج بن ارم و حيدر

واجب وسفاهة من احسن الهوى وقوة زعماء

...میں نے اپنے آپ کو ...

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or date, located at the bottom of the page.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

فذل تقول
او اعزتم وتولم الى الاسلام
ارحكم والفقاعه لهم
مراعه حالهم وقولهم
ان الفان فيهم
افعالها

والله اعلم بالصواب

ازلاطیہ

مور قلیہ ایضا مشہور ہے

لك الزاجي

بالزيارة او الالهة او الامانة باليد والقول واقله التسليم
 وارسل السلام والكوب ولا توقف فيه وضرب لكل
 ذي رحم ورحمة واختلف في غير الحرم منه ويدل على عدم جواز
 جواز النكاح والجمع بين امرتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم
 عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع
 الرحم في الجواز ومنها ابتداء الزوجة زوجها ومخالفتها
 اياه وعدم رعاية حقوقه غرائه هريز مرفوعا كنت
 امر احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
 حج م عنه مرفوعا اذ ادعا الرجل امرته الى فراشه فابت ان يجني
 فبلا غضبان لغتمها الله نكحة حتى تصبح حادثة عن ابن
 هريز رضى مرفوعا من حقه ان لو سال منخره دما وقبعا
 قلت له بل انما ما ادبت حقه صب عن ابن عباس رضى
 مرفوعا عن الراجح عن ابن رجب ان لا تقرا فطوفا الابازنة
 قال فقلت له بل لا تقرا فطوفا الابازنة ولا تقرا فطوفا
 من بيت الاباء ففان فطوفا فطوفا فطوفا فطوفا فطوفا
 نكحة المذنب وملا نكحة الزوجة بغير علم من علم من علم المرأة
 الزوجة والافشاء وقوله لا يجوز ان يكون غائبا

في حق النكاح والجمع بين امرتين
 لا يشرع له ان يزوج امرأته في غير الحرم
 الا في حق النكاح والجمع بين امرتين
 لا يشرع له ان يزوج امرأته في غير الحرم

والذي يخالف في حق النكاح والجمع بين امرتين
 مؤمنه من الامانة والافشاء وقوله لا يجوز
 ان يزوج امرأته في غير الحرم
 لا يشرع له ان يزوج امرأته في غير الحرم

او نفسا

من الامانة والافشاء وقوله لا يجوز
 ان يزوج امرأته في غير الحرم
 لا يشرع له ان يزوج امرأته في غير الحرم

او نفسا فلا تمكده من الامانة تحت الا زار وعليها
 حله ولا يخل البيت ديانته من الطبخ والكسر والفعل واللبس
 ولو لم تفعل اثمت ولكن لا يجبر عليها قضاء ومنها العكس
 حكيم بن معاوية رضى عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج
 احدنا عليه ان قطعها اذا طاعت ونكسوها اذا اكسبت ولا يجبر
 الوصية ولا تنقي ولا تنجز ولا يخل البيت قال العقباء بالبيت حتى لا يخرجه
 على الزوج تحت ان يتخذ بها من وراء السر ولا يدعيها ان يخرج
 من السر فانتها عورة وخروجها ثم وترك لها لرق وان يفعل ما يشاء
 اليه من الاحكام كالوضوء والصلاة والصوم وما لا بد منها
 لها وان قطعها من الحلال وان لا يظلمها وان يخل بقطرها ان يضيئ
 لها ومنها اضاعة الرجال اولاد وما يجب عليه من الاقارب والآفام والولد
 فانه راع فدية زعماءه يشل عنهم يوم القيمة خصة وصا الاولاد
 فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغرى وكسوتهم تعليمهم
 وتاديبهم قال الله تعالى انفسكم واحسينكم نارا وان لا يظلم
 الحر ولا يظلم ابدا في الكفر والفساد والجنات ولا يظلم
 قوله انهم فعلت بوانا غير طاهر لان الرجل انما هو طاهر على الفشاء
 والافشاء والكفر فريش ومنها الحاشي في الفحشاء والافشاء

في حق النكاح والجمع بين امرتين
 لا يشرع له ان يزوج امرأته في غير الحرم
 الا في حق النكاح والجمع بين امرتين
 لا يشرع له ان يزوج امرأته في غير الحرم

في حق النكاح والجمع بين امرتين
 لا يشرع له ان يزوج امرأته في غير الحرم
 الا في حق النكاح والجمع بين امرتين
 لا يشرع له ان يزوج امرأته في غير الحرم

المكتوب على هذه النسخة

هذا الكتاب من نسخ
الشيخ الفاضل
المرجع في
الدين والادب
الشيخ الفاضل
المرجع في
الدين والادب

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا يخلعون احدكم بامر الله الا مع نية
محرم ومنها تنقية الرجل بالمرء وبالعكس ^{عن ابن عباس}
رضيه مرفوعا ان قال لعن رسول الله ^{وذكره شيخنا العلامة} الخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج
رسول الله فلهذا واخرج عرفة في رواية لعن رسول الله
عم الثيبين من الرجال بالنساء والمثبثين من النساء
بالرجال ومنها باق الملوكة ونصها في قوله ام عن جابر
رضيه مرفوعا انما عبد ابى فقد برئ منه الذمة وفي رواية
اذا بق العبد لم يقبل له صلوة طهر عن امره بربيه منه
مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مولاه
ومنها سؤل الملكة ت عن ابى بكره رضيته عن مرفوعا لا يدخل
الجنة سؤل الملكة ت عن ابى بكره رضيته ان جاء رجل الى رسول الله
عم فلهذا ^{عن ابن عباس} الى يا رسول الله كي اعفوا عن ادم فقال اعف عم
كل يوم سبعين مرة عن ابى هريرة رضيته مرفوعا اذا
احدكم غارمه بطعامه فلا يحل من معه فليسا وله لقمة
اوله في اوانه او كلبه في فاهه ولي خرج وعلمه عند
الملوك طعامه وكسوته فلا تكلف من العمل الا بطريق

والله اعلم
بما في الصدور
والله اعلم
بما في الصدور

والله اعلم
بما في الصدور
والله اعلم
بما في الصدور

انما يجب على الولي تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقدر في الصلوة
وسائر ما وجب ان كان مسلما وبامر بالصلوة والصوم
لا يستخذم من زمان الا ائتما حتى قالوا يجب على الولي ان يوثق
عنه وجاربه اذا مرضا وله يقدر على الوضوء بنفسها ومنها
اذا جازع م عن عائشة رضيته مرفوعا انه ما زال جبرائيل عم يوصي
بالجار حتى ظننت انه سيورثهم عن ابى هريرة رضيته مرفوعا
والله لا يؤمن ثلثا قيل من يار رسول الله قال الذي لا يامن
جاره بواثقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
لا يمنع احدكم جاره ان يغير خشبة في جداره شيء عن انس
رضيه مرفوعا من اذى جاره فقد اذني ومن اذني فقد اذ الله
طلب عن انس رضيته مرفوعا ما امن في بساتين سبعان او جاره
جانب الجنه وهو يعلم خراطي عن عمرو بن شعيب عن ابى
عبيدة مرفوعا انه يرى ما حق الجار اذا المسكانات اعنته
والاستقرضت والادانته علة عليه بالصدق والارض
عدته واذا اصاب جنونه ثاثة والله اعلم بحقيقة غريب
والا مكرات بقت جنونا ولا كيت طيل عليه بالثاثة فجب
عنه الرجوع ولا يؤذ بقتا رجوعه ولا ان يفرق في ماله

حق الجار

المجلس الصالح
والجليل

وان اشرب فأكنت فاهدا لم تفعل فادخلها منزلا ولا يخرج بها
ولذلك ليغظ بها ولدك ومنها نجاست جلس الشوم ^{عن}
ابي موسى ان رسول الله عم قال انما مثل المجلس الصالح والمجلس
الشوم كمثل المسك او نافع الكبر فامل المسك اما ان يجذبك
واما ان يتباع منه واما ان يجذب منه رجلا طيبة وناخ الكبر اما ان
يجرق ثيابك واما ان يجذب رجلا خبيثة تدعن ابي هريرة رضي
مرفوعا للزعل بن خليله فلينظر احدكم من يخاللت تدعن ابي
سعيد رضي مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك
الا اتقيت عن سيرة بن جندب مرفوعا لا تاكلوا المشركين
ولا تجامعوهم في ساكنهم او جامعتهم فهو منهم ومنها فتح
القم عند الشاوب وعدم دفعه عن ابي سعيد مرفوعا اذا تارة
احدكم فليمنك بيده على وجهه ورواية فليكنم ما استطاع
فان الشيطان يدخل رفته ومنها الجلوس في الطريق الى الم
يعطى حقه عن الخدي مرفوعا اياكم والجلوس في الطريق
فقالوا يا رسول الله سألنا عن مجلسنا بمجلسنا فها ان قال
رسول الله عم قالوا ايتم المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا
وما حق الطريق يا رسول الله قال حق البعير وحق الدابة

ورد في الموم والآخر بالمعروف والنهاي عن النكر وذاد في رواية
ابي هريرة رضي وارشاد السبل ورواية عمر بن عبد وقينع الله
وتشهد والفضل ومنها الجلوس بين الطفل والشمس جد عن
رجل من اصحاب النبي عم ان النبي عم نهى ان يجلس الرجل
بين الضيق والضل وقال جلس الشيطان ومنها القعود وسط
الحلقه عن حذيفة رضي ان رسول الله عم لعن من جلس
وسط الحلقه ومنها الجلوس مكان غدير والنفر بين اثنين
عن ابن عمر رضي ان رسول الله صعل قال لا يقين احدكم
رجلا من مجلس لم يجلس فيه ولكن يؤمعو او نفسعو
عنه ان جاء رجلا الى رسول الله عم فقام له رجلا اخر من مجلس
فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عم عن جابر بن سمره
انه قال كذا اذا اتينا النبي عم جلس احدنا حيث ينهي
دعني عن شبيب عن ابي عبد فوجد ان رسول الله عم قال لا تجلس
بين رجلين الا اذانهما ورواية لا يجلس لرجل ان يفرق بين اثنين
الا باذنهما ومنها القعود في المجلس غضب للصبي فانه مكره
وكذا الخمار والكسب حتى الكثرة بالاجرة وفي الخلاصة ويصح
ان يكون للستقاء هذا حكم ومنها الاختيار في السلامات

الطويل وعدم النزول حتى سهل من معاذ مرفوعا لا تختاروا
ظهور دوابكم كراشي ومنها سفر واحد واثنين عن ابن
عمر رضي مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما علموا
راكب بلبل وحده طلب عن عبد بن السيب مرفوعا الشيطان
يقيم بالواحد وبالاثنين وان كانوا ثلثة لم يهتم بهم ومنها
عن التماري عن ابي سعيد رضي مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر
فليقوموا واحدهم ومنها زهاب من اكل مال را حجة كرهية الى
المسجد والجماعة ثم عن جابر رضي مرفوعا من اكل ثوما او بصل
فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وذا في رواية
السلم والكرات وزاد ططس والعجل ومنها ترك الصلوة
عكك وهو كذا قال الامام النذري ذهب جماعة من
الحنابلة الى كرهه كراهية من عزم الجنب وابن مسعود
وابن عباس معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء
رضوان الله عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل
واسحق وابو ثور وعبد الله بن المبارك والبخاري والبيهقي
عبيدة وابوب السخاني وغيرهم رحمهم الله ومنها ترك
الوضوء والفصل بين اثنين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة

مطلب
احد البصل
والشوم

على القول

واجبة على القول الاخرى عند الحقيقة وقال الامام من قال في ثنية
لجاء من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن
غيرهما احمد بن حنبل وعطاء بن يونس ومنها ترك تعديل
الاذكان وتسوية الصفوف وموافقة الائمة وقد
صنفنا في هذه الثلثة معد الصلوات فعلبك به وترك كل
سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاخرين رمضان وتراويح
والجماعة فانها سنة على الكفاية والختم فيها قرعة والسواك
وفعل كل كراهة غريبا ومنها ترك الجمعة لمن لا يعتد به ومنها
ترك الزكوة وانه من الكبار ومنها ترك صوم رمضان بل اعتد
ومنها ترك الكفاية والقضاء والندب ومنها ترك صدقة
الفطر والاختصاص للفقير فانها واجبة على من ترك الحج الفري
دغرة رضي مرفوعا من ملك زاد وولادة يبلد في بيت
الحرام فليحج فليحج الى بيت المقدس او الى مكة ومنها ترك
الجهاد وهو فرض عين اذا كان التقدير عاما والافرض كفاية
ومنها الفريضة الزخرف اذا لم يؤد الكفاية ضعف المسلمين
ثم عن ابي هريرة رضي مرفوعا اجنوا سبع الموتى قالوا
يا رسول الله وما هن قال الشرب بالقد والسحر وقتل النفس

في الحديث
عن الامام احمد بن حنبل

اذن لا والله في الصلوة مع الجماعة وان صلوا اذ
معهم الامام والذين في الغابا فافوا عليهم الا انما في
الاسلام والذين في الغابا فافوا عليهم الا انما في
ومع الفدية عند البعض فوض كفاية فعل
لوزنك اهل قرية الصلوة با صلوا فافوا في الباقين
صلواتهم صلواتهم فافوا في الباقين

مطلب
شرك كج

والاخذ من الامم من الجاهل والفتنة كونه من
السلي في الامم من الجاهل والفتنة كونه من
الذين في الامم من الجاهل والفتنة كونه من
الذين في الامم من الجاهل والفتنة كونه من

فان ارسل صاحبه في السكة فللمجبر ان المتع فان ابي يرفع
الحاكم فيمنع وكذا النجاسة والحجس والعجول ومنها اتقاد
الشموع في الشموع القبور فانداسلاف وبعدة وضلالة
واقتاد الساجد دوت عن ابن عباس رضي ان رسول الله عم
لبن زائرات القبور والتخذين عليها المساجد والسنج
ومنها اقتاد امرأة لا تقصلي في الخلاصة رجل لامة لا تقصلي
يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير سرح ان لعلي الله ومهر هافي
عنقل احب الى من ان يلقى معه امرأة لا تقصلي ومنها نوسد
كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة لا يكون وان
يقصد بكرة وفي الحديث وكذلك اذا كان الرجل حاليق وفيها
درهم مكتوب فيها شئ من القرآن او كان في الجواليق كتب
التفسير والعنف فليس عليها وانما كان من قصد في
فلا يمس بوقد خيس هذا فيما تقدم وان كتب اسم الله
تعالى كاعتد ووضع تحت شئ لا يجلسون عليها وقد
لا يكره قال لا يرى لو وضع في البيت لا يمس به النور على طح
كذلك وان حمل الصحف او شئ من كتب الشريعة على دابة
في جواليق وركب صاحب الجواليق لا يكره انتهى ومنها

التي حرم الله الا باخى واكل البوا واكل سال النيم والثولي يوم
وقد في المحسنة الغافلات للمؤمنك ومنها العينة دوت عن ابن
عمر رضي مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذياب البقر وضيم
بالزروع وتركتم الجهاد سلطان الله عليكم ذلا لا تنزعون حتى يخرج
الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها بعينة وصنوع بكرها
صاحب الهديانة وغيره ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه دوت
غزاش مرفوعا عرضت على الجود امتي حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم اذنبوا اعظم من
سورة من القرآن اوابه او تبها غم سبها ومنها الزنا وتلقى
الحبل وبيع الحاضر البادي والسوم على السوم والحظنة على
الحظنة في وجد دليل الرضا الملاق والاحتكار والتفرق
بين مملوكين صفرين وكبير بينة ما قرأ به حرمة ومنها مظل
الفتى ثم نزل في مرفوعه رضي مرفوعا مظل الغني ظلم ومنها الرجوع
غزاش مرفوعا عن ابن عباس رضي مرفوعا الذي يرجع في هبة
كالكلب في فيه ومنها اقتاد الكلب لغيب سبد وما شئ
وصوف من الصوص وغيرهم ثم غزاش مرفوعه رضي مرفوعا من
اقتنى كلبا الاكلب صيدا وما شئ به نفس من اخرج كل يوم فليل
قند

جعل شئ في قوطاس فيه اسم الله وفي الخلاصة وبكره ان يجعل
شئاً في قوطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في قوطاس
او في باطن بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لا كالكيس
يعظم والقوطاس ينتهي وكذا بساط او مصلى كتب
عليه في السجدة الملك لله بذكر بسطه والقعود عليه وسنعماله
فلو قطع حرف من الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا يبقى
الكرامة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفره ^{والتفصيل في بعض}
او الحرف للوضوء ونحوه التي يكتب عليها بيت او مصلى ^{لغير العلم}
او كلمة او حرف كذلك ومنها المسألة للعازف في البيت وان
كان لا بيت عليها فانه ان لم يكن اسما له هذه الاشياء لله
عادة كذا في الخلاصة ونحوه ومنها المصدق على السائل
لا يجوز كذا لان كونه متعلقاً ولا يتخطى رتبة الملك ولا يتر
بها يدك البصيرة فلا يباح على المخار ومثلاً المصدق
على من علمه مسرف او صار في معصية ومنها الانتفاع
بغيره ما لا ينبغي على صاحبها ولا فيكون انتفاعاً بغيره
على التقديرين كونه ليس ثوب غدير او فعل سرور ويزاد ما له
ومنها الانتفاع بمن باع بكرة او بغيره لا بوضوء وخفاف

لوقص ثوب الساطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحذر
في مسألة السعوان يقول الشنري يعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره
ومنها اخذ الوكيل بالمصدق منه لنفسه فانه لا يجوز ولا عليه
اخذ الوكيل ومنها ركوب الجمل لا يفتر على دفع الفرق بلا ضرر
وفي الزخيرة ان اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة ولغيرها ان
كان جال او فرق السفينة امسكه دفع الفرق عن نفسه بكل
سبب يدفع الفرق حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه
دفع الفرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم
ثم ياخذ منه بها ما يشاء شئاً فاشيا فانه مكره كالمسفلح
وينبغي ان تستودعها البقال ثم ياخذ منه ما يشاء فاذا ضاع
فلا شئ على البقال ومنها حبس الطالب ونحوه في نقص فانه
لا يجوز كذا في الخلاصة وجملة ما ذكرنا في هذه المسألة
بعضها داخل في المسألة السابقة في الجواهر التي ذكرناه في المسألة
بين الناس واعتناءهم به فلقد هاجمته كالأوليين في سهل
حبسها الطالب وقص كشك عورة ليس حرام ونحوه من
حرام كشيء آخر في حقوق الوالدين قطع رحم عدم مزايا محقوق
الزوج وعدم مزايا محقوق الزوجة امتناع اولاده من

مع اجنية شتم رجل بامرأة وعكس عصيان مملوك لاله
نحو الملكة اذا لم يرد مصاحبة اشهر فتح فم عند تناوب
جلوس في طريق جلوس بين الظلة والشمس قعود
حلقه جلوس مكان غيره عمل دنيا في المسجد بخلاف السلام
سحر بقلق تميمية وضوها وشم ونحو توفير الشارب سفر
الحرمة بلا حرم عدم التزواج الذب عدم تامين ركوب النساء
على السراج ترك الولاية انطلاح نوم على سطح لبس الخمر
عليه بيتوته مع رجل غيره يلهى بغيره اب كلب وجرس
في السفر سفر واحد او اثنين اختطاط من اكل سوفا ونحو
ترك الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة ترك
تقديم الامام ترك شجرة صفوف مخالفة امام ترك جمع
ترك كفة ترك موسم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك
منذور ترك صدقة فطر ترك اخمعة ترك حج ترك جهاد
اقبال طلب اقتناء امرأة لا تصلح وسد كعب امساك
معاذ ركوب البحر حبس القدر في القصر نقل من مكان
اشتر من مكة تصديق على سفر تصديق على مسائل
في المسجد عدم رعاية مناة كلمة او حرف عند تسليط قرآن

قرباوا احتكار نفريق تلقى جلب بيع حاضر للبادي سوم على
سوم خطبة على خطبة مطل الغنى اخذ وكيل بالتصدق في انتفاع
ببديل ما اخذ غلطا ببقاد شموع في القبور رجوع في الهبة فراس
عن زحف هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك
بهذه الثلاثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامع
لكل ما لزم وكافية في الجاهة من عذاب الله تعالى وعنايه وغضبه
وسخطه في الدنيا والقبور وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى
ومحبته ودخول جنته وغيره هذه الثلاثة من الطاعة انما ايقن
بربعها وفي زيادة الله الذي جهته فقط ثم ان تصحيح
داخل في علم الحال كما يتناه في فصل العلم وهو داخل في التقوى
لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة في تحقيق التقوى قال
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكافية الوافية بلا انهاء شيء من
الذين قلنا كثر في الامم والوصية بها في كتاب الله تعالى ونسب
حبيبهم في كلام الانبياء والاولياء وسن ذكرها مرتين
في الخطبة عندنا وفرض عبد الشافي ربح وكان اهتمام السلف
واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبر
عن ابو هيم بن ادهم انه استاجر دابة الى عمان فينما هو يسير

از سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب رجلا واحدا
السوط فقبيل له لحوات راس فابتك فقال انما استاجرته
ذهب ولم استاجرها لاجمع وهكذا روى عن ابراهيم الخفي وعن
ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعا
قلمه فلما فرغ من القلم مقلته فلما رجع الى مرو زاي وعرف فتميز
بالخروج الى الشام ليرد القلم صاحبه وعن ابي يزيد انه اشترى بهيمة
حق القلم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رآه فيه ثملتين
فرجع الى همدان ووضع الثملتين وعنه ايضا ان شغل ثوبه في
الصحراء مع صاحبه فقال صاحبه ثقل الثوب من جلد ارن
الكروم فقال لا تغز الوند فجلد الناس فقال يعلقه من الشجر
فقال لانه يحكم الاعضان فقال نبطه على الاخر فقال لانه علف
الذئب لا يترحمه باقول ظن ان الشئ حتى جف جانيه ثم
فجأ حتى جف جانب الاخر وعن ابي حنيفة كان لا يجلس فظل
شعره يترحم ويقول في المبرد كل فرض خير فعاكشوا به وغيرهم
استمعوا له الى ان سمعوا فاعطاه رجل الكهنة ليرسل الى رجل
في الشام فمضى السوط فاستعا القلم فاستعا القلم فاستعا
فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الا هلام ومسا هلة اكثر شخ

هذا الوفا حتى لا تغز بزيمهم وقولهم والله السعان وعليه
الفتك من الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى والوع
بشيء وقع مشابهاة ومناسبة واجاب بعض الزهاد في زماننا
عليها وليت منها بل هي بدع حدثت بعد الصلة الاولى ومعدومة
من الوسوسة والوع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها اثنت
بنين كلا في فصل على حدة ان شاء الله الفصل الاول في الذقة
ظلم الطهارة والنجاسة فقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بانه
فيهما كثر صب الماء وفي مجاوزة الحدة في الحدة العدد الفصل والعصر
في طهارة الاحداث والاحداث وغسل الاشياء الطهارة وعند
الماء الطهارة نجسا والاحواز غنى استعماله واصابته بخرالوهم
وتولد بعض المذنبات الذنية بسبب الاشتغال بها كالتلذذ والاد
والفكر والتذكر بل الجماعة والصلوة وفعل بعض الكرماء كما في
الصلوة الى الوقت الكثرة وتعيين اداء الوضوء لا يتوضأ
من اداء غيره ولا يخرج من وضوءه الى فصل على غير وجهه
ولا يخرج عليها ولا يتناول الطهارة الماء والبقاء والكمينة
والجسامة والنجاسة بل ابدان طاهرة على طهارة شديدة
فلا بد ان من اراد ان يجمع بين الطهارة والاد
في شئ من هذه السبع ومرة لا بد ان يجمع بين الطهارة

فاما العلماء والتفتيش والتعق في بدنة لم يصدروا
عم والصفحية والتابعين والسلف والصلحين والشم
كانوا على سعة ورخصة وقوى بهما في با على منع عن التور
في وهو صفنا الصنف الاول فيما ورد عن النبي عم وحديث
الفرود عن ابي سعيد رضي الله عنه قال حيث بنا رسول الله عم يصلي
باصحابه في تعليه اختلف ما وضعها عن سائر فلما رآه ذلك اصحابه
القول فقال لهم فلما قضى رسول الله صلواته قال ما حملكم
على خلع ثيابكم قالوا ربنا انا خلعت فخلعنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان جبرائيل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى فقال ان اجاء احدكم
للسجدة فليظفر فان رآه في تعليه فذكر اواذي فليمسح وليصلي
فيها وفي رواية خبنا في الوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان الله عم قال اذا وطئ احدكم بعلبه الاذى فانه الزاب له
طوبى لرجل عم عن ابي سعيد بن زيد قال سئلت انس بن مالك
ان النبي عم يصلي في بعلبه قال نعم وعن ابي داود بن اوس
ان رسول الله قال خلعوا ثيابكم في خفافهم ولا تلبسوا
ولا تلبسوا عن انس رضي الله عنه ان الله ملكه رضى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلموا صنعة فاعلموا انهم

الشر من الحسنة اذا سوطوا لبس فضحة بهاء فقام عليه
والله عم وصففت انا واليهم وراة والعوز من ورايتنا فم
لما رآه الله ركنين ثم انصرف حذانه عم اضافه بخبر واهالة
وتشكك اكله عم في بيت اليهودية التي سفته وصو قوضه من
مراة الشرك وفيه عم عزروا بنوعيب عم ابي جده ان توضع
رسول الله عم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء
فعم عن انس رضي الله عنه ان كان النبي عم يغسل بالصاع الى
خمسة املا ويوضا بالدم عم ابي هريرة رضي الله عنه
عم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاستكل عم اخرج ام لا فلا يخرج
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجدر بجا وفيه فاذا كان احدكم
في الصلوة فوجد حركته في دبره حدث اولم يحدث فاستكل
عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجدر بجا ط غير محيى بن
عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب خرج في ركبة فم عمر بن الخطاب حتى ورد
احوصا فقال عمر وباصاحب الحومن هل يرد حوصا في السباع
فقال عمر وبخطاب رضي الله عنه وباصاحب الحومن لا يخرج عمر
ابن عمر رضي الله عنه في الكلام يميل وتدير في السجدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلموا صنعة فاعلموا انهم

اصحاب الحزبة ان مولانا ارسلتها بمرسيت الى عايشة ومقبرتنا
 قالت فوجدتها نصلي فاشادت الى ان اصنع بها فاءت ثم
 فاكلت منها فلما اضرقت عايشة رضى من صلواتها اكلت
 من حبت الحمرة وقالت ان رسول الله عم قال انها ليست
 انما هي من الطوافين عليكم واني رايت رسول الله عم
 بفضله اذ عن عبد الله بن مغفل رضى سمع ابنه يقول
 اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال لا يبي
 سئل الله الجنة ويقود به من النار فاني سمعت رسول الله
 يقول انه سيكون في هذه الامم قوم تعبدون في الطهور
 والنعاء قال الامام الغزالي في الاحياء ما محسده ومختصر
 وسير في الاولين يستغرق جميع الحمرة في قنطرة القلوب والتاهل
 في قنطرة القلوب والتساهل في قنطرة الظاهر حتى ان عمر
 علي بن مسعود قوسا ما يجره في رايته قال عمر وقال ابو هريرة رضى
 عنه في حقه رضى الله عنه في رايته الثالثة افضل جميع الانبياء بسبب
 وضريحه من اهل السنة كما ناكل الشرا في مقام الصلوة فذل
 اصحابنا في القسما ثم نفرح بها بالقرآن ثم نكر وكانوا يقسمون
 على الجاهل في الاستجاء حج وقال عمر ما كنا نعرف الا ما نشتا
 على عهد رسول الله ثم اذا كانت مناجاة لوانه ارجلنا حتى

في رايته الثالثة افضل جميع الانبياء بسبب
 وضريحه من اهل السنة كما ناكل الشرا في مقام الصلوة فذل
 اصحابنا في القسما ثم نفرح بها بالقرآن ثم نكر وكانوا يقسمون
 على الجاهل في الاستجاء حج وقال عمر ما كنا نعرف الا ما نشتا

ولا تات الاستجاء بالاجازة واما بالبناء
 فاربيل بن شريح

حتى ان بعضهم الصلوة في الثغلبان افضل للعلامة عم وانكروا
 منع خلفها وقال الخفي رج في الذين يخلعون ثيابهم ودرت
 لو اني احتاج اجاوا اخذها منك لخلع الثياب وكانوا يمشون في
 طين السوارع حفاة ويجلسون عليها ويصايون في المساجد
 على الارض وبما يكون من ديق البر والشعر وهو بداس بالذوق
 ونبل عليه ولا يجزؤون من عرف الابل والحيل مع كثرة تمر عليها
 في الجاسك ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقائق الجاهل
 وقد اشهدت القوة الان الرطافة يستهون الرعونة نظافة
 ويقولون هي مني الذين فاكثرنا وقاتهم في ترتيبهم الضواهر
 كفعل الماشية لعروها والباطل خراب مشحون بخبايا
 الكبر والجب والرياء والتفاق ولا يتذكر من ذلك ولا
 يتعجبون منه ولو اقبض مقنن على الاستجاء بالحق او مشى
 على الارض حافيا وصلى على الارض وعلى اوارى السيد من غير
 سجادة او قنطرة من اليد غير اوانية من اجل غير متفقين
 فيه القيمة وشددوا قلب الكبر واليقين بالغنى والحق
 من ذمهم فاستسكنوا من مواكبة ونجاسة في البراءة
 التي هي من الامانة في امة والارثوية نظافة فانظر كيف صار الشكر

في رايته الثالثة افضل جميع الانبياء بسبب

معروف منكرا وكيف اندرس من الذين رسمه كما
 ابرس خفيته انتهى وقال الامام الخزاز في شرح الهداية
 عن محمد الباقر وعلي بن الحسين زينة العابد بن ابي بصير في قوله
 ذبابا يقعن على الخبثات ثم يقعن على الثياب فامر بغياب اللؤلؤ
 فلما مضى على ذلك زمان رجع عز ذلك واستغفر الله فسل
 عز ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرت ففعل ماذا فعلت
 قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصلا هذا
 كله ما روى عن النبي عم بعث بالخضية السحرة والسحرة ولا بعث
 بالرهبان الصغبر انتهى الصف الثاني في ما ورد عن عثمان الخفي
 وضع في الخلاصة ويكره للزجل ان يستخلص لنفسه ان يتوضأ
 منه ولا يتوضأ به غيره وفي التوضأ في الحوض افضل من التوضأ
 في النهر وفي يتوضأ بهاء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قدر
 ولا يتيقنه ليس عليه ان يشال ولا يدع التوضي متجنب
 ان يغير وعلى هذا الصنف اذا قدم له الطعام ليس للصفاء
 من اين لك هذا الطعام من الهيب او من الشرق وكان لك
 لا يابس بالوضوء من تحت يدي كونه في فراخ البيت وشرب
 منه بالماء لم يترك وفي ماء التبع اذا جرى من الطريق وفي التبع

نجح من ان تغيب الخبثات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها
 ولا اثارها يتوضأ منه وفيه ان يغتسل طرف من اطراف الثوب
 هو المختار وفيه رجل وضع رجله على خبث او ليلته نجس
 ان كان يابساً وهو لم يقف عليه بل مشى لا يجس رجله ولو
 كان رطباً والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه تجس
 انتهى وفي فتاوى قاضيه اذا نام الكلب على حيدر المسجد
 ان كان يابساً لا يجس وان كان رطباً ولم يظهر اثر الخبثات
 فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر الدليل والغنم يغسل
 ثلاثاً ويؤكل وان كان اختار البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة
 ساقية من الكرياس فيضل في حرقه ماء نجس فغسل
 الخف وذلك باليد ومعه ثلث مئة واهل قالماء يمين
 طاهر لانه في ماء هو المكن وفيه الطير النجس يجعل منه
 الكوز والقدر ويضرب كونه طاهر وفيه اذا غسل رجله في
 عارض نجس بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله وكثر
 وجه الارض كثر لم يظهر اثر بلل الدجى في رجله فصل في خازنت
 صلواته وفيه اذا شفي الرجل وجري ماء الاستنجاء في رفقته
 لا يابس به ويظهر خفه تبعاً لظهوره في ماء الاستنجاء وفيه بعض

الفارة اذا وقعت في حفلة فطحت لا يمس باكل الدقيق الا ان
 يكون كثيرًا فيظن انهم يتغير الطعم او يحترق وحينئذ فيخلطه
 بعرق الفارة ان كان البعر على صلبه يبرئ البعر وياكل الخنز وفيه
 ذباب السراج اذا جلس على ثوب لا يفسد الا ان يغلب ويكثر
 وفيه لو كانت الارض خجته فخلع عليه وقام على ظهره جازا ما اذا كان
 الغلظا هره وباطنه طاهر وان كان ما يلي الارض منه خجته فذلك
 وهو بمنزلة ثوب ذي طافين لم يفسد خجس وقام على الطاهر انتهى
 وقالنا ان اخا نية الصلوة في الغلظين تفضل على صلوة الخاقين
 مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او ثوبا طاصلي عليه
 وان كان باعية شارب خمر وفيه وفي المشتق غر محمدا مثل عن
 الشيخين بالوضوء اذا لم يذكركم فاقواله لرجل انك بليت في
 موضع كذا فترك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوة فقال ان الله
 عنده عهد لا يرضاهما وان شهد واحد عدل لم يقض وفي
 الامالي عن محمد الا وقع في قلب التوضئة احدث وكان
 على ذلك اكبر عريه فالأفضل ان يعيد الوضوء وان صلى
 بوضوء الاول كان في سنة من ذلك عندنا وفيه شك
 في انما انزل في الوضوء اصابت بخله ثم لا فهو طاهر لم يستيقظ

وكذلك الماء والحيض التي يستقي منها الصغار والكبار
 والسلوى والكفار وكذلك الثمن والجبن والاطعمة التي فيها
 اهل الشر والبطالة وكذلك الجبل بالوضوء والركبة في الطرقات
 والسقاية التي يتوهم فيها اصابت بخله فكل ذلك في الشرع
 محكوم بطاهر حتى يتيقن بخا سرتها وفيه ماء الطر الذي يجري
 في السكك وفي السكك بخله ثم يجري الماء في النهر وليس
 في النهر غير هذه الماء لا يمس اذ لم يورث البجلة وفيه مثل الخنز
 وح عن ركنية وجد في الخف لا يدرى متى وقع فيها ليس عليه اثر
 البجلة هل يحكم بخله الماء قال لا وفيه والغتوى في الثوب المصبوغ
 بالبنل ودهن السراج طاهر لان الاصل هو الطاهر حتى
 يتيقن بخله وفيه وقد وقع عند بعض الثمن ان الصابون
 نجس لانه يتخذ من دهن الكحل ودهن الكحل نجس لانه
 يكون مقتوحتا الراس عادة والفارة تقصد من بها وتقع فيها
 غالبًا ولكنها لا تنفق بخله الصابون لانه لا ينفق بخله لانه
 ومع هذا لو انما نقت بخله الصابون لان الدهن قد تغير وقد
 شال في فيه شال ابو نصر عن فيل الدابة يعصب من ما فيها
 او من عرقها قال لا ينقض ذلك قيل فانه كانت غر غر في بطنها

ورثها قالت اذا جفت وتناثر وذهب عنه لا ينفع
ايضا وفي العناية فعلى هذا اجري الفرس في الماء وابنت ذنبه
فمنه سيم راكبه فيبقى ان لا ينفع وفي السخلة اذا خرجت من امها
فتلك الحوية طاهرة لا يجتنب بها الثوب والماء وكذلك البنية
وفي الصلبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفي واما القسم
الذي يستحب نزع بعض الماء فانه وقعت في البرقارة او عصفورة
او دجاجة او سحر واخرجت منها حية لا يجتنب الماء ولا يجب
نزع شئ منها وهذا سخنة لان هذه الحيوانة ما دامت
حية طاهرة والقبيل ان تنجب البرقارة او واحد من هذه
الحيوانة فيه وان اخرج حية لان سبيل هذه الحيوانة الجسد
فيحل النجاسة في الماء فيوجب نزع الماء لكنها تركها القبيل
محدث رسول الله واما الصلبة فانه لم يعتبر واجبا سنة
السبيل حتى امر بان يزع بعض الماء البئر بعد موت الفارة فيه
ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامر بان يزع جميع الماء ولكن مع
هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزعوا عشر
دلو وان كان سحورا او دجاجة فخلوا حتى يستحب لهم ان ينزعوا
اربعين دلو لان سحر هذه الحيوانة مكره على ما يافى

والغالب ان الماء يصب في الواقع حتى يتغاثب الماء لا يصب
في هذه الحيوانة لا ينزع شئ من الماء وان كانت الميتة حية
غير متحللة لا ينزع شئ منها وفيه اذا نزع من الرجل يد في سمن
يحبس ثم غسل اليد في الماء الجاري يغتسل به واغتسل السمن
باق على يد طهرت به لان نجاسة السمن باعتراف المجاورة
عنه في يد طهرت به لان نجاسة السمن باعتراف المجاورة
من رواية الاصل وان حوط وفي رواية يكفي بالعصرة واحدة او مع
بالسمن وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه في المستقى شرط العصر
قرة على قول ابن يوسف رح وقد روى ابن سماعه عنه في الثوب
يصيب مثل قذر الدرع من البول فصب عليه الماء صبة واحدة
وعصره طهر وكذلك اذا غسغ غسغ واحدة في الماء ونهر جار
وعصره فان ذلك يظهر وان غسغ غسغ واحدة سابعة
لم ينظر في قول الحاكم الشهيد يريد ان الماء يغسل ويغسل شيئا
يغسل في الماء يغسل في قول ابن يوسف ان كانت النجاسة
طرية لا ينظر للعصر وان كان يابس ينظر ما السمن وفي النجس
قال بعض شايخنا كره الصلوة في ثياب القنطرة لانهم
لا يؤمنون بالمحولة لان الاصح انه لا يكره من ثياب اهل الذمة

الان السراويل مع ثيابهم يستحلون الماء وفيه رجل اصاب طهره
 او مشى في طين ولا يغسل قدس وصلّى بحجر ثم لم يكن في اثن
 الجملة انتهى وفي الفوائيد الظاهر ان كانت والدي يقول اذا ترشش
 البول على ظاهر الخف خشي عليه التراب وتركه حتى جف ثم
 حكاه اجماعا انتهى وفي محجب السر خشي الخس الخس اذا اصاب شيئا
 مما لا يشرب فيه الجاسة كالخمر والحديد ونحوه فانه يطهر بالقليل
 ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان متيقنا يشرب فيه القليل
 كاليدز والخف والتعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من
 غير عصر انتهى وفي فتح القدر يتوضاء من التراب التي يدركها
 الدلاء ولما رآه الدنة محلها الصفار والعبء لا يعلمون الاحكام
 ونعيمها الراسا فوز بالايدي الدنية ملأه بعم الجملة وفيه وفيه
 نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروق الارض فكلما صبت
 على اليد فانه غسل ثلثا من تحت العروق مع طهارة اليد لا في
 نجاستها نجاستها فطهارة ما يطهرها بها انتهى وفيه مجمع الفتاوى
 والقينة الجوز التي تدفع في الماء فلا يغسل منه حجابا ولا
 يتوقى الجملة في دفعها وتلقفها على الارض والخس ولا يغسلها
 بعد تمام الدفع في طهارة يجوز ان يخافه وغلافه كلب

الكبر والقرب والدلاء رطبا وباسكا وفيهما صلي ومعه خفف
 وباسكا غير مغسول جازا ان الذم السقوح ما لا سال منه وما بقي لا بأس
 به وفيها غني عن فضل يوسف طين الشوارع ومواطي الكلاب فيما
 طاهره وكذا الطين الميسر في وردة طريقه بخطة ظاهره لا اذا
 رى عين الجاسة قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب
 من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفيه مجمع الفتاوى
 غسل الثوب بالخبس بالاشنار والصابون ثلاث مرات وقد
 بقي فيه شئ من الصابون والاشنار ملتصقا به طهر وفيه
 فتاوى فاضلا يظهر وما يصيب الثوب من بخارات الجاسات
 كبخار الكيف والاصطبل والحمام قبل تنجسها وقبل التنجس
 الثوب وهو الصحيح وفيه وفيه شئ نو والائمة عن استحقاق
 من الوادي وصيب في الخب وكاز في الماء بغير الغيم قال لا يتنجس
 الماء لانه الاواني بمنزلة البؤال نو والائمة قلت كثر من الاستحسان
 في الخب قال لا يشاء بالوسع فلا يتنجس وفيه كذا كالبز
 وحكم البعرة والبعرة من فيماروى عن ابي حنيفة ربح وفيه قاله
 ظهير الذين وقاضيه ان يكون نجسا وفيه وفيه القربة عن ابي
 يوسف ربح لو طبت الماء على الارض نجس ثم روى ان لم يصبر

وكذلك الجنب لو اترق فاعستل ثم صب الماء على ازارطه والى اعصره
وفي شرج الحولون وكذلك كان في ازاره وبدينه غلبة فاستكش
وصب الماء عليه هل وان لم يعصر ولم يدلكه انتهى وفي
الغنية رعاة نذون اضرع الثابت بخرقة مطلقة بطين مخلوط
ببعرها كيد يوضع باليد ويحفظ ثم يجلها بعد الحل بيد
رطبة فمصبها ببقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والظاهر
ان وجوب الاحتراز عن الخطة ليس لذاتها بل لوصفها بالنفث
من الريح الذن والطعم الشبع والنفث القبيح فاذا لم يوجد ولم
يتبين بوجوده فانه منفرد ايضا فلا يجب ومع النيقن بعيني
القليل في مواضع الضرورة والحاجة لا للحاجة للرج مني بخلة
امراض القلب من الزيادة والكبر ونحوها فانه فيجبر لذاتها
فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة
وقد روي في هذا القليل والظبط والاحمل في قوله فيقع
النوع الثاني في زعم السورة وافتات عراقي في كعب رضى
المرسل عنه انه لم يوصو شيئا من ذلك له لو له ان فاقوا
وسواس الماء وقال الحسن رحمه ان شبيهه كافيون بالمثل
في الوضوء يقال له لو هان وروى قس انه دخل يومئذ

من الامام فغير فقال الشيخ اني عبد الله بن ضعيف في وسوسة
فقال الشيخ عنك بالصوفة انهم يسيرون من الشيطان والانه
الشيطان يسيرونهم وكفى للعافل زحرا ان يكون ضحكة للشيطان
ومسخره وهذا حديث ائمة الوسوسة وثانيهما ترك الامر قال الله
تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله ان المذنبين كانوا اخوانا
الشيطان وقال عزم فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع
معتصية وقالها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا
وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو نزل شط نهر ورابعها افضا
الى تأخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او
ترك التعليم والذكر والفكر ونحو ذلك من الفضائل والفواضل
ونقص العرف والادب وخاسرها فاديتها الى امور محدثة مكرهه
كاتخاذ اداء للوضوء والتلبس والسجادة وعدم التوقفي من ائمة
وعدم الصلوة على ساطع وليل او سائر اعطها ان في ذلك عزم
صالحا يتوهم الخلة ونحو ذلك وفيها ان في التلبس وسادسها
سوء الظن بالمسلمين بعدم التوقفي عن الخلة في الوضوء والغسل
والاكل والشرب بل بعد صحة صلواتهم ومبايعهم بالتكبير على التلبس

التكبر على الناس والتعجب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالعلم
البالغ في الدين والفتاوى والطهارة التي هي أسهل الله الذي لا يوسع
الثالث في علاج الوسوسة وطريق التفوق عنها لمن يخاف علم
بها بالاعتقاد الطبيعي وبمقارنته أصحاب الوسوسة ونوهمها خيرا و
وتفوق العلم علاجها بالعمل والعمل اما الاول فان يعرف فلا فاش
السابق ويكره ملاحظتها قس غرضه طاهره روزباري سرح انه قال
كان في استقصاء فامر الطهارة وضما قد صدق ليلة اكثر من ما
صبت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك فسمعت هائلا
يقول العفو في العلم فزال عن ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع
بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيرة المسلمين وعم وعليهم جميعين
واصحابهم والمجاهدين وان يعرف مساهلة هم فامر الطهارة وعم
دقة هم في واقعا لهم واقوا لهم وقتا وهم في الرخصة والسعة
ونقد ذكرنا بعضها وان القسود الاستيعاب في العبادة نظير القول
غير اللطيف في القيمة وتخليق بالخلق المحمود فالتا كان في دفع
فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوان في حفظ الناس
والسمع والبصير واما العمل فان يظن على العمل بالاقوال التي فيها
رخصة وسعة فامر الطهارة ولو كان مرجوحا ان لم يكن مباحا

الان يزول عند الوسوسة ثم يعود الى التقصير والعمل بالحق
اذ لا يرضى تلاوي بالاختلاف روي عن بعض الزهاد انه قال عني ابن
وسوسة وكنت اغسل غزوني كل ما اصيب من طين السوارع
فخرجت يوما الى صلوقة الفجر فاصب ثوبي من طين الطريق فانه
ذهبت الى غسله بقوت عني الجماعة فلما همت الى غسله
هذا فاني سمعت في قلبي ان تمنع في الطين ثم صليت مع الجماعة
بالغسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المبرية ليعني
الوسوسة فضحك الماء فوجه بعد الوضوء فاذا احس بالاحماله
عليه دت عناني هرب في وضوء النبي عم قال جبرائيل عم فقال
يا محمد عم اذا توضأت فافضح ومنها ان لا يبول في الغسل
تس عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال لا يبول
احدكم في مستحى فان عامة الوسواس منه النوع الرابع فافضل
الفقهاء فامر الطهارة في الحكمة والقول الصحيح والاعتدال في الحكمة
في عند الحنفية اما الا الاول فغير اربع منذ حب الا في الظاهر
ان الله لا يحب الملاحج بالاولا كثيرا او كثيرا فقولوا
او طهر او يحيا ولم يتغير بقوله عم الماء طهر ولا ينجس في
خرجه من قطن حله في طين عني عبد الله بن محمد بن قنبر

من ثوبا وصحى واحد ويحي وقال ابن حزم في الجلي ومن يري
 عند القول مثل قولنا ان الماء لا يتنجس شئ عايشة ^{فكان} وعمر وابن مسعود
 وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة
 وسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وعبد بن
 جبير وابن السيث وقاسم بن محمد بن عثمان البتي وغيرهم
 رصب عنهم جميعا قول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي
 على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا ينجس
 ماء وحكي ابن حزم وجردوا في الاصول كلها والا وراى
 كلها طاهرة من كل حيوان الا الذي والثاني مذهب مالك
 ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغتبر احدا وصافه بالنجس
 جاريكا واوكا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي واللبث بن
 سعيد وعبد الله بن وهب وسليمان بن الحنفى ومحمد بن بكير
 وحسن بن صالح واحمد بن زوايد لقولهم ان الماء طاهر
 الا ان يتغير رجه او طعمه او لونه بخله خرج عن عزمه
 وخرج رزاق قطب عن محمد بن سعيد بن سلا ووجهه ليعقد
 ان الماء في طبعه حاله كل شئ الى نفسه فاذا لم يغير من اثر الخلطة
 فيغير منها انقلب ماء فيطهر كالحقيقة الملقاة في الماء المالح

فانقلب لمكانها طاهرة عند غيره ايضا لان انقلاب الحقيقة
 وانقلب لمكانها طاهرة عند غيره ايضا لان انقلاب الحقيقة
 طاهر وقال مالك وعطاء الشورى والمنفي واحمد بن ابي اكل
 محمد وروى طاهره والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء
 اذا بلغ قلنتين وهي خمسين رطل لا يتنجس الا بتغير حاله وصافه
 كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس بغير ولو كان قليلا وقال الشافعي
 حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي
 مثل مذهب مالك بسبعة ادرية الاولى عدم وقوع الشوائب
 من اول عصره وولادته الى اخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء
 وحاله وكانت اوافي ميابهم يتعاطاها الصبيان والامام ^{والماء}
 والذين لا يجتازون عن الخلطة والثاني فوضوه عن مجازة في جرح
 نصرانية وهذا كالصحيح فانه لم يعول الا على عدم تغير الماء ولا
 فجلت النصرانية وثالثها غالبية والثالث استواء رسول الله
 عم الاناء المذوق وعدم تقبضه الا في شئ واحد وهو
 الشافعي رجع نفس على سبيل الحاجة طاهرة اذا لم يتغير
 واقترق بغيره فلا ينجس بالورود عليه ما وورودها
 والثالث ان لا يخلو في مذهب الشافعي ان لا يقع فيه

جاء ولم يتغير ان يجوز التوضوء وان كان قتيلا وان لم يتغير
بين الجاري والراكد والسادس ان اذا وضع يدا من المني
في قندين ثم فرقاهما فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول
يتغير وهو قليل والسابع ان الماء ملأ ما لم يزل في الاغصان
الحالية فهو طاهر المتعقون ويغسونه باليدي والاواني
من تلك الحياض مع قلة الماء ومع القلم بانه لا يدي الخمسة
والطاهرة كان تتوارد عليه هذه الامور مع الحاجة الشديدة
تقوى في الثقب انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انسي ولا يلزم
مذهب الخفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع
النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا ومنه الضابط وعليه
الفتوى وبعضهم جعل هذا قولاً في يوفد واما عندهما فانه
كانت الخفية غير مبرنة فكذلك وان كانت مبرنة فانه لا في
اكثر لئلا الخلة او نصفه فينجس وانما قلة طاهر واما البر
فلم يقبل معلوم واما ما عندهما فانه كان كثيراً فكذلك
الجاري ولا يفتنح بقليل نجاسة واختلافه في الاكثر
والجور على عشرة عشر وقال صاحب الهداية في يفتي
وقال برهما في طاهره وانما يتغير فيه كغيره في التسلط

التسلط انما يلبس بالنجاسة انه يجوز بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخرى
للمني من الضوء والاجاز وهذا الصحيح عند الكرخي وصاحب الغابة والنا
بيع وهو الاول باصله في وجع انسي مستحق وقال شيخنا بول ما
كلم طاهر وقالوا من بابا كل من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط
ولا وز وبول الخفايش وغيرها معقوى عنها وفي خرما لا ياكل
من الطيور واما بياض طاهرة وصحة بعضهم ونجاسته خفيفة
وصحة بعضهم وقالوا وانضج البول مثل رؤس الارفس
بشيء والغبار الغسل اذا وقع في الماء او الطعام لا ينجس وانما ينجس
بعض صبرة او نحوها فقسم وغسل بعضهم بغيره كل
قسم حتى يحل كله وكذا في البس وقدر جوز الاخذ في البصارة
من ذهب الغير حكى ابي ابو غسان غسل اليوم الجمعة وصل في بغداد
فوجدوا في البرقارة مئة فاحبر بذلك فقال تاخذ بقول
اخواننا من اهل المدينة تمتسكا بالحدوث المروي عن النبي صم اية قلا
اذ بلغ الماء قندين لا يجعل خبثا كذا في التاثير خائفة وضيق
والعلم من التقليد المستند في مقيدة بما اذا لم يكن ما قاله حكما
قوة موافقا للمغير داخله ظاهر النص او في الامور المقتضية
لا الوسائل فانما جاز للجنة التقليد اولى واما الثاني فلا سئل

في الاشياء الطاهرة لما ذكر في عامة الفتوى واليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص
عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء في التحفية والشافعيين
ولم اجد مخالفاً لذلك او ضمن في طهارة ماء ارض وطن او
او لبن او طعام او اثناء او غير ذلك مما ليس نجس العادة
فذلك الشيء طاهر فحق الوضوء والصلاة وحل الاكل وسائر
التقضية واذا غلب الظن على محالته لكن هنا يستحب الاحتراز
عنه ويكره تنزيهاً استعمالها كراويل الكفرة وسور الدجاجة
الخلاء والماء الذي ادخل الصبي به في وطن الشوارع اذا لم ير
فيه عين الجملته ولا اثرها وافي الشركيين والدليل على هذا
ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عم من ضيافة اليهود
واليهود وما خرج عن جابر ان قال كما نفعنا مع رسول الله عم
فمنصب من ائمة الشركيين وحقهم ونستمع بهما فلا يجب
ذلك علينا وفي التاترا غائبة وفي الاصل الصبي اذا دخل
بده في كثر ماء او رجل فانه علم انه يد طاهرة بيقين
بحوز اليقين بهذا الماء وان علم انه يد نجسة بيقين
لا يجوز اليقين وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب

ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن الجملته عادة ومع هذا
لو توضأ باجزائه انتهى وقال في الزخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني الشركيين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانهم
النجاسة فانهم يستحلون الخمر والنية ويشربون ذلك ياكلون
في قصاعهم واوانهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتباراً
بالظاهر كما ذكر التوضؤ بسور الدجاجة المحالته لاحتراز لا يتوقى
عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما ذكر التوضؤ بماء ارض الصبي
بده في لانه لا يتوقى من الجملته في الظاهر والغالب وكما ذكر الصلوة
سراويل الشركيين اعتباراً بالظاهر فانهم لا يستنجون وكان
الظاهر من حال سراويلهم الجملته ومع هذا لو اكل وشرب فيها قبل
الغسل جاز ولا يكره الاكل ولا شربها لانه طاهر في الاشياء
اصل والجملته عارضة فيجوز على الاصل حتى يعلم جحد ونسب العارضة
وما يقول بان الظاهر الجملته قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين
لا يزول بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي
والنصراني كله من الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين
او توالى كما جعل لكم من غير تفصيل بين الذبح وغيره مما هو
المجوز بل ان يكره لليهودي والنصراني من اهل الحرب او من

او من غير اهل الحرب وكذا استوى الجواب بين ان يكون الهوى
 او النصارى من نبي اسرائيل ومن غير نبي اسرائيل كضاري العرب
 بظاهرها متولون من النصر فانه لا يفصل بين كتابي ولا بين طعام
 الجوسى كماله لا يذبحهم حرام انتهى وقال في موضع
 اخري عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله عم كانوا يظهرون على
 للشرك وكانوا ياكلون ويشربون في واهم ولم ينقل عنهم
 كانوا يفسلون ما قبل الاكل والشرب معنى يظهرون في قلوبهم
 ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهري وقال الله تعالى
 فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب
 رسول الله عم لما هجموا على بل كرى وجدوا فيها مطبخة
 قد ورثها الوار الا طعمه فشاوا عنها فقبل انها مرقرة
 فاطعموه فاكلوا ففجعوا من ذلك وبعثوا بشي من ذلك
 الى عمر بن الخطاب وعنه ذلك وتناول اصحابه فالصلح اكلوا
 من الطعام الذي طبعوا وطبخوا في قدورهم في الفل
 فالغنى ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والساجسة
 عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولما ترتفع الطهارة
 للثابتة بقضية الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة

النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين
 لا يزول واللا يقين مثله لا يرى ان اذا اصلب عضوا سائر اوتوه
 من سائر الدجاجة للحالات او من الماء الذي ادخل الصبي به فيه
 وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في مراويل الشركين
 جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل
 وقد يتقن الطهارة وسكنا في النجاسة فلم ينجس النجاسة
 بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد بن في الكتاب
 ان عليا رضي الله عنه ذبايح الضاري من اهل الحرب فلم
 يربطه انتهى وما نقلنا سابقا من السائل المتعلقة بالارض
 مني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام فامر الطهارة ليس
 من سنة السلف فمن اطبع مستقيم خال عن الوسوسة
 واستعدادها فلما لا تجرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفتقر
 به اهم منه كالجماعة والتلاق والذكر والفكر والتصف
 واما الرسول والمستند فعليه ان تجرى الرخصة والعتبة
 الى ان ينقطع عنه احكام الوسوسة الفصل الثاني في النوع
 والتوق من طعام اهل الوصايف من الاوقاد وبيت المال
 مع اختلاط الجبلية والعمام واكل طعامهم وهذا ناس

مطلب طعام الوصايف

مطلب طعام الوصايف
 انظار الوصايف

من لم يزل الزيادة في البيع والجارحة ونحوهما
اذا روي فيها شرائط والواقف فلا تستبرأ أصلاً إذا العترة
وقد رويها من وكذا بين المالين كما في مرقاة المفاتيح
بقدر الكفاية وقفاً على الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم رضي الله
فلا فرق بين الوقف وبين المال وبين غيرهما من الكسب
في العمل والطيب اذا روي في شرائط الشرع وفي الحرمة والخف اذا
لم يتراع بل الاواني منب واصل فرمنا اذا كثر بيعه لمواظباته
اجازت عليهم باصلة او فاسدة او مبكر ومعه نعم الوعاء من البشائر
في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الصلوات والنجاسة
بل هو اعم فالدين وسرور الاسلام والسلف الصالحين ولكن
في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاجمالي في الفتوى
وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث انه ان كان اكثر مال الرجل
جاز قبوله هدية ومعاملته والا فلا قال الامام قاضينا في زماننا
قالوا ليس من زماننا هذا في الهبات وفي السلم ان يفتح للمسلم
المعاني وكذا قال صاحب العدة في التبيين وزمانهما قبل
تسعة مائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعة وثمانين ولا خلاف
في انفس الفقهاء في زيادة زيادة الزمان لبعده عن عهد النبي

بين الغائبين وهذا جائز في الامام بخلاف بين الغائبة والافراد
المسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج يكون تصرف ذي
اليدين فيها باحد الطرفين قال في التاتارخانية السلطان اذا وقع
الواقف في المالان لما روي في حق من اطلق في المملكة الى قوم لم يقطع
الخارج جاز وطريق الجواز احد السببين اما اقامتهم مقام الملك
في الرعايا واطفاء الخراج او الجارحة بقدر ما يخرج ويكون
الموقوف منهم خراجاً في حق الامام اخرج في حقهم انهم فعلي
هذا الوجه بين لا يجري فيه البيع والهبة والسفينة والوقف
والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملك
لغيرهم من حيث تحقق القاطنة من الصناعات اخرج الخراج فتقدر
بقدرها ولا يجدى الى غيرها وما في الثاني فظاهر فيكون
بيع ذي اليد باطلاً ونسبها حل ما ورثه وهذا اصل
الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وضرب للناس فيجب
الحل عليه فيكون انتحاله الاولاد الذكور باحد الطرفين ايضاً
للارث واما جعل بيعه باجازه فذلك ليجل مقدار رجل المثل
للبيع ففاسد لا وجه له اصلاً اما ولا خلاف في الجارحة لا ينعقد
بالبطش البيع في القول المختار للفتوى ختمه من الامام

التوقيت في الامام قاضنا في الفقه على الاجارة
لا تعتقد بلفظ البيع والشراء في العاقبة والمظهر انها عقد
لفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ما في الاجارة قد سبق
فتمام الملاك ليس من كل وجه بل ضرورة فلا يملك ذواليد
الاجارة في الطريق الاول وكذا الثاني لوجوب الاول
كون الخراج اجرة في حق ذواليد لغيره في عدم تحقق حقيقة
وبعنا ههنا لا ضرورة للموت ولا يجب لاجل المالك
في الاجارة في حق ذواليد ضرورة سقوط وجوب
بيعانه قدر الاجرة وجامع جهته خارج القاسمة فهو
في الحقيقة خراج وهذا لا يجوز صرفه للمصارف الخارج فاما
لم يكن اجرة حقيقة وإنما هو لا يجوز لصاحبه بالاجارة بها
والثاني ان الخراج يوجب له المصروف فاذا كان مزارعاً بجاراً
وتم اجره معجلة لا يملك ان يجعل الخراج اجرة بالسبب
الى المصروف بل يجب ان يجعل الخراج على البائع ويؤخذ
منه واما ثالثاً فلا يوجب له البائع والشري قد يكون مئة فريضة
تتضمن الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان يبيعها
باطل ولا اخذ من يجب ردّها الى معطيها فاذا تقرر هذا

فلاخذ بالقول الاجرة فتمتلا في الورع عن الشريك ليست يبي
الاجارة مع البائع لا يجوز له ان يبيعها بالصدق وله
في بيعه والاجارة وهو ما لا يبيعه بها خلا لاول الخلف
يجب على مالكة تصديق بتمامه من البيع وغنم ولليدين
لاخذها بغيره وغنم الا ان تصديق عليه وهو فقير فيلزم
الغرامة في البيع وكذا الغرامة في ظهور الاودية وترتفع الكلاء
والغنى في بيعه لا يفسد صدق بالبيع وفي هذا خراج
عظيم وكما يجب بالايضاح وكذا هما متباينان بالنفس فمما
الاخذ بحالته في هذه الاشياء الزم ما انما لا يحذر ومن يتبعه
من الشياخ وهو قوله امتنا النذر من واخذ مال الغني بالبيع
ورضا به عوض وبه عوض ما لم يعلم ان البيع حرام متمسكاً بالشرع
مقررة في الشرح من اذاليد دليل المالك في الاخذ في الاشياء الباطنة
وانه لا يقدر الا بغيره ولا يقدر مثله وان كان ما انما لا تقدر
في العقود والقصص ما يتبها الصحيحين بل الثمن يجب في الذمة
ولو حالاً وبغير اخلاف البيع وبما قاله الكرخي قد تقرر ان يكون
الفقوى عليه زماناً انما الغنم حرام بعينه ولا يجب بالاجارة

حيا الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 او خيفة روح عن من ان يخطى الاربع اشهر من ايامه
 والصلوات والبر والحق في سبب الطيب
 النجاة لا اذ اوتوه في الايام من كل يوم لا يوتوه في الايام
 الاحلوا عن بعض الشبهات مما في اماره فافهم من
 له شترق تامته بالعلم والشرقة والنجاة والمزور او غيرها
 مما يمكن الاحتراس من غير ان يخطى منه او فعل ما ذكره
 كمالك فان لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا لم يعد
 من فضل الله ان من اتقى وتورع في غير ما يحصل له ثواب
 للثقي والمتورع في الكرامة الطاعة حسب الطاعة الفسلي
 الثالث في امور موعظة بالاله كتب الله على كل احد ان
 قرب مقصود وهذا كثيرة فلذلك ذكرنا فيها وقف الاوقاف
 سيما القود لتلاوة القرآن العظيم ولا يصح في نوافل ولا في
 منسج اولانه يهلك ولا يصح على البني عم ويعطها نوابها
 لروح الواقف او لروح الواقف او لروح من اراده وسنها
 الوصية بانقاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطائه

دراهم معدود تملن بملو القز ان لروح او منسج له او بملو اوبان
 بيت عند قبره رسال او بملو اوبان او اكثر اوقاف او بانه في علي قبره
 بناء على هذه منسج منسج والوقف والوقف بالاحل والوقف
 منسج حرام للمنفذ وهو عاصي بالاحل والوقف والوقف بالاحل والوقف
 ذلك في مسائل السيف المصام وانقاذ المالكين وايضا انقاذ
 في بلاد القلوب في بلاد ما طالع ارضي في حافية مقال او نوقر
 للمعدن في بلاد ما طالع ارضي في بلاد ما طالع ارضي في بلاد ما طالع ارضي
 لا في بلاد ما طالع ارضي في بلاد ما طالع ارضي في بلاد ما طالع ارضي
 الروح والهم في بلاد ما طالع ارضي في بلاد ما طالع ارضي في بلاد ما طالع ارضي

نفالي
 وقف في سبيل الله

اتمم
 ربه العالمين
 محمد بن
 1114

وقف في هذا كتاب من يد عبد
 الضعيف الخبير الداعي ربه في القدر
 والاسال محمد بن خليل رحمه الله
 والوالدي ولحق عليهما بالديار
 الخير ويجمع المؤمنين والمؤمنات
 برضو يارحم الرحمن